ملف رقم (١٠٠)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٠٠) الزكاة

(٢) موضوع (١٠٥)

١٠٥ الزكاة ج٢

الآجرى، أخبار أبى حفص عمر بن عبد العزيز وسيرته ج ٤ / ١

١- الحجاج يأخذ الزكاة فى غير حقها ويصرفها فى غير محلها

أحمد بن حنبل، المسند ج ٤ / ٤٩.

١ - صدقة الخيل والرقيق جـ٢، ٩٣، ١٧٨، ٢٠٩، ٢٤٨، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٣، جـ١٣، ٢٠، ١٢٩، ١٩٢، جـ١٤، ١٧٧

٢ - موقف عثمان وعلى من الصدقة وجبايتها جـ٢، ٢٨٣.

٣- تؤخذ الزكاة مرة واحدة كل سنة جـ٢ ص ٣١١.

٤- الرسول (ﷺ) يقرر أن زكاة القوم توزع فيهم لا تحل الصدقة لآل البيت جـ٢ ص ٣٧١، ٣٧٢ جـ٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، جـ١٤، ١٧٨

٥ - من لا تحل له الصدقة جـ٦، ٢٠٠، جـ١١، ٥٠

٦ - حث النساء على أداء الصدقات جـ٥، ٢٨، ٢٩، ٤٢، ٥٧، ١٠٨، ١٢٢، ١٦٤، ١٩٦، جـ٦، ٤٨، ٨٣، ٩٤.

٧ - صدقة عيد الفطر جـ٥، ٩٩، جـ٨، ١٠٤، ١٦٨، جـ٩، ٧٥، ١٥٠، ١٦٧، ١٨٠. جـ١٤، ١٥١.

٨ - صدقة شهر رمضان جـ٦، ٢٢٥.

٩ - صدقة البقر جـ٦، ٢٢٥

١٠ - صدقة الابل جـ٨، ٤٥.

١١- أفضل وجوه الصدقات جـ٦، ١٩٢.

١٢ - الحث على دفع الزكاة جـ٩، ٧٤- ١٧٤

١٣ - توزيع الصدقات فى ديار دافعيها جـ١٠، ١٦٨.

١٤ - تؤخذ الصدقات من الأعراب عند مياههم جـ١١، ٢١.

١٥ - أبو بكر أول من كتب كتابا للعمال يبين فيه مقادير الصدقات جـ٦، ٢٨٩ - ٢٩١.

١٦ - زكاة المحاصيل مرتبطة بطريقة الرى جـ٢، ٢٩٩.

الأزدى، تاريخ الموصل ج ٤ / ٢

١ - هشام بن عبد الملك يعفى أهل المدينة من زداء الزكاة ١٠٥

٢- الخوارج يرون أن بني أمية يتصرفون بالزكاة كما يريدون ١٠٥.

البلاذرى، أنساب الأشراف، القسم الثالث

١- عمر بن الخطاب عامل صدقات للرسول (ﷺ) ٦

٢- رجل من بنى عامر بن لؤى، عامل صدقات لأبى جعفر المنصور ٩٧.

٣- من وجوه صرف الصدقات أيام عثمان بن عفان ٢١٢.

٤- لا تجوز الصدقة على أقارب الرسول (ﷺ) ٢٩٥

ابن حجر العسقلاني، كتاب الاصابة فى تمييز الصحابة

١- الصدقة لا تلح لآل البيت جـ١، ٤٥، جـ٢، ٢٢٥، ٤٠٧، ٤٧٨، جـ٦، ٢٣٢، ٥٣٤

٢- أول من قدم بالصدقات على الرسول (ﷺ) حى من بنى يشكر جـ٦ ص ٩٤.

٣ - الرسول (ﷺ) يغير على من امتنع من أداء الصدقة من حلفاء المسلمين جـ٦ ص ٩٥.

٤- زكاة الفطر جـ٦ ص ١٤٩، جـ٢، ٤.

٥ - زكاة الابل جـ٢ ص ٢٧٨، جـ٢، ١٣٢.

٦ - زكاة الغنم جـ٢، ٤٩٦.

٧ - زكاة الخيل جـ٦، ٦٧.

٨ - زكاة البقر والابل والغنم جـ٦ ص ١٢٧، ١٥٠.

٩ - الرسول (ﷺ) يعفى قوما من العشر جـ١، ٤٧٢.

١٠ - أول من قدم بصد قة بنى عذرة على النبى (ﷺ) جـ٦ ص ٤٩٧.

١١- الزبير بن عوام وجهيم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات للرسول(ﷺ) جـ٦ ص ٥٢٤.

١٢- زكاة أموال التجارة ومطالبة عمر الناس بدفعها جـ٢، ١٥٣.

١٣ – الرسول (ﷺ) يخرص تمر المدينة لدفع الزكاة جـ ٣٦٥ .

١٤ – العشر على النخل أيام الرسول (ﷺ) جـ ٧ ، ١٩٦ .

١٥ – زكاة النقود جـ٧ ص ٤١٣ .

الصنعانى، المصنف ج ٤ / ١٩

١- المكاييل التى تدفع بها زكاة الفطر جـ٣، ٣١٠، ٣١١ .

٢ – زكاة عيد الفطر جـ٣ ص ٣١١–٣٢٢ .

٣- على من تجب زكاة عيد الفطر جـ٣ ص٣١١,٣١٢,٣٢١,٣٢٢,٣٢,٣٢٨ .

٤- صدقة الغنم والابل والبقر جـ ٤، ٣–٦,٧–٨، ٨–١٠,٢١–٢٦، ٣٩–٤١

٥ – العشر على الزراضى والمحاصيل جـ٤ ص ٦,١١٨–١٣٨,١٣٩,١٤٥ .

٦- زكاة النقود جـ٤ ص ٦,٧٦–٧٨ .

٧ – زكاة الخيل والرقيق جـ٤ ص ٦,١٩,٢٠,٢٣–٣٥,٣٦ .

٨ – جباية الزكاة جـ٤ ص ٦,١٠–١٨,٤٢

٩ – الاجراءات فى حالة كتمان الرجل أمواله عند أخذ الزكاة جـ٤ ص ١٨ .

١٠ – أبو بكر أول من عمر على ارسال كتب الى القبائل بخصوص الزكاة جـ٤ ص ٢٥ .

١١- الحث على دفع زكاة الحيوانات جـ٤ ص ١٦–٣١ .

١٢ – لا زكاة على الحمير الا أن تكون للتجارة جـ ٤,٣١,٣٢ .

١٣ – ضرورة مرور حول على المال لد فع الزكاة جـ٤ ص ٣٢,٣٣,٧٥–٨١ .

١٤ – النهى عن بيع الصدقة (الزكاة) قبل د فعها جـ٤ ص ٣٦,٣٩ .

١٥ – معاوية وتأخير قبض الصدقات وجعلها وظيفة على المسلمين جـ٤ ص ٤٢ .

١٦ – وجوه صرف الزكاة زيام الرسول (ﷺ) والراشدين والأمويين جـ٤ ص ٤٣–٤٩، ٥٣,١٠٥، ١٠٦، ١٠٩–١١٤ .

١٧ – لا تجوز الزكاة (الصدقات) لآل البيت جـ٤ ص ٥٠–٥٣ .

١٨ – ضم الصدقات الى الفىء وصرفها فى العطاء والأرزاق أيام بنى أمية جـ٤ ص ٥٣ .

١٩ – صدقات العسل جـ٤ ص ٦٠– ٦٣ .

٢٠- زكاة مال اليتيم جـ٤ ص٦٦–٧٠

٢١- زكاة العبد والمكاتب جـ٤ ص ٧١–٧٣ .

٢٢- العطاء والزكاة جـ٤ ص ٧٦,٧٧,١١٧–١١٨ .

٢٣- زكاة الأرباح جـ٤ ص ٨٠,٨١ .

٢٥- الديون والزكاة جـ٤ ص ٩٢,٩٣,١٠٠–١٠٤

٢٦- زكاة العروض جـ٤ ص ٩٥,١٠٥ .

٢٧- الأموال التى تجب فيها الزكاة ١١٤، ١١٥ ..

٢٨- الوقف لا تؤخذ منه الزكاة ١٥٢ .

ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز

١- العمال فى اليمن قبل عمر بن عبد العزيز ٥٦، ١٠٤ .

٢ – يوظفون الصدقات توظيفا على المسلمين ٧١,٩٥–٩٦ .

٣- ما فرض الرسول (ﷺ) عليه الصداقت ووجوه توزيعها ٦١، ٨٠

المتقى اللهندى، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج٤ / ٢

١- زكاة ما سقت المساء أو الأنهار والعيون (العشر) جـ٤، ٣٦٩ .

٢- عثمان يأخذ زكاة الأموال من الاعطيات عند توزيعها جـ٤ ص ٥٧٨ .

أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) وسيرته

رواية أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري رحمه الله

رواية أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران

رواية الرئيس أبي القاسم علي بن أحمد بن محمد بن بيان الرزاز

« إذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبد العزيز
ويذكر محاسنه وينشرها فاعلم أن
من وراء ذلك خيرًا إن شاء الله . »

« أحمد بن حنبل »

تحقيق
الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان
أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

من لم يحمدهم ، وصاروا الى من لا يعذِرُهم ، فنحن محقوقون يا أمير المؤمنين أن تنظر الى تلك الأعمال التي تغبطهم بها فتخلفهم فيها ، وتنظر الى تلك الاعمال التي لا تغبطهم بها فتخلفهم فيها ، وتنظر الى تلك الأعمال التي تتخوف عليهم منها ، فتكف عنه ، فاتق الله يا أميرَ المؤمنين ، وافتح الأبواب ، وسهل الحجاب ، وانصر المظلوم ، وردَّ الظالم ، ثم قال : ثلاث من كن فيه ، استكمل الايمان بالله عز وجل : من إذا رضِي ، لم يدخله رضاه في الباطل ، وإذا غضب ، لم يُخرجه غضبُه من الحق ، واذا قدر ، لم يتناول ما ليس له[1] .

تعاهد الله الناس بعمر بعد الانبياء

أخبرنا محمد قال : حدثنا ابو عبيد محمد بن مخلد العطار ، قال : حدثنا أحمد بن زهير بن حرب النسائي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا خالد بن حيان ، عن جعفر ـ يعني ابن برقان[2] ، وقرأت من سليمان ـ عن ميمون بن مِهران قال : إنَّ الله عز وجل كان يتعاهد الناس بنبي بعد نبي ، وإنَّ الله عز وجل تعاهد الناسَ بعمر بن عبد العزيز[3] .

---

(١) « سيرة عمر » لابن الجوزي (١١٢)

(٢) هو جعفر بن برقان كما في رواية ابي نعيم في « الحلية » ٥/ ٣٣٩

(٣) الحلية لابن نعيم ٥/ ٣٣٩ ومن المفيد ان نشير هنا الى ما ورد في الحديث الصحيح : ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » وقد تناوله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٧/ ٥٨ فقال « لا يلزم ان جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا ان يدعي ذلك في عمر بن عبد العزيز ، فإنه القائم بالامر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ، ومن ثم أطلق احمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه »

توصية عمر للولاة بالسير على الحق

أخبرنا محمد قال : حدثنا ابن مخلد ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبد الوهَّاب بن نجدة ، قال : حدثنا بقيةُ بن الوليد ، عن عبد الحميد بن زيادٍ ، عن ميمون بن مهران قال : ولاني عمر بن عبد العزيز على الارض فقال لي : إن جاءك كتابي بغير الحق ، فاضربْ به الحائط .

كتاب عمر الى عدي بن ارطاة بشأن الحجاج وموقفه منه

أخبرنا محمد قال : حدثنا عمر بن أيوب السقطي ، قال : ثنا أبو همام قال : حدثني محمد بن حمزة ، قال : حدثنا الثقة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أما بعد : فإني كتبتُ إليك بكتب كثيرة أرجو بذلك الخير من الله عز وجل والثواب عليه ، وأنهاك فيها عن أمور الحجاج بن يوسف ، وأرغب عنها ، وعن اقتدائك بها ، فإن الحجاج كان بلاء وافق خطيئة قوم بأعمالهم ، فبلغ الله عز وجل في مدته ما أحب من ذلك ، ثم انقطع ذلك وأقبلت عافية الله عز وجل ، فلو لم يكن ذلك إلاّ يوماً واحداً أو جمعة واحدة كان ذلك عطاء من الله عز وجل وبناء عظيماً . ونهيتُك عن فعله في الصلاة ، فإنه كان يُؤخرها تأخيراً لا يحل له ، ونهيتُك عن فعله في الزكاة ، فإنه كان يأخذها في غير حقها ، ثم يُسيء مواضعها ، فاجتنب ذلك منه واحذر العمل به ، فإنَّ الله عز وجل قد أراح منه ، وطهر العباد والبلاد من شره والسلام[1] .

أخبرنا محمد ، قال : حدثنا عمر بن أيوب ، قال : حدثنا أبو

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزي (٧١ ، ٧٢)

مسند الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه

منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

دار صادر
للطباعة والنشر

بيروت

قال سعد : ابن الهـاد ، سمعت علياً يقول : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يَجْمع أباه وأمه لأحدٍ غير سعد بن أبي وقاص ، فإني سمعته يقول يومَ أُحُد : ارْمِ يا سعدُ فداكَ أبي وأمي .

٧١٠ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني إبرهيم بن عبد الله بن حُنَين عن أبيه قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أقول نهاكم ، عن تختم الذهب ، وعن لبس القَسِّيّ والمُعَصْفَرِ ، وقراءة القرآن وأنا راكع ، وكساني حُلّةً من سِيَرَاء فخرجتُ فيها ، فقال : يا علي ، إني لم أكسُكَها لتلبسها ، قال : فرجعت بها إلى فاطمة ، فأعطيتُها ناحيتَها ، فأخذتْ بها لتطويَها معي ، فشققتُها بثنتين ، قال : فقالت : تَرِبَتْ يداكَ يا ابن أبي طالب : ماذا صنعتَ ؟ قال : فقلت لها : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها ، فالبَسِي واكسي نساءَكِ .

٧١١ حدثنا سُرَيج بن النعمان حدثنا أبو عَوَانة عن أبي إسحق عن

مصحح ع فأثبته « وقال سعد بن الهاد » جعله اسماً واحداً !! والحديث رواه الترمذي ٤ : ٣٣٥ من طريق الثوري عن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد ، وقال : « هذا حديث صحيح » وقال شارحه : « وأخرجه الشيخان » .

● (٧١٠) إسناده صحيح . إبرهيم بن عبد الله بن حنين . تابعي ثقة . الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف : يريد الفضة والدراهم المضروبة منها ، وأصل اللفظة « الورق » بكسر الراء ، وهي الدراهم المضروبة خاصة ، فحذفت الواو وعوض منها الهاء ، قاله ابن الأثير . وانظر ٦٠١ ، ٦١١ ، ٦١٩ ، ٦٩٨ .

● (٧١١) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٢ : ٣ من طريق أبي عوانة ، وفي ذخائر المواريث ٥٤٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وانظر ٨٢ ، ١١٣ ، ٢١٨ .

عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوتُ لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دراهم .

٧١٢ حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا علي بن صالح عن أبي إسحق عن عمرو بن مُرّة عن عبدالله بن سَلِمة عن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلماتٍ إذا قلتهن غُفر لك ، مع أنه مغفورٌ لك ؟ لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين .

٧١٣ حدثنا أبو أحمد حدثنا شريك عن عِمران بن ظَبْيان عن أبي تِحْيَى ، قال : لما ضرب ابن ملجم علياً الضربةَ قال عليٌّ : إفعلوا به كما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل برجل أراد قتله فقال : اقتلوه ثم حرّقوه .

٧١٤ حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبرهيم بن طَهْمان عن منصورٍ عن المِنْهال

● (٧١٢) إسناده صحيح . علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني : ثقة ، وهو أخو الحسن بن صالح . وسيأتي الحديث بإسناد آخر صحيح ١٣٦٣ ، وانظر ٧٠١ ، ٧٢٦ والمستدرك ٣ : ١٣٨ .

● (٧١٣) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٩ : ١٤٥ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عمران بن ظبيان ، وثقه ابن حبان وغيره . وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

● (٧١٤) إسناده صحيح . محمد بن سابق التميمي البزار : ثقة . إبرهيم بن طهمان ، بفتح الطاء وسكون الهاء : ثقة صحيح الحديث . منصور : هو ابن المعتمر . المنهال بن عمر الأسدي : ثقة تكلم فيه شعبة دون حجة ، ومع ذلك فقد قال البخاري في الكبير ٤ /٢/ ١٢ : « روى عنه منصور وشعبة » . وفي التهذيب

إيمانُهم حناجرَهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإنّ قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة .

٩١٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قد عفوتُ لكم عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون مائتين زكاة .

١١٤ / ١

٩١٤ حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن سعد بن عُبَيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي : قال : قلت : يا رسول الله ، مالي أراك تَنَوَّقُ في قريش وتَدَعُنا ؟ قال : عندك شيء ؟ قلتُ : بنتُ حمزة ، قال : هي بنت أخي من الرضاعة .

٩١٥ حدثنا محمد بن سَلَمة عن ابن إسحق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال : أفضتُ مع الحسين بن علي من المزدلفة ، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رَمَى جمرة العقبة ، فسألته ؟ فقال : أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رَمَى جمرة العقبة ، فسألته ؟ فقال : أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رَمَى جمرة العقبة .

● (٩١٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٧١١ .

● (٩١٤) إسناده صحيح . في ح ك « سعيد بن عبيدة » وهو خطأ ، صوابه « سعد بن عبيدة » . والحديث مكرر ٦٢٠ وانظر ٧٧٠ ، ٨٥٧ ، ٩٣١ .

● (٩١٥) إسناده صحيح . محمد بن مسلمة : هو الباهلي الحراني ، وهو ثقة ، مات سنة ١٩١ ، ابن إسحق هو محمد بن إسحق بن يسار صاحب السيرة ، المتوفى سنة ١٥١ أو ١٥٢ ، وفي نسخ المسند « عن أبي إسحق » وهو خطأ ظاهر ، فإن أبا إسحق السبيعي مات سنة ١٢٩ ، وهو أقدم من أبان بن صالح ، وإن كان أبان مات قبله : أبان بن صالح بن عمير : وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٤٥١–٤٥٢ فلم يذكر فيه جرحاً . وضعفه ابن عبد البر ، وقال ابن حزم « ليس بالمشهور » وتعقبهما الحافظ فقال : « وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه » .

٩١٦ حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن مَيْسَرة قال : رأيت عليًّا يشرب قائماً ، قال : فقلت له : تشرب قائماً ؟ ! فقال : إنْ أشربْ قائماً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً ، وإنْ أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاعداً .

٩١٧ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي قال : كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما .

٩١٨ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت عليًّا توضأ فغسل

● (٩١٦) إسناده حسن ، لأن سماع محمد بن فضيل من عطاء بن السائب كان بعد اختلاطه ، كما نص عليه التهذيب ٧ : ٢٠٥ . ميسرة : هو ابن يعقوب الطهوي ، والحديث مضى ٧٩٥ من رواية حماد بن سلمة عن عطاء عن زاذان ، وسيأتي من روايته كذلك أيضاً ١١٢٨ ، وسيأتي من رواية خالد بن عبد الله عن عطاء عن زاذان وميسرة ١١٢٥ . فدلت هذه الأسانيد على أن عطاء سمعه منهما . وحديث ميسرة لم يشر إليه في مجمع الزوائد مع أنه ذكر حديث زاذان .

● (٩١٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٧٣٧ ، ذاك من رواية أحمد نفسه عن وكيع .

● (٩١٨) إسناده صحيح . أبو السوداء : هو عمرو بن عمران الهندي الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . ابن عبد خير : هو المسيب بن عبد خير ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٤٠٨ فلم يذكر فيه جرحاً . والحديث أشار إليه أبو داود معلقاً ، قال : « ورواه أبو السوداء » إلخ ، وذكر شارحه عون المعبود أن هذه رواية اللؤلؤي ، وأن رواية ابن داسة موصولة وذكر إسنادها . وانظر ما قبله . وانظر أيضاً ١٠١٤ ، ١٠١٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هَدْيَه ، هَدْيَ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .

٩٨٠ حدثنا يحيى بن سعيد عن إسمعيل حدثنا عامر عن الحرث عن علي قال: لعن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الربا ومُطْعمه ، وشاهديه وكاتبه ، ومانع الصدقة ، والواشمة والمستوشمة ، والحالّ والمحلَّل له ، قال : وكان ينهى عن النَّوح .

٩٨١ حدثنا يزيد أنبأنا هشام عن محمد عن عَبيدة عن علي قال: نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القَسِّيّ وخاتَم الذهب ، قال محمد : فذكرت ذلك لأخي يحيى بن سيرين فقال : أولم تسمع هذا ؟ نعم ، وكفاف الديباج .

٩٨٢ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري

في مجمع الزوائد ٣ : ٢٢٧ . « هدي النبي صلى الله عليه وسلم » بدل من « هديه » لبيان الضمير ، وفي ع « وهدي » وزيادة الواو خطأ ، وفيها أيضاً « ولا تتبعوا » على النهي وهو خطأ صححناهما من ك هـ ومجمع الزوائد .

● (٩٨٠) إسناده ضعيف لضعف الحرث الأعور . إسمعيل : هو ابن أبي خالد . والحديث مكرر ٨٤٤ . « الحال » فسرت في ٦٣٥ .

● (٩٨١) إسناده صحيح . هشام : هو ابن حسان الأزدي . محمد : هو ابن سيرين ، كما هو واضح ، وكما يؤيده قوله في آخره « فذكرت ذلك لأخي يحيى بن سيرين » ، وفي ع « محمد بن عبيدة » فجعل « بن » بدل « عن » وهو خطأ . يحيى بن سيرين : تابعي ثقة ، مات قبل أخيه محمد . والظاهر أنه يروي ما زاده هنا عن عبيدة السلماني ، ولكن لم يذكر ذلك صراحة . الكفاف ، بكسر الكاف : جمع كفة ، بضم الكاف ، وهي حاشية الثوب : أي ما استدار حول الذيل والأكمام والجيب . وانظر ٩٦٣ .

● (٩٨٢) إسناده صحيح . وهومكرر ٩٠٤ وانظر ٩١٢ .

حدثنا حماد بن زيد أنبأنا أيوب عن محمد عن عَبيدة قال : ذكر عليٌّ أهل النَّهروانِ فقال : فيهم رجل مُودَن اليد ، أو مَثْدُون اليد ، أو مُخْدَج اليد ، لولا أن تَبْطَروا لنبَّأتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت : أأنت سمعت منه ؟ قال : إي ورب الكعبة .

٩٨٣ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني محمد بن أبي بكر المقدَّمي حدثنا حماد بن يحيى الأَبَحّ حدثنا ابن عون عن محمد عن عَبيدة قال : لما قَتل عليٌّ أهل النهروان قال : التمسوه ، فوجدوه في حفرة تحت القتلى فاستخرجوه ، وأقبل عليٌّ على أصحابه فقال : لولا أن تَبْطَروا لأخبرتكم ما وعد الله من يقتل هؤلاء على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، قلت : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إي ورب الكعبة .

٩٨٤ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن أبي إسحق عن الحرث عن عليٍّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، وفي الرِّقَة ربع عُشْرها .

١٢٢ / ١

● (٩٨٣) إسناده صحيح . حماد بن يحيى الأبح : ثقة ، تكلم بعضهم في حفظه ، وقال أبو داود : « يخطئ كما يخطئ الناس » وهذا إنصاف . « الأبح » بالهمزة والباء المفتوحتين وتشديد الحاء المهملة . والحديث في معنى الذي قبله . في ع « محمد بن عبيدة » وهو خطأ . وهذا والذي قبله من زيادات عبد الله بن أحمد .

● (٩٨٤) إسناده ضعيف ، لضعف الحرث الأعور . وقد مضى بأسانيد صحاح ، منها ٩١٣ .

١٠٩٥ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثنا عُبيد الله بن عمر القواريري حدثنا ابن مهديّ عن سفيان عن زُبَيد عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاطاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل .

١٠٩٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد المسيَّب قال : قال علي : قلت : يارسول الله ، ألاَ أدلك على أجمل فتاةٍ في قريش ؟ قال : ومن هي ؟ قلت : ابنةُ حمزة ، قال : أما علمتَ أنها ابنةُ أخي من الرضاعة ؟ إن الله حَرّم من الرضاعة ما حَرّم من النسب .

١٠٩٧ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العُشُور ، من كل أربعين درهماً درهماً .

١٠٩٨ حدثنا وكيع وعثمان بن عمر قالا حدثنا أسامة بن زيد ، قال وكيع : قال : سمعت عبد الله بن حُنَين ، وقال عثمان : عن عبد الله بن حُنين ،

• (١٠٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٠٦٥ .وهذا من زيادات عبد الله بن أحمد .

• (١٠٩٦) إسناده صحيح . علي بن زيد : هو ابن جدعان . وانظر ١٠ .

• (١٠٩٧) إسناده ضعيف ، من أجل الحرث الأعور . وهو مكرر ٩ .

• (١٠٩٨) إسناده صحيح . عثمان بن عمر : هو عثمان بن عمر بن فارس ، وفي ع « عثمان بن عمرو » وهو خطأ . أسامة بن زيد : هو الليثي ، وهو ثقة ، وحكى ابن معين عن يحيى القطان أنه ضعفه ، ولكن حكى غيره عنه أنه وثقه ، وفي الكبير للبخاري ١/٢/٢٣ : « كان يحيى بن سعيد القطان يسكت عنه » . وفي التهذيب في ترجمة عثمان بن عمر ٧ : ١٤٣ : « قال البخاري في تاريخه : قال علي : احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين عن أسامة عن عطاء عن جابر » وانظر ١٠٤٤ ، ١٠٤٩ .

سمعت علياً يقول . نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أقول نهاكم ، عن المُعصفر والتختم بالذهب .

١٠٩٩ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي : قلتُ : يا رسول الله ، مالي أراكَ تَنَوَّقُ في قريش وتَدَعنا ؟ قال : عندك شيء ؟ قلت : ابنةُ حمزة ، قال : هي ابنة أخي من الرضاعة .

١١٠٠ حدثنا وكيع حدثنا سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر البُدْنَ أمرني أن أتصدق بلحومها وجلودها وجِلاَلها .

١١٠١ حدثنا وكيع قال : زاد سفيان ، وعبدُ الرحمن عن سفيان ، عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أعطيَ الجازرَ منها على جزارتها شيئاً .

١١٠٢ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة

• (١٠٩٩) إسناده صحيح ، وهو مكرر ١٠٣٨ وانظر ١٠٩٦ . والحديث من زيادات عبد الله بن أحمد .

• (١١٠٠) إسناده صحيح . سيف بن سليمان المخزومي المكي : ثقة ثبت . والحديث مختصر ١٠٠٣ .

• (١١٠١) إسناداه صحيحان . رواه أحمد عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن الثوري ، وهو تتمة للحديث قبله .

• (١١٠٢) إسناده صحيح . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي . الجعة ،

يجفَّ عنها ، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال لي : إذا جفَّ الدم عنها فاجلدْها الحدَّ ، ثم قال : أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانُكم .

١٢٣١ [قال عبدالله بن أحمد] : حدثني عمرو بن محمد بن بُكير الناقد حدثنا عبد الله بن داود الخُرَيبي عن علي بن صالح عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : إن الوتر ليس بحتمٍ ، ولكنه سنة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأوتروا يا أهل القرآن .

١٢٣٢ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني العباس بن الوليد النَّرْسي حدثنا أبو عَوَانة حدثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عفوتُ لكم عن الخيل والرقيق ، فأدُّوا صدقةَ الرِّقَة ، من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ ، فإذا بلغتْ مائتين ففيها خمسةُ دراهم .

١٢٣٣ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني العباس بن الوليد حدثنا أبو

● (١٢٣١) إسناده صحيح . عمرو بن محمد الناقد : ثقة أمين صدوق ، من شيوخ البخاري ومسلم . عبد الله بن داود الخريبي : ثقة صدوق مأمون . « الخريبي » بضم الخاء المعجمة ، نسبة إلى محلة بالبصرة سكنها . وانظر ١٢١٩ ، ١٢٢٧ .

● (١٢٣٢) إسناده صحيح . والحديث مطول ١٠٩٧ .

● (١٢٣٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ١٢٠٧ ، على أن في هذا المتن خطأ لا ندري ممن هو ؟ وذلك قوله « من الليل » تضافرت عليه النسخ الثلاث ، وصوابه « من النهار » كما سبق الحديث مراراً ومفصلا في بعض الروايات . وسيأتي هذا الخطأ أيضاً في ١٢٤٠ ثم يأتي على الصواب عقبه ١٢٤١ . والأحاديث ١٢٣١ — ١٢٣٣ من زيادات عبد الله بن أحمد .

عوَانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : سئل عليٌّ عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يصلي من الليل ستَّ عشرة ركعةً .

١٢٣٤ حدثنا يزيد أنبأنا إسرائيل بن يونس عن ثُوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه ، وأهدى قيصرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه ، وأهدتِ الملوكُ فقبل منهم .

١٢٣٥ حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن زيارة القبور ، وعن الأوعية ، وأن تُحبس لحومُ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ ، ثم قال : إني كنت نهيتُكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا فيها ، واجتنبوا كل ما أسكر ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاثٍ ، فاحبسوها ما بدا لكم .

● (١٢٣٤) إسناده ضعيف ، لضعف ثوير . وهو مكرر ٧٤٧ بإسناده ومتنه .

● (١٢٣٥) إسناده ضعيف . ربيعة بن النابغة : مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات ، لأنه لم يرو عنه إلا علي بن زيد بن جدعان ، فهو مجهول الحال ، ويكاد يكون مجهول العين . أبوه النابغة : مجهول أيضاً ، وفي لسان الميزان ٦ : ١٤٣ « قال ابن أبي حاتم : ويقال : نابغة بن مخارق بن سليم . قلت : أبوه مختلف في صحبته ، وأما هو فلا أعرف حاله » . وفي الميزان : « ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي في الأضحية : لم يصح ، قاله البخاري » . وقال الحافظ في التعجيل ١٢٨ — ١٢٩ في ترجمة ربيعة : « وقال البخاري لم يصح ، فذكره العقيلي في الضعفاء بذلك ، ومراد البخاري أن الذي رواه عن أبيه عن علي في النهي عن زيارة القبور وعن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن الأوعية — لا نعمل به ، لأنه منسوخ » ! وهذا كلام غير محرر ، فإن الذي رواه ربيعة — كما ترى هو النهي والنسخ . فكأن الحافظ لم يستحضر المسند حين كتب ، بل لم يقرأ نص الحديث في العقيلي ، لأنه قال في لسان الميزان ٢ : ٤٤٩ :

حدثنا عبد الرحيم ، يعني الرازي ، عن العلاء بن المسيَّب عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ستَّ عشرة ركعةً سوى المكتوبة .

١٤٦ / ١

١٢٤١ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر أخبرنا عبد الرحيم الرازي عن زكريا بن أبي زائدة والعلاء بن المسيَّب عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمْرة قال : أتينا علي بن أبي طالب فقلنا : يا أمير المؤمنين ، ألا تحدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تَطَوُّعَه ؟ فقال : وأيكم يُطيقه ! قالوا : نأخذ منه ما أطقنا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من النهار ستَّ عشرة ركعةً سوى المكتوبة .

١٢٤٢ حدثنا يزيد أنبأنا سفيان وشريك عن أبي إسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فأدُّوا ربع العشور .

١٢٤٣ حدثنا يزيد أنبأنا إسرائيل بن يونس حدثنا أبو إسحق عن الحرث

الرازي : هو عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشل ، وهو ثقة . العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي : ثقة مأمون . والحديث مكرر ١٢٣٣ وفيه الخطأ في المتن كما في ذاك : « من الليل » صوابه « من النهار » ، وسيأتي في الذي بعده على الصواب .

• (١٢٤١) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله و ١٢٠٧ . والأحاديث ١٢٣٩ — ١٢٤١ من زيادات عبد الله بن أحمد .

• (١٢٤٢) إسناده ضعيف . لضعف الحرث الأعور . وهو مختصر ١٢٣٢ .

• (١٢٤٣) إسناده ضعيف ، من أجل الحرث . وانظر ١٠٤٤ ، ١١٦٢ .

عن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ، إني أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد ، ولا تصلِّ وأنت عاقصٌ شعرَك ، فإنه كِفْل الشيطانِ ، ولا تُقْعِ بين السجدتين ، ولا تعبَث بالحصى ، ولا تفترشْ ذراعيك ، ولا تَفْتَحْ على الإمام ، ولا تتختم بالذهب ، ولا تلبس القَسِّيَّ ، ولا تركبْ على المَيَاثِر .

١٢٤٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم عن القاسم بن مُخَيْمِرة عن شُرَيح بن هانىءٍ قال : أتيت عائشة أسألها عن الخفين ؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فسألته ؟ فقال : جَعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلةً للمقيم .

١٢٤٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن شُتَير عن ابن شَكَل العبسي قال : سمعت علياً يقول : لما كان يومُ الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاةِ العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً .

١٢٤٦ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثنا شيبان أبو محمد حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا الحسن بن ذَكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي

عقص الشعر : ليّه وإدخال أطرافه في أصوله ، وهو كالضفر . كفل الشيطان : مقعده . وهو بكسر الكاف وسكون الفاء .

• (١٢٤٤) إسناده صحيح . وهو مطول ١١٢٦ .

• (١٢٤٥) إسناده صحيح . وهو مطول ١٠٣٦ وانظر ١٢٢٠ .

• (١٢٤٦) إسناده ضعيف جداً . الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري :

١٢٦٥ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة قال : قلت للحسن بن علي : إن الشيعة يزعمون أن عليًّا يرجع ، قال : كَذَب أولئك الكذابون ! لو علمنا ذاك ما تزوَّج نساؤه ولا قسمنا ميراثه .

١٢٦٦ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني قد عفوتُ لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقةَ فيهما .

١٢٦٧ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني عمرو بن محمد الناقد

• (١٢٦٥) إسناده صحيح . وهو أثر عن الحسن بن علي ، ليس حديثاً من مسند هذا ولا ذاك .

• (١٢٦٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ١٢٤٢ .

• (١٢٦٧) إسناده ضعيف جداً . عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي : ضعيف ، قال النسائي في الضعفاء ٢٣ : « متروك » ، وفي الجرح والتعديل ٢٤٩/١/٣ عن أبي حاتم : « يتكلمون فيه ، كان شيخاً أعمى بالرقة يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة » . حفص أبو عمر : هو حفص بن سليمان البزاز القارئ ، صاحب « قراءة حفص » . المعروفة ، التي يقرأ بها الناس بمصر ، وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة ! كذا قال الحافظ في التقريب ، وقال البخاري في الضعفاء ٩ : « تركوه ، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : قال يحيى : أخبرني شعبة قال : أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً فلم يرده ، قال : وكان يأخذ كتب الناس فينسخها » . يعني أنه كان ينسخ كتباً لم يسمعها فيحدث بها كأنها من سماعه ، ولذلك قال ابن معين : « كان حفص وأبو بكر (يعني ابن عياش) من أعلم الناس بقراءة عاصم ، وكان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان كذاباً ، وكان أبو بكر صدوقاً » . وضعفه أيضاً أحمد وابن المديني وابن مهدي ومسلم وغيرهم . كثير بن زاذان : مجهول ، قال ابن معين : لا أعرفه ،

حدثنا عمرو بن عثمان الرَّقي حدثنا حفص أبو عمر عن كَثير بن زاذان عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ القرآن فاستظهره شُفِّع في عشرة من أهل بيته قد وجبتْ لهم النار .

١٢٦٨ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني محمد بن إشكاب حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثني أبي عن الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عفوت عن الخيل والرقيق في الصدقة .

١٢٦٩ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثنا أبو سَلْم خليل بن سَلْم حدثنا

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : شيخ مجهول . وانظر الجرح والتعديل ١٥١/٢/٣ . والعلة في الحديث ضعف حفص القارئ ، فإن عمرو بن عثمان الرقي لم ينفرد بروايته ، فقد رواه عبد الله بن أحمد فيما يأتي ١٢٧٧ عن محمد بن بكار عن حفص ، ورواه الترمذي ٤ : ٥١ عن علي بن حُجر عن حفص . ورواه ابن ماجة ١ : ٤٨ من طريق محمد بن حرب عن أبي عمر ، وهو حفص : قال الترمذي « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس له إسناد صحيح ، وحفص بن سليمان أبو عمر : بزاز كوفي يضعف في الحديث .

• (١٢٦٨) إسناده صحيح . محمد بن إشكاب : هو محمد بن الحسين بن إبرهيم البغدادى الحافظ ، و « إشكاب » لقب أبيه الحسين ، وهو ثقة من أهل العلم والأمانة . روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم . محمد بن أبي عبيدة المسعودي : ثقة ، روى له مسلم ، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٣/١/١ — ١٧٤ فلم يذكر فيه جرحاً . أبوه : أبو عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، يقال اسمه « عبد الملك » ويقال اسمه كنيته ، وهو مشهور بها وهو ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي . والحديث مختصر ١٢٦٦ .

• (١٢٦٩) إسناده ضعيف جداً ، من أجل عمرو بن خالد الواسطي ، وقد سبق الكلام مفصلا على مثل هذا الإسناد ١٢٤٦ ، ١٢٧٤ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ . أما شيخ عبدالله هنا ، وهو أبو سلم خليل بن سلم : فقد ترجم له في التعجيل ١١٧ — ١١٨ ونقل عن أبي حاتم أنه قال : مجهول ، وعن ابن حبان ،

بن يَسَار ، عن عِراكٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صَدَقة .

٧٢٩٤ حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال الله عز وجل : إنْ هَمَّ

عراك — بكسر العين وتخفيف الراء المهملتين : هو ابن مالك الغفاري ، من بني كنانة ، تابعي ثقة من خيار التابعين ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٨٨ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٢ / ٣٨ ، وابن سعد ٥ : ١٨٧ — ١٨٨ ، وقال : « كان عفيفاً صليباً ، وقد ولي شرطة المدينة » . وفي التهذيب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ما كان أبي يعدل بعراك بن مالك أحداً » . وعن المنذر بن عبد الله : « إن عراك بن مالك كان من أشد أصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان ، في انتزاع ما حازوا من الفيء والمظالم — من أيديهم » .

والحديث رواه الجماعة ، كما في المنتقى : ١٩٨٥ ، والجامع الصغير : ٧٦١٤ .

وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب : ٧١١ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٨ .

● (٧٢٩٤) إسناده صحيح .

أبو الزناد . بكسر الزاي . هو عبد العزيز بن ذكوان ، وكنيته « أبو عبد الرحمن » ، و « أبو الزناد » لقب عرف به . وهو تابعي ثقة ، كان سفيان يسميه « أمير المؤمنين في الحديث » . وقال ابن المديني : « لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ... » . وقال ابن أبي حاتم في ترجمته ٢ / ٢ / ٤٩ — ٥٠ : « سئل أبي عن أبي الزناد ، فقال : ثقة ، فقيه ، صاحب سنة ، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات » . وترجمه البخاري في الصغير : ١٥٤ ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ١٢٦ — ١٢٧ .

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٧ ، بنحوه ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا

عبدي بحسنةٍ فاكتُبُوه ، فإن عَمِلها فاكتُبُوها بعشرة أمثالها ، وإنْ هَمَّ بسيئة فلا تكتبوها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، فإنْ تركها فاكتبوها حسنةً .

٧٢٩٥ حدثنا سفيان ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال الله عز وجل : لا يَأْتي

الإسناد . ورواه البخاري ١٣ : ٣٩١ ، مطولا ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد .

وقد مضى معناه بأطول من هذا : ٧١٩٥ . وانظر أيضاً فتح الباري ١١ : ٢٧٧—٢٨٣ ، حيث شرح حديث ابن عباس في ذلك شرحاً وافياً . وحديث ابن عباس مضى في مسنده : ٢٠٠١ ، ٢٥١٩ .

وقوله « إن هم عبدي بحسنة فاكتبوه » ، هكذا ثبت في الأصول هنا « فاكتبوه » ، ورسم عليه في المخطوطتين علامة الصحة . ويوجه بأنه : فاكتبوا الهمّ بالحسنة . وفي سائر الروايات التي رأينا « فاكتبوها » .

● (٧٢٩٥) إسناده صحيح .

ورواه البخاري ، بنحوه مطولا ١١ : ٥٠٢ — ٥٠٣ ، من رواية شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً . ولكن لم يصرح فيه بقوله « قال الله » . فقال الحافظ : « هذا من الأحاديث القدسية ، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل » . ثم أشار إلى بعض رواياته عند أبي داود والنسائي وابن ماجة . ولم يذكر رواية المسند هذه .

وروى مسلم ٢ : ١٢ ، نحو معناه ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً . ولكن لم يذكره بما يشعر أنه حديث قدسي .

ورواه أبو داود : ٣٢٨٨ (٣ : ٢٢٨ عون المعبود) ، بنحوه ، حديثاً قدسيًّا ، لكن دون التصريح بذلك ، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

٧٣٩٠ حدثنا سفيان، أخبرنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، سمعتُ أبا هريرة يقول: سجدتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿إذا السماء انشقَّتْ﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ .

٧٣٩١ حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مَكْحُول، عن

● (٧٣٩٠) إسناده صحيح .

عطاء بن ميناء: هو مولى ابن أبي ذباب، المديني، وهو تابعي ثقة، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة ٥ : ٣٥١ . وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٣٣٦، وروى عن سفيان بن عيينة، قال: «عطاء بن ميناء: من المعروفين من أصحاب أبي هريرة». «ميناء»: بينت في شرحي على الترمذي، رقم: ٥٧٣ (٢ : ٤٦٢ — ٤٦٣) أنه مصروف، لأن ألفه ليست ألف تأنيث، بل هو من «ونى».

والحديث رواه مسلم ١ : ١٦١، والترمذي ١ : ٣٩٨ (رقم ٥٧٣ بشرحنا) — كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد مضى نحو معناه: ٧٣٦٥، من وجه آخر، من رواية سفيان أيضاً. وانظر: ٧١٤٠ .

● (٧٣٩١) إسناده صحيح، على سقط وقع الإسناد، من الناسخين.

وذلك أن الحديث قد مضى: ٧٢٩٣، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة. وسليمان بن يسار وعراك بن مالك، من طبقة واحدة، كلاهما سمع أبا هريرة. ورواية سليمان عن عراك: من رواية الأقران. ولكن هذا الحديث بعينه، لم أجده من رواية سليمان عن أبي هريرة. وكل رواياته فيها بينهما «عراك بن مالك».

بل إن هذا الطريق بعينه: رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار — فيها زيادة «عن عراك» بين «سليمان» و «أبي هريرة»:

سليمان بن يَسَار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في عبده ولا فرسِه صدقةٌ .

٧٣٩٢ حدثنا سفيان، حدثني عُبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جُبَيْر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال لحَسَنٍ: اللهم إني أُحِبُّه، فأَحِبَّه، وأَحِبَّ من يُحِبُّه .

فرواه الشافعي في الأم ٢ : ٢٢، عن سفيان بن عيينة، «عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة». وكذلك هو في مسند الشافعي بترتيب الشيخ عابد السندي ١ : ٢٢٧ .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١١٧، من طريق الشافعي عن سفيان، ومن طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان.

وكذلك رواه مسلم ١ : ٢٦٨، عن عمرو الناقد وزهير بن حرب. ورواه النسائي ١ : ٣٤٢، عن محمد بن منصور. ورواه ابن الجارود في المنتقى: ١٨٣، عن عبد الرحمن بن بشر — : كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وذكروا فيه «عن عراك بن مالك» بين سليمان بن يسار وأبي هريرة.

ولست أشك بعد هذا في أن ذكر «عراك بن مالك» في إسناد المسند هنا — إنما سقط من الناسخين القدماء سهواً، وأنه ثابت في أصل الإسناد. ولم أستجز زيادته من عند نفسي — وإن كنت به موقناً — لاتفاق الأصول الثلاثة التي بيدي على عدم ذكره. والعلم أمانة.

● (٧٣٩٢) إسناده صحيح .

عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة: تابعي ثقة، سبق توثيقه: ٦٠٤، ١٩٣٨، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٥٤ — ٣٥٥، وقال: «كان ثقة كثير الحديث»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ٣٣٧ — ٣٣٨ .

عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَسُوق بدنةً ، قال : اركبْها وَيْحَك ، قال : إنها بَدَنة ، قال : اركبْها وَيْحَك ، قال : إنها بَدَنة ، قال : اركبْها وَيْحَك .

٧٤٤٨ حدثنا رِبْعِي ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم صدقةٌ في فرسه ولا عَبْدِه .

٧٤٤٩ حدثنا رِبْعِي بن إبرهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق ، عن مسلم بن أبي مسلم ، قال : رأيت أبا هريرةَ ونحن غلمان ، تجيءُ الأعراب ، يقول : يا أعرابي ، نحن نبيع لك ، قال : دَعُوه ، فلْيَبِعْ

وهو مكرر : ٧٣٤٤ .

● (٧٤٤٨) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧٢٩٣ ، ٧٣٩١ .

وقد حققنا في شرح : ٧٣٩١ إثبات « عراك بن مالك » في الإسناد ، بين « سليمان بن يسار » و « أبي هريرة » . وهذه الرواية تزيد تحقيقنا في ذلك توكيداً ، والحمد لله .

● (٧٤٤٩) إسناده صحيح .

مسلم بن أبي مسلم الخباط المكي : سبق توثيقه : ٥٠١٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ١٩٦ .

والحديث مطول : ٧٣١٠ ، مضى هناك المرفوع منه ، بمعناه ، دون القصة التي في أوله هنا .

سِلْعَتَه ، فقال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يَبِيع حاضرٌ لِبادٍ .

٧٤٥٠ حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني ابن شهاب ، عن ابن المسيَّب ، وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : العَجْماء جُرْحُها جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمَعْدِن جُبَار ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ .

٧٤٥١ حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا علي ، يعني ابنَ المبارك ، عن يحيى ، يعني ابنَ أبي كَثير ، عن أبي سَلَمة ، حدثني أبو هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى ركعةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فلم تَفُتْه ، ومن صلى ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمسُ فلم تَفُتْه .

● (٧٤٥٠) إسناده صحيح .

وهو مكرر : ٧١٢٠ ، ٧٢٥٣ .

● (٧٤٥١) إسناده صحيح .

وروى البخاري ٢ : ٣٢ ، والنسائي ١ : ٩٠ ، نحو معناه ، من طريق شيبان ، عن يحيى ، وهو ابن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

وأصل المعنى ثابت من أوجه عن أبي هريرة ، في الصحيحين وغيرهما . وقد مضى من ذلك : ٧٢١٥ ، ٧٢٨٢ . وأشرنا إلى كثير من طرقه في الموضعين .

من كان له مالٌ فلم يُؤَدِّ حقَّه ، جُعِل يومَ القيامة شجاعٌ أقْرَعُ ، له زَبيبتان ، يَتْبَعُه حتى يَضَعَ [يَدَه] في فيه ، فلا يَزَال يَقْضَمُها حتى يُقْضَى بين العباد .

٧٧٤٣ حدثنا عبد الرزّاق ، حدثنا مَعْمَر وابنُ جريج ، عن

وسيأتي : ٨٩٢٠ ، من رواية الليث ، عن ابن عجلان .

وسيأتي أيضاً ، من وجهين آخرين عن أبي هريرة : ١٠٣٤٩ ، ١٠٨٦٧ .

وقد مضى نحو معناه ، في مسند ابن مسعود : ٣٥٧٧ . وفي مسند ابن عمر : ٥٧٢٩ ، ٦٢٠٩ ، ٦٤٤٨ .

قوله « جعل شجاع » : هكذا ثبت بالرفع في المخطوطات الثلاث ك م ض ، فهو نائب الفاعل ، وثبت في ح وجامع المسانيد « شجاعاً » ، بالنصب . فرجحنا ما اتفقت عليه الأصول المخطوطة الثلاثة . و « الشجاع » : الحية الذكر .

وقوله « أقرع » : نقل الحافظ عن تهذيب الأزهري ، قال : « سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه ، حتى تتمعط فروة رأسه » .

وقوله « له زبيبتان » ، قال الحافظ : « تثنية زبيبة ، بفتح الزاي [illegible] حدتين ، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين . يقال : تكلم حتى زبّب شدقاه ، أي خرج الزبد منهما . وقيل : هما النكتتان السوداوان فوق عينيه » .

وكلمة [يده] سقطت من أصل ح ، وزدناها من المخطوطات الثلاث وجامع المسانيد .

قوله « يقضمها » : هو الأكل بأطراف الأسنان ، وهو من باب تعب » . وفي لغة من باب « ضرب » أيضاً ، كما في المصباح .

● (٧٧٤٣) إسناده صحيح ، على نقص وقع فيه .

فإن الحديث مضى : ٧٣٩١ ، من رواية أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة . وقد بينا هناك أنه سقط من الإسناد « عراك

إسمعيل بن أمية ، عن مكحول ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المؤمن في عبده ولا فَرَسه صدقةٌ .

بن مالك » بين سليمان بن يسار وأبي هريرة . وإن كان كلاهما — أعني سليمان بن يسار وعراك بن مالك — من طبقة واحدة ، وكلاهما سمع من أبي هريرة .

فأما هذا الإسناد ، فقد جاءت الرواية فيه « عن مكحول ، عن عراك » مباشرة . ومكحول سمع من عراك ، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه ، بل سمعه من سليمان بن يسار عن عراك ، بدلالة الروايات التي أشرنا إليها هناك .

وقد روى أبو داود : ١٥٩٤ ، نحو معناه ، من طريق عبيد الله — وهو ابن عمر العمري — عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك ، عن أبي هريرة . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١١٧ ، من طريق أبي داود . ثم قال البيهقي : « ومكحول لم يسمعه من عراك ، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك » .

وقد رواه البيهقي أيضاً من طريق جعفر بن عون ، عن أسامة بن زيد ، عن مكحول ، عن عراك . أي بإسقاط « سليمان بن يسار » أيضاً ، مثل رواية إسمعيل بن أمية التي هنا — عن مكحول .

واستدل البيهقي على إثبات « سليمان بن يسار » في الإسناد ، بنحو الدلائل التي ذكرناها في ٧٣٩١ ، على إثبات « عراك » فيه .

والظاهر عندي — الآن — أن هذا وذاك اضطراب من مكحول ، لا خطأ من الناسخين ، لأن الإسنادين ثبتا أيضاً على ما فيهما من حذف — في جامع المسانيد ٧ : ١٨٦ ، للحديث الماضي ، و ٧ : ٢٩٠ لهذا الحديث .

ولأن النسائي رواه من هذا الوجه ١ : ٣٤٢ ، من طريق محرز بن الوضّاح ، عن إسمعيل بن أمية ، عن مكحول ، عن عراك — مثل الرواية التي هنا .

وأما متن الحديث فإنه صحيح ، رواه الجماعة ، كما ذكرنا في : ٧٢٩٣ .

١١٩٠ حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل عن الشعبي : أن عليًّا قال لشَرَاحة : لعلكِ استُكرِهتِ ، لعل زوجكِ أتاكِ ، لعلكِ ، لعلكِ ؟ قالت : لا ، قال : فلما وضعتْ ما في بطنها جلدَها ثم رجمها ، فقيل له : جلدتَها ثم رجمتَها ؟! قال : جلدتُها بكتاب الله ، ورجمتُها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩١ حدثنا يزيد أنبأنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حَبّة العُرَني قال : سمعت عليًّا يقول : أنا أول رجل صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٢ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال : ثم شهدتُه مع عليّ فصلى قبل أن يخطب بلا أذانٍ ولا إقامة ، ثم خطب فقال : يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال ، فلا تأكلوها بعد .

١١٩٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن هلال

بن أبي صالح : هو أبو حبيب الدباغ ، وهو تابعي ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس ، وهو أوثق من بقي بالبصرة من أصحاب أنس . وروى عنه الطيالسي ٢١٣٧ وقال : « ما لقينا عن أصحاب أنس أوثق منه ، روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وكان شعبة يأتيه » . والحديث مطول ما قبله . والأحاديث ١١٨٧ — ١١٨٩ من زيادات عبد الله بن أحمد .

● (١١٩٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٨٣٩ وانظر ١١٨٥ . في ع « بهز بن حماد بن سلمة » وهو خطأ صححناه من ك هـ .

● (١١٩١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٧٧٦ .

● (١١٩٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٧ وانظر ١١٨٦ .

● (١١٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٠٧٦ .

بن يِسَاف عن وهب بن الأجدع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة .

١١٩٤ حدثنا عبد الرزاق حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن علي عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السَّحَر إلى السَّحَر .

١١٩٥ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة عن محمد بن سُوقَةَ عن منذر الثوري عن محمد بن علي قال : جاء إلى عليّ ناسٌ من الناس : فشكَوْا سُعَاةَ عثمان ، قال : فقال لي أبي : اذهبْ بهذا الكتاب إلى عثمان فقل له : إن الناس قد شكَوْا سُعَاتَك ، وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ، فمُرْهم فليأخذوا به ، قال : فأتيتُ عثمانَ فذكرتُ ذلك له قال : فلو كان ذاكراً عثمان بشيء لذكره يومئذ ، يعني بسوء .

١١٩٦ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني حجاج بن الشاعر حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا يزيد بن أبي صالح أن أبا الوضيء عبّاداً حدثه أنه قال : كنّا عامدين إلى الكوفة مع علي بن أبي طالب ، فذكر حديث المُخْدَج ، قال علي : فوالله ما كَذبتُ ولا كُذبتُ ، ثلاثاً ، فقال علي : أما إن خليلي أخبرني ثلاثةَ إخوةٍ من الجنّ ، هذا أكبرهم ، والثاني له جمع كثير ، والثالث فيه ضعف .

● (١١٩٤) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . والحديث مكرر ٧٠٠ رواه عبد الأعلى هناك عن أبي عبد الرحمن السلمي ، ورواه هنا عن ابن الحنفية .

● (١١٩٥) إسناده صحيح . وفي ذخائر المواريث ٥٤١١ أنه رواه البخاري .

● (١١٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ١١٨٩ بإسناده ، ولم يطبق هنا لفظه . لكنه زاد في آخره زيادة ليست هناك .

مولى بني هاشم حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أوله وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى آخر الليل .

١٢٦٠ [قال عبد الله بن أحمد] حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا سعيد بن خُثَيْم أبو مَعْمر الهلالي حدثنا فضيل بن مرزوق عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من التطوع ثماني ركعات ، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة .

١٢٦١ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثنا عبد الله بن صَنْدل وسُوَيد بن سَعيد ، جميعاً في سنة ست وعشرين ومائتين ، قالا حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة السَّلولي قال : قال علي : ألا إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال : أوتروا يا أهل القرآن ، أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر . وهذا لفظ حديث عبد الله بن صندل ومعناهما واحد .

● (١٢٦٠) إسناده صحيح . سعيد بن خثيم ، بضم الخاء وفتح الثاء المثلثة : ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وصحح له الترمذي . وانظر ١٢٤١ .

● (١٢٦١) إسناده صحيح. عبد الله بن صندل : شيخ من شيوخ عبد الله بن أحمد . روى عنه هو وغيره ، وقال الحسيني : مجهول ، وتعقبه الحافظ في التعجيل ٢٢٥ فقال : « كيف يكون مجهولا من روى عنه جماعة ، ويأذن أحمد لابنه في الكتابة عنه ، فإن عبد الله كان لا يأخذ إلا عمن يأذن له أبوه في الأخذ عنه » . والحديث مطول ١٢٢٧ ، ١٢٣١ . والأحاديث ١٢٥٩ — ١٢٦١ من زيادات عبد الله بن أحمد .

١٢٦٢ حدثنا أبو نعيم حدثنا فِطْر عن كَثير بن نافع النَّوَّاء قال : سمعت عبد الله بن مُليل قال : سمعت علياً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يكن قبلي نبي إلا قد أُعطي سبعةَ رفقاء نُجَباء وُزَراء ، و إني أُعطيت أربعة عشر : حمزة ، وجعفر ، وعلي ، وحسن ، وحسين ، وأبو بكر ، وعمر ، والمقداد ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وحُذيفة ، وسَلْمان ، وعَمّار ، و بلال .

١٢٦٣ حدثنا أبو نعيم حدثنا يونس عن أبي إسحق عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين ، ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلتُ لرأيت أن باطن القدمين هو أحقّ بالمسح من ظاهرهما .

١٢٦٤ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : ليس في مال زكاةٌ حتى يَحُول عليه الحول .

● (١٢٦٢) إسناده صحيح . فطر : هو ابن خليفة ، سبق الكلام عليه ٧٣٠ ، ٧٧٣ ، كثير بن نافع النواء : يقال أيضاً أن اسم أبيه « إسمعيل » . والحديث مطول ٦٦٥ وقد أشرنا هناك إلى رواية الترمذي ، ومضى أيضاً مختصراً موقوفاً على علي ١٢٠٥ .

● (١٢٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٠١٣ ونظر ١٠١٥

● (١٢٦٤) إسناده صحيح . وهو موقوف على علي ، ورواه أبو داود ٢ : ١٠ — ١١ من طريق جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور عن علي مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، من جهة عاصم لا الحرث ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٩٥ من طريق جرير . وانظر نصب الراية ٢ : ٣٢٨ — ٣٢٩ .

بن إبرهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عُبيد الله أن رجلين قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إسلامهما جميعاً ، وكان أحدهما أشدَّ اجتهاداً من صاحبه ، فغزا المجتهد منهما ، فاستشهد ، ثم مكث الآخر بعده سنة ، ثم توفي ، قال طلحة : فرأيت فيما يَرى النائم كأني عند باب الجنة ، إذا أنا بهما وقد خرج خارج من الجنة ، فأذن للذي تُوفّي الآخِرَ منهما ، ثم خرج فأذن للذي استُشهد ، ثم رجعا إليّ ، فقالا لي : ارجع ، فإنه لم يَأنِ لك بعدُ ، فأصبح طلحةُ يحدّث به الناسَ ، فعجبوا لذلك ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أيّ ذلك تعجبون ؟ قالوا : يا رسول الله ، هذا كان أشدَّ اجتهاداً ثم استُشهد في سبيل الله ودخل هذا الجنةَ قبله ؟ فقال : أليس قد مكث هذا بعده سنةً ؟ قالوا : بلى ، وأدرك رمضانَ فصامه ؟ قالوا : بلى ، وصلى كذا وكذا سجدةً في السنة ؟ قالوا : بلى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَلَمَا بينهما أبعدُ ما بين السماء والأرض .

وشرطه أخاه مصعب بن عبد الرحمن بن عوف » . وولاية سعيد بن العاص الأولى على المدينة كانت في شهر ربيع الآخر سنة ٤٩ وعزله وولاية مروان الثانية كانت سنة ٥٤ كما في تاريخ الطبري ٦ : ١٣٠ ، ١٦٤ وقد نص الطبري أيضاً على استقضاء سعيد أبا سلمة في سنة ٤٩ ، فكانت سن أبي سلمة حين مقتل طلحة سنة ٣٦ أربعة عشر عاماً أو أكثر ، وكانا مقيمين بالمدينة ، فأنى لأحد أن يدعي أنه لم يسمع منه ؟ ! وقد وقع لي في الجزء الأول من هذا الكتاب في شأن أبي سلمة بن عبد الرحمن خطأ مستغرب ، أستدركه هنا وأستغفر الله ، فقد حققت في شرح الحديثين ٤١٢ ، ٤١٣ أن أبا عبد الرحمن السلمي سمع من عثمان ، وهذا صحيح ، ثم جئت في شرح الحديث ٤٢٠ فصححت إسناده ، وهو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وأحلت تصحيح سماع أبي سلمة من عثمان على الموضع السابق ، شرح ٤١٢ ، ٤١٣ ، وهي إحالة خطأ ، على شيء لم يكن ، انتقل الذهن فيها من أبي عبد الرحمن السلمي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ولكن إسناد ٤٢٠ صحيح أيضاً ، فإن أبا سلمة كان بالمدينة كما قلنا ، وعثمان قتل سنة ٣٥ قبل مقتل طلحة بقليل ، فسماع

١٤٠٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر قال : جلس إليّ شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده ، قال : وفي زمان الحجاج ، فقال لي : يا عبد الله ، أترى هذا الكتاب مغنياً عنّي شيئاً عند هذا السلطان ؟ قال : فقلت : وما هذا الكتاب ؟ قال : هذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا ، أن لا يُتَعدّى علينا في صَدَقاتنا ، فقلت : لا والله ، ما أظنّ أن يغني عنك شيئاً ، وكيف كان شأن هذا الكتاب ؟ قال : قدمت المدينة مع أبي ، وأنا غلام شاب ، بإبل لنا نبيعها ، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عُبيد الله التيمي فنزلنا عليه ، فقال له أبي : اخرجْ معِي فبعْ لي إبلي هذه ، قال : فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، ولكن سأخرج معك فأجلسُ ،

١٦٤ / ١

أبي سلمة منه غير مستبعد ، ولم يعرف أبو سلمة بتدليس ، والحمد لله . لم يأن : لم يحن وقته . والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ٢٣٨ من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد . وهو مطول ١٣٨٩ وانظر ١٤٠١ . وفي الموطأ ١ : ١٨٧ — ١٨٨ قصة نحو هذه بلاغاً عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، وذكر ابن عبد البر أن ابن وهب رواه عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد .

● (١٤٠٤) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثقة مأمون كثير الحديث . أبوه إبرهيم : ثقة حجة . ابن إسحق : هو محمد بن إسحق ، وفي ح هـ « ابن أبي إسحق » وكذلك كانت في ك ، ولكنها صححت بالضرب على الزيادة ، وهو الصواب ، فالحديث حديث محمد ابن إسحق . سالم بن أبي أمية : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، وهو تابع سمع أنس بن مالك ، وهذا الحديث يدل أيضاً على سماعه من صحابي آخر ، وهو هذا الشيخ من بني تميم . والحديث روى أبو داود منه النهي عن بيع الحاضر للبادي ٣ : ٢٨٣ عن موسى بن إسمعيل عن حماد عن محمد بن إسحق عن سالم المكي ، ونقل شارحه عن المنذري أنه أعله بأن فيه رجلا مجهولا ! وفاتهما أن هذا المجهول صحابي ، وأن جهالة الصحابي لا تضر . والحديث بتمامه في الزوائد ٣ : ٨٢ — ٨٣ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

وتَعرِضُ إبلَك ، فإذا رضيتُ من رجل وفاءً وصدقاً ممن ساومك أمرتُك ببيعه ، قال : فخرجنا إلى السوق ، فوقفنا ظُهرَنا ، وجلس طلحة قريباً ، فساوَمَنا الرجلُ ، حتى إذا أعطانا رجلٌ ما نرضَى ، قال له أبي : أُبايعُه ؟ قال : نعم ، رضيت لكم وفاءه ، فبايعوه ، فبايعناه ، فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا ، قال أبي لطلحة : خُذْ لنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً أن لا يُعتَدى علينا في صدقاتنا ، قال : فقال : هذا لكم ولكل مسلم ، قال : على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا الرجل من أهل البادية صديقٌ لنا ، وقد أحبّ أن تكتب له كتاباً لا يُتعدَّى عليه في صدقته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا له ولكل مسلم ، قال : يا رسول الله ، إني قد أحبّ أن يكون عندي منك كتابٌ على ذلك ، قال : فكتب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب .

آخر حديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه

آخر الجزء الثاني من المسند

الجزء الثالث أوله : مسند الزبير بن العوام

الحديث ١٤٠٥

المســـــند

كلمة الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة

نشرت في مجلة « الكتاب » عدد أبريل سنة ١٩٤٧

أحب صديقي الشيخ أحمد محمد شاكر السنة النبوية المطهرة منذ شبابه الأول ، وشغف بفقهها ، والتعمق في علومها ، والتنقيب عن روائعها ، ونفائس كتبها . وما زال يتعهد هذا الحب وينميه ويسقيه بما يتيح الله له من التوفيق ، وجمع كتب الحديث وعلومه ، المخطوط منها والمطبوع في كل بلدان العالم ، مما جعل مكتبته لا نظير لها مطلقاً عند عالم ممن أعرف ، على كثرة من أعرف في البلدان الإسلامية . وقد وهبه الله صبراً دائباً على الدرس ، وحافظة قوية لا يند عنها شيء ، وذوقاً رفيعاً في استكناه الآثار واعتبارها بالعقل والنقل ، وإجالة النظر وإعمال الفكر ، دون تقليد لأحد ، أو تقبل لرأى من سبق . وقد ساهم الأستاذ في إحياء كتب السنة مساهمة مشكورة ، فنشر كثيراً من كتبها نشراً علمياً ممتازاً ، وهو اليوم يتوج أعماله بنشر كتاب « المسند » للإمام العظيم أحمد بن حنبل . والمسند مع نفاسته لا يكاد يستفيد منه إلا من حنظه على طريقة الأقدمين ، وهيهات ! ولعله أوضح مثال لقول الخطيب البغدادي : « فإني رأيت الكتاب الكثير الفائدة المحكم الإجادة ، ربما أريد منه الشيء فيعمد من يريد إلى إخراجه ، فيغمض عنه موضعه ، ويذهب بطلبه زمانه ، فيتركه وبه حاجة إليه وافتقار إلى وجوده » . ولقد كانت صعوبة المسند هذه مصدر شكوى من كبار المحدثين وأعلامهم ، وهذا ما جعل الحافظ الذهبي يقول : « فلعل الله تبارك وتعالى أن يقيض لهذا الديوان السامي من يخدمه ويبوب عليه ويتكلم على رجاله ، ويرتب هيئته ووضعه ، فإنه محتو على أكثر الحديث النبوى » . ولعل دعوة الذهبي قد أجيبت بما صنع الشيخ أحمد شاكر في نشر هذه الطبعة الممتازة التي كانت أمنية حياته ، وغاية همه سنين طويلة . فقد جعل لأحاديث الكتاب أرقاماً متتابعة كانت كالأعلام للأحاديث ، بني عليها فهارس ابتكرها ، منها : فهرس للصحابة رواة الحديث مرتب على حروف المعجم ، وفهرس الجرح والتعديل ، وفهرس للأعلام والأماكن التي

غرفةَ الصدقة ، فأخذتُ منها تمرة فألقيتها في فمي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألقها ، فإنها لا تحل لرسول الله ولا لأحد من أهل بيته ، صلى الله عليه وسلم .

١٧٢٥ حدثنا أبو أحمد ، هو الزبيري ، حدثنا العلاء بن صالح حدثنا بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال : كنا عند حسن بن علي ، فسُئِل : ما عَقَلْتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كنتُ أمشي معه فمرَّ عَلَى جَرِينٍ من تمر الصدقة ، فأخذت تمرة فألقيتها في فمي ، فأخذها بلعابي ، فقال بعض القوم : وما عليكَ لو تركتها ؟ قال : إنا آلَ محمد لا تحلُّ لنا الصدقة ، قال : وعَقَلْتُ منه الصلواتِ الخمس .

١٧٢٦ حدثنا عفان حدثنا يزيد ، يعني ابن إبرهيم وهو التُّسْتَري ، أنبأنا محمد قال : نُبِّئْتُ أن جنازة مرتْ على الحسن بن علي وابن عباس ، فقام الحسن وقعد ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : ألم تَرَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرتْ به جنازة ؟ فقال ابن عباس : بلى ، وقد جلس ، فلم ينكر الحسن ما قال ابن عباس .

ثابت بن عمارة الحنفي : ثقة ، له ترجمة في الكبير للبخاري ١٦٦/٢/١ . والحديث مختصر ما قبله . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٩٠ وفي ألفاظه بعض الخلاف ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . وانظر ١٧٣١ .

(١٧٢٥) إسناده صحيح . العلاء بن صالح التيمي الكوفي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود والحديث في معنى ما قبله . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٩٠ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات » . الجرين ، بفتح الجيم : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة .

(١٧٢٦) إسناده ضعيف ، لإبهام أحد رواته في قول محمد ، وهو ابن سيرين ، « نبئت أن جنازة » . فهذا راو مبهم أخبر محمد بن سيرين ، يزيد بن إبرهيم التستري:

١٧٢٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت بُرَيْد بن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء قال : قلت للحسن بن علي : ما تَذْكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أخذت تمرة من تمر الصدقة ، فجعلتها في فيَّ ، قال : فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فجعلها في التمر ، فقيل : يا رسول الله ، ما كان عليكَ من هذه التمرة لهذا الصبيِّ ؟ قال : وإنا آلَ محمد لا تَحِلُّ لنا الصدقة ، قال : وكان يقول : دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك ، فإن الصدق طُمَأْنينة ، وإن الكذب ريبة ، قال : وكان يعلمنا هذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديتَ ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قَضيتَ ، إنك تَقْضي ولا يُقْضَى عليك ، إنه لا يَذِلُّ من واليت ، قال شعبة : وأظنه قد قال هذه أيضاً : تباركتَ ربَّنا وتعاليت ، قال شعبة : وقد حدثني مَنْ سمع هذا منه ، ثم إني سمعته حدَّث بهذا الحديث مَخْرَجَه إلى المهدي بعد موت أبيه ، فلم يَشكَّ في « تباركتَ وتعاليت » فقلت لشعبة : إنك تشكُّ فيه ؟ فقال : ليس فيه شك .

١٧٢٨ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين : أن ابن عباس والحسن بن عليّ مرتْ بهما جنازة ، فقام أحدهما وجلس الآخر ، فقال الذي قام : أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ؟ قال : بلى ، وقعد .

٢٠١ / ١

ثقة ثبت من أصحاب الحسن وابن سيرين ، قال أبو قطن : « حدثنا يزيد بن إبرهيم التستري الذهب المصفى » . وانظر ١٧٢٢ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٣ ، ٣١٢٦ .

(١٧٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٧٢٣ وانظر ١٧٢٥ .

(١٧٢٨) إسناده صحيح . ولكن الحديث ١٨٢٦ الذي فيه أن ابن سيرين يقول « نبئت » فيبهم الراوي بينه وبين الحسن وابن عباس ، قد يعلل هذا الإسناد والإسناد الذي يليه . وقد روى النسائي ١ : ٢٧٢ مثل هذا المعنى من طريق حماد عن أيوب ومن

١٧٣١ أنبأنا وكيع حدثنا ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسين بن علي: ما تعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: صعدت غرفةً فأخذت تمرةً فلُكْتُها في فيّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألقها، فإنها لا تحلّ لنا الصدقة.

١٧٣٢ حدثنا ابن نُمير ويعلى قالا حدثنا حجاج، يعني ابن دينار الواسطي، عن شُعيب بن خالد عن حسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من حسن إسلام المرء قلّةُ الكلام فيما لا يعنيه.

١٧٣٣ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جُريج قال سمعت محمد بن علي

(١٧٣١) إسناده صحيح. وهو الحديث ١٧٢٤ نفسه بمعناه، ولكن هناك رواه محمد بن بكر عن ثابت بن عمارة، فجعله من حديث الحسن، وهنا رواه وكيع عن ثابت فجعله من حديث الحسين، والظاهر أن الخطأ من ثابت، نسي فذكر الحسين بدل الحسن، فإن هذا الحديث قطعة من الحديث الذي فيه القنوت وغيره، وقد مضى مراراً من حديث الحسن ١٧١٨، ١٧٢١، ١٧٢٣ — ١٧٢٥، ١٧٢٧. ويؤيد أنه حديث الحسن ما روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة» إلخ. انظر نيل الأوطار ٤: ٢٤٠. وسيأتي ١٧٣٥ خطأ بعض الرواة أيضاً في جعل حديث القنوت من مسند الحسين.

(١٧٣٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. شعيب بن خالد البجلي: ثقة، وثقه العجلي وغيره، ولكنه متأخر لا يمكن أن يكون أدرك الحسين، لأنه يروي عن الزهري والأعمش وطبقتهما. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ١٨ ولم يشر إلى علته. وسيأتي معناه بإسناد آخر صحيح ١٧٣٧

(١٧٣٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. محمد بن علي: هو الباقر، وحديثه عن جده لأبيه الحسين بن علي مرسل، إذ لم يدركه إلا صغيراً جداً، وأما روايته عن ابن عباس فمتصلة، ولكنه لم يجزم في هذا الحديث بالرواية عنه، إذ لو سمعه منه لما قال «عن حسين وابن

يزعم عن حسين وابن عباس أو عن أحدهما أنه قال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل جنازة يهوديّ مُرَّ بها عليه فقال: آذاني ريحُها.

١٧٣٤ حدثنا يزيد وعبّاد بن عبّاد قالا أنبأنا هشام بن أبي هشام، قال عبّاد: ابن زياد، عن أمه عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم ولا مسلمة يُصاب بمصيبة فيذكُرُها وإن طال عهدها، قال عباد: قدُم عهدها، فيُحْدِث لذلك استرجاعاً، إلا جدَّد الله له عند ذلك، فأعطاه مثلَ أجرها يوم أُصيبَ بها.

١٧٣٥ حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق عن بُرَيْد

عباس أو أحدهما» فإن هذا السياق يدل على أنه بلغه عنهما أو عن أحدهما. وقد مضى معنى هذا الحديث ١٧٢٢ عن الباقر عن الحسن، وبينا هناك أنه منقطع أيضاً.

(١٧٣٤) إسناده ضعيف جداً. هشام بن أبي هشام: هو هشام بن زياد، سبق بيان ضعفه ٥٣٢، ٥٣٧. أمه: لا يعرف من هي. وقوله «قال عباد: ابن زياد» أي أن عباد بن عباد حين سمى شيخه ذكر اسم أبيه لا كنيته، فقال «هشام بن زياد» وأن يزيد بن هرون ذكر الكنية فقط، فقال «هشام بن أبي هشام». وقد خفي هذا على مصحح ح فكتبه «قال عباد بن زياد»! جعله اسماً واحداً، وزاده إبهاماً واضطراباً مصحح تفسير ابن كثير، فأثبت الإسناد هكذا: «قالا حدثنا هشام بن أبي هشام حدثنا عباد بن زياد»!! والحديث رواه ابن ماجة ١: ٢٥٠ من طريق وكيع عن هشام، ونقل شارحه عن الزوائد قال: «وقد اختلف الشيخ، هل هو روى عن أبيه أو عن أمه». وذكره ابن كثير في التفسير ١: ٣٦٦ وأشار إلى رواية ابن ماجة، ثم قال: «وقد رواه إسمعيل بن علية ويزيد بن هرون عن هشام بن زياد عن أبيه».

(١٧٣٥) إسناده صحيح. ولكن فيه علة، وذلك أن الحديث حديث الحسن لا حديث الحسين، كما أشرنا إلى ذلك في ١٧٣١، وذكر الحافظ في التلخيص ٩٥ أن البيهقي رواه من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق، فجعله «عن الحسن

٧٧٤٤ حدثنا عبد الرزّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، أخبرني محمد بن زِياد : أنه سمع أبا هريرة يقول : كنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَقْسِم تمرًا من تمر الصدقة ، والحسنُ بن علي في حَجْره ، فلما فرغ حمله النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه ، فسَال لُعَابُه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسَه ، فإذا تَمْرةٌ في فيه ، فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم يَدَه فانتزعها منه ، ثم قال : أما علمتَ أن الصدقةَ لا تَحِلُّ لآلِ محمدٍ ؟

٧٧٤٥ حدثنا عبد الرزّاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تُسْتَأْمَرُ الثَّيِّبُ ، وتُسْتَأْذَنُ البِكْرُ ، قالوا : وما إذْنُها يا رسول الله ؟ قال : تَسْكُت .

● (٧٧٤٤) إسناده صحيح .

وهو في جامع المسانيد ٧ : ٣٣٧ ، عن هذا الموضع من المسند .

ورواه البخاري ٣ : ٢٨٠ ، ومسلم ١ : ٢٩٥ ، بنحوه مختصراً ، من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى رواية معمر – هذه – عند أحمد ، ولم ينسبها لغيره .

● (٧٧٤٥) إسناده صحيح .

وقد مضى بنحوه : ٧٣٩٨ ، من طريق الحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

٧٧٤٦ حدثنا عبد الرزّاق ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن ابن المسيَّب ، كذا قال ، عن أبي هريرة ، قال : جاء – وذَكَر حديثَ الفزاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : وَلَدَت امرأتي غلاماً أسود ، وهو حينئذ يُعرِّض بأنْ يَنْفِيَه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَكَ إبلٌ ؟ قال : نعم ، قال : ما أَلْوَانُها ؟ قال : حُمْر ، قال : أفيها أَوْرَقُ ؟ قال : نعم ، فيها ذَوْدٌ وُرْقٌ ، قال : مِمَّ ذاكَ ترى ؟ قال : ما أَدْري ، لعلَّه أن يكونَ نَزَعَها عِرْقٌ ، قال : وهذا لَعَلَّه أن يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، ولم يُرَخِّصْ له في الانْتِفاءِ منه .

ومضى معناه ، مطولا ومختصراً ، من وجهين آخرين عن أبي سلمة : ٧١٣١ ، ٧٥١٩ .

ورواه مسلم ١ : ٤٠٠ ، من أوجه كثيرة ، منها هذا الوجه : من طريق عبد الرزاق ، عن معمر .

● (٧٧٤٦) إسناده صحيح .

وفي المتن شيء من الاختصار ، بالإشارة إلى « حديث الفزاري » ، يريد : رجلا من بني فزارة . ولعل عبد الرزّاق لم يتقن حفظ المتن ، فاختصره بالإشارة بهذا الوصف .

وقد مضى الحديث كاملا : ٧١٨٩ ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، بهذا الإسناد .

ومضى بنحوه : ٧١٩٠ ، عن يزيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، و : ٧٢٦٣ ، عن سفيان ، عن الزهري .

عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : مَرَّ يهوديٌّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدّث أصحابه ، فقالت قريش : يا يهودي ، إن هذا يزعم أنه نبي ، فقال لأسألنّه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، قال : فجاء حتى جلس ، ثم قال : يا محمد ، مِمَّ يُخلَقُ الإنسان ؟ قال : يا يهودي ، من كلٍّ يُخلَق ، من نطفة الرجل ، ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة ، منها العظم والعَصَب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة ، منها اللحم والدم ، فقام اليهودي فقال : هكذا كان يقول مَنْ قبلَك .

٤٤٣٩ حدثنا عَبيدة ، يعني ابن حُميد ، عن منصور عن أبي وائل قال : كان عبد الله يُذكِّر كلَّ خميسٍ أو اثنين ، الأيامَ قال : فقلنا ، أو قيل : يا أبا عبد الرحمن ، إنّا لنحبُّ حديثَك ونشتهيه ، ووددْنا أنك تذكّرنا كلَّ يوم ، فقال عبد الله : إنه لا يمنعني من ذاك إلا أني أكره أن أُمِلَّكم ، وإني لأتخوَّلُكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوَّلُنا . ٤٦٦/١

٤٤٤٠ حدثنا نصر بن بابٍ عن الحجاج عن إبرهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل مسألةً وهو عنها غنيٌّ جاءتْ يوم القيامة كُدُوحاً في وجهه ، ولا تحلُّ الصدقة لمن له خمسون درهماً ، أو عِوَضُها من الذهب .

ضعفه في ٨٨٨ . والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ٢٤١ وقال . « رواه أحمد والطبراني ، والبزار بإسنادين . وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره . وبقية رجاله ثقات . وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب ، وقد اختلط » . وانظر ٤٠٩١ .

● (٤٤٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٠٦٠ ، وانظر ٤٤٠٩ .

● (٤٤٤٠) إسناده صحيح . حجاج : هو ابن أرطاة . والحديث سبق معناه من وجه آخر عن ابن مسعود ٤٢٠٧ .

٤٤٤١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن علقمة بن مَرْثَد عن المغيرة بن عبد الله اليَشْكُري عن المَعْرُور بن سُوَيد عن عبد الله قال : قالتْ أمُّ حَبيبة : اللهم مَتِّعْني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنكِ سألتِ الله لآجالٍ مضروبةٍ ، وأرزاقٍ مقسومةٍ ، وآثارٍ مَبْلوغةٍ ، لا يُعَجِّل منها شيء قبل حِلِّه ، ولا يُؤخِّر منها شيء بعد حِلِّه ، ولو سألتِ الله أن يعافيَكِ من عذابٍ في النار وعذابٍ في القبر كان خيراً لكِ ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، القردةُ والخنازيرُ ، هي مما مُسِخ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل لم يَمْسَخْ قوماً أو يُهْلِكْ قوماً فيجعلَ لهم نَسْلاً ولا عاقبةً ، وإن القردة والخنازير قد كانتْ قبل ذلك .

٤٤٤٢ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي من ههنا فأقرَّ به ، وقال : حدثني محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم ، يعني القدّاح ، أخبرنا ابن جُرَيج أن إسمعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عُمير أنه قال : حضرتُ أبا عُبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سِلْعةً ،

● (٤٤٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٩٢٥ ، ٤١٢٠ وبهذا الإسناد ، ومكرر ٤٢٥٤ بإسناد آخر .

● (٤٤٤٢) إسناده ضعيف ، لانقطاعه ، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك أباه ، كما قلنا مراراً . سعيد بن سالم القداح : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وتكلم فيه بعضهم ، وعامة كلامهم من أجل أنه كان يرى الإرجاء ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٤٤١ وقال : « يرى الإرجاء » ، وأقول : ما هذا مما يضعف رواية الراوي إذا كان صادقاً عارفاً بحديثه . وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٣٣٢ ـ ٣٣٣ من طريق أحمد بن عبيد الصفار عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد .

٦٧٩٥ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، قال : كنّا نأتى عبدَ الله بن عمرو فنتحدَّثُ عنده ، فذكَرْنا يومًا عبدَ الله بن مسعود ، فقال : لقد ذكرتم رجلًا لا أزالُ أُحبه منذُ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خذوا القرآنَ من أربعةٍ : منَ ابن أُمِّ عَبْدٍ ، فبدأ به ، ومعاذِ بن جبل ، وأُبيِّ بن كعب ، وسالمٍ مولى أبي حُذَيفة .

٦٧٩٦ حدثنا وكيع حدثني خَليفة بن خَيّاط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه .

٦٧٩٧ حدثنا وكيع حدثني خليفة بن خَيّاط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في خطبته ، وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة : المسلمون تكافأُ دماؤُهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أَدْناهم ، وهم يَدٌ على مَنْ سِوَاهُمْ .

٦٧٩٨ حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إبرهيم عن رَيْحَان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَحِلّ الصدقةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ . وقال عبد الرحمن : قويّ . وقال عبدالرحمن بن مهدى : ولم يرفعه سعدٌ ولا ابنُه ، يعني إبرهيم بن سعد .

(٦٧٩٥) إسناده صحيح . وهو مطول (٦٧٩٠) بهذا الإسناد .

(٦٧٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر (٦٦٩٠) بهذا الإسناد . وانظر (٦٦٩٢) .

(٦٧٩٧) إسناده صحيح . وهو مختصر (٦٦٩٢) .

(٦٧٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر (٦٥٣٠) . وقد فصلنا القول فيه هناك ، وأشرنا إلى هذه الرواية ، وإلى قول عبد الرحمن بن مهدى «لم يرفعه سعد ولا ابنه» .

٦٧٩٩ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يُقَالُ لصاحب القرآن : اقْرَأْ ، وارْقَ ، ورَتِّلْ كما كنتَ تُرَتِّلُ في الدنيا ، فإنَّ منزلتَك عندَ آخرِ آيةٍ تقرؤُها .

٦٨٠٠ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك بن أَنَس عن الزّهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو : أن رجلًا قال : يا رسول الله ، لَمْ أَشْعُر ، نَحَرْتُ قبل أن أرمي ؟ قال : ارْمِ ولا حَرَجَ . قال آخر : يا رسول الله ، حَلَقْتُ قبل أن أنحر ؟ قال : انْحَرْ ولا حَرَجَ . فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاّ قال : افعلْ ولا حَرَجَ .

٦٨٠١ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حمّاد بن زيد عن أَبي عِمْرَان

(٦٧٩٩) إسناده صحيح . عبد الرحمن : هو ابن مهدى . سفيان : هو الثورى . عاصم : هو ابن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود . زر : هو ابن حبيش .

والحديث رواه الترمذى (٤ : ٥٤ — ٥٥) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى ، بهذا الإسناد . ولم يسق لفظه ، بل أحال على الرواية قبله : من طريق أبي داود الحفرى وأبي نعيم عن سفيان . وقال : «حديث حسن صحيح» . ورواه أبو داود في السنن (١٤٦٤ — ١ : ٥٤٧ عون المعبود) ، من طريق يحيى عن سفيان . ورواه الحاكم (١ : ٥٥٤ — ٥٥٥) من طريق وكيع عن سفيان ، بهذا الإسناد . قال الذهبى : «صحيح . سمعه وكيع منه» . وذكره المنذرى في الترغيب (٢ : ٢٠٨) ، ونسبه أيضًا لابن حبان في صحيحه .

قوله «وارق» : أمر من «الرقى» ، وفي رواية أبي داود «وارتق» ، من الارتقاء . ووقع في (ح) «وارقأ» بهمزة بعد القاف ، وهو خطأ ، صححناه من (ك م) .

(٦٨٠٠) إسناده صحيح . وهو في الموطأ (ص ٤٢١) أطول قليلا . وقد مضى مطولا (٦٤٨٤) من رواية معمر عن الزهرى ، ومختصراً (٦٤٨٩) من رواية ابن عيينة عن الزهرى .

(٦٨٠١) إسناده صحيح . أبو عمران الجونى : هو عبد الملك بن حبيب ، سبق توثيقه (٧٠٧) . عبد الله بن رباح الأنصارى : تابعى ثقة ، ترجمه ابن سعد في الطبقات (١٤٥/١/٧) ، وروى عن خالد بن سُمير السدوسى ، وقال : «قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصارى البصرة ، وكانت الأنصار تفقهه» . ووقع اسمه في صحيح مسلم طبعة بولاق (٢ : ٣٠٤) «عبد الله بن أبي رباح» ، وهو خطأ مطبعى ، وثبت على الصواب في طبعة الإستانة (٨ : ٥٧) .

بلجٍ عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس ، نحوه .

٣٠٦٤ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج أخبر حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدتُ الصلاةَ يومَ الفطر مع صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان يصليها قبل الخطبة ، يخطب بعدُ ، قال : فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ، كأني أنظر إليه حين يُجْلِس الرجالَ بيده ، ثم أقبل يَشُقُّهم ، حتى جاء النساء ومعه بلال ، فقال ﴿ يأيها النبي جاءك المؤمنات يبايعْنَك على أن لا يُشركن بالله شيئاً ﴾ فتلا هذه الآية حتى فر ثم قال حين فَرَغ منها : أنتنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأةٌ واحدة ، لم يُجِبْه غ منهن : نعم يا نبي الله ، لا يَدْري حَسَنٌ من هي ، قال : فَتَصَدَّقْنَ ، قال : فبسط ل ثوبَه ، ثم قال : هَلُمَّ لَكُنَّ ، فِدًا لَكُنَّ أبي وأمي ، فجعلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ الخواتِمِ في ثوب بلال ، قال ابن بكر : الخواتيم .

« ولم أعرف من حدث به عن كثير » فقال الحافظ في لسان الميزان ٤ : ٤٨٤ — ٤٨٥ : « فلعل الآفة ممن بعده » . فالأزدي رأى الحديث الذي أنكره فجعل نكارته من كثير هذا ، دون أن يبحث فيمن رواه عنه ، فهذا تحامل . والحديث هنا من رواية الإمام أحمد عن كثير بن يحيى في الأصلين ، ولكن الحافظ حين ترجمه في اللسان والتعجيل ذكر أن الذي يروي عنه هو عبد الله بن أحمد ، ورمز له في التعجيل برمز عبد الله ، ولم يذكر ابن الجوزي كثيراً هذا في شيوخ أحمد . فلعل الحديث من زيادات عبد الله وأخطأ الناسخون ، ويحتمل أيضاً أن يكون من رواية أحمد ، فلا نستطيع أن نجزم . والحديث مكرر ما قبله .

● (٣٠٦٤) إسناده صحيح . هو مطول ٢١٧٣ ، ٢٥٧٤ ، انظر ٢٥٩٠ . ابن بكر : هو محمد بن بكر البرساني ، وفي ح في أول الإسناد « وأبو بكر » والتصحيح من ك . الفتخ ، بفتح الفاء والتاء وآخره خاء معجمة : جمع « فتخة » بسكون التاء ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الرجل ، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها . قاله ابن الأثير .

٣٠٦٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهدتُ النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ثم خطب ، فظنَّ أنه لم يُسْمِع النساء ، فأتاهنّ فوعظهنّ ، وقال : تصدَّقْنَ ، فجعلت المرأة تُلقي الخاتم والخُرْصَ والشيء ، ثم أمر بلالًا فجمعه في ثوب حتى أمضاه .

٣٣٢ / ١

٣٠٦٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال مرةً : عن ابن عباس ، فقلت : لم يكن يجاوزُ به طاوساً ؟ فقال : بلى ، هو عن ابن عباس ، قال : ثم سمعه يذكره بعدُ ولا يذكر ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيفة ، ويهل أهل الشأم من الجُحْفَة ، ويهل أهلُ اليمن مِن يلملم ، ويهل أهل نجد من قَرْنٍ ، وهنَّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من سواهم ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان بيتُه مِن دون الميقات فإنه يُهل من بيته ، حتى يأتي على أهل مكة .

قال أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد] : قال أبي : قد أحرمتُ من يلملم حين جئتُ من عند عبد الرزاق .

٣٠٦٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن عُبيد الله بن

● (٣٠٦٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله مكرر ١٩٠٢ ، ٢٥٣٣ .

● (٣٠٦٦) إسناده صحيح . والتردد بين وصله وإرساله في هذه الرواية لا يؤثر ، فقد رواه عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ٢١٢٨ ورواه معمر ووهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ٢٢٤٠ ، ٢٢٧٢ دون تردد . والظاهر أن التردد هنا من عبد الرزاق ، فإن رواية معمر الماضية رواها عنه غندر محمد بن جعفر فلم يذكر ما ذكر عبد الرزاق هنا .

● (٣٠٦٧) إسناده صحيح . ورواه أبو داود وابن ماجة ، كما في المنتقى ٤٦٠٧ .

وفاطمة إلى جنبه تبكي ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عن فاطمة بثوبه ، رحمةً لها .

٣١٠٤ حدثنا بكر بن عيسى أبو بشر الراسبي حدثنا أبو عَوانة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول : كنت غلاماً أسعى مع الغلمان ، فالتفتُّ فإذا أنا بنبي الله صلى الله عليه وسلم خلفي مقبلاً ، فقلت : ما جاء نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم إلّا إليّ ، قال : فسعيتُ حتى أختبئ وراء باب دار ، قال : فلم أشعرْ حتى تناولني ، فأخذ بقفاي فحطأني حَطْأةً ، فقال : اذهبْ فادْعُ لي معاوية ، قال : وكان كاتبَه ، فسعيتُ فأتيت معاوية ، فقلت : أجبْ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه على حاجةٍ .

٣١٠٥ حدثنا عبد الصمد حدثنا داود ، يعني ابن أبي الفرات ، وأبو عبد الرحمن عن داود ، قال حدثنا إبرهيم عن عطاء عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يومَ فطر ركعتين بغير أذان ، ثم خطب بعد الصلاة ثم أخذ بيد بلال فانطلق إلى النساء ، فخطبهن ، ثم أمر بلالاً بعد ما قفّى من عندهنّ أن يأتيهنّ فيأمرهن أن يتصدقْنَ .

٣١٠٦ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

النساء المقابر ، لأن عثمان بن مظعون مات عقب غزوة بدر سنة ٢ من الهجرة .

● (٣١٠٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٢١٥٠ ومكرر ٢٦٥١ .

● (٣١٠٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢١٦٩ وفي معنى ٢٠٦٥ .

● (٣١٠٦) إسناده صحيح . عبد الملك بن عمرو : هو أبو عامر العقدي . المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى

لاعَنَ بين العَجْلانيّ وامرأته ، قال . وكانت حبلى ، فقال ، والله ما قَرِبْتُها منذُ عَفَرْنا ، والعَفْرُ : أن يُسقى النخل بعد أن يُترك من السقى بعد الإبار بشهرين ،

٣٣٦ / ١

الحزامي المدني : لقبه « قصي » ، قال أحمد وأبو داود : « لا بأس به » ، ويروى عن ابن معين تضعيفه ، وغلط أبو داود من حكى ذلك عن ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٣٢١ ، وروى له أصحاب الكتب الستة ، ولذلك قال الحافظ في مقدمة الفتح ٤٤٥ : « وقد اعتمده الجماعة » . أبو الزناد : اسمه « عبد الله بن ذكوان » ، وهو تابعي ثقة فقيه فصيح بصير بالعربية عالم عاقل وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر بسياق آخر ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ، وهو في البخاري ٩ : ٤٠٠ – ٤٠١ ، ٤٠٥ – ٤٠٦ و ١٢ : ١٥٩ – ١٦٠ ، وفي مسلم ١ : ٤٣٨ . وسؤال ابن شداد وجواب ابن عباس في آخر الحديث رواه البخاري ١٢ : ١٥٩ ومسلم ١ : ٤٣٨ من طريق سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد ، وفي روايتهما أن السائل « عبد الله بن شداد بن الهاد » ، قال الحافظ في الفتح ٩ : ٤٠٦ : « وهو ابن خالة ابن عباس وانظر ٢١٣١ ، ٢١٩٩ ، ٢٤٦٨ . قوله « منذ عفرنا » : هو ثلاثي ، كما هو ظاهر من قوله « والعفر » إلخ ، وكذلك ضبط في ك بفتح الفاء دون تشديد . والذي في النهاية بتشديد الفاء ، وقال : « التعفير : أنهم كانوا إذا أبروا النخل تركوها أربعين يوماً لا تسقى ، لئلا ينتقض حملها ، ثم تسقى ، ثم تترك إلى أن تعطش ، ثم تسقى » ، وهذه الرواية التي هنا نص في الثلاثي أيضاً . ابن السحماء : هو شريك بن سحماء ، وهي أمه ، واسم أبيه عبدة بن معتب البلوي حليف الأنصار ، انظر الإصابة ٣ : ٢٠٦ . أجلى ، بالجيم : وهو الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته . عبل الذراعين ، بفتح العين وسكون الباء : أي ضخمهما وفي ح « أعبل » وهو خطأ ، صححناه من ك . قوله « تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام » : يوضحه رواية الشيخين : « تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء » ، قال الحافظ في الفتح ٩ : ٤٠٦ : « أي كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف » ، وقال أيضاً ١٢ : ١٦٠ : « في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة : لو كنت راجماً أحداً بغير بينة له لرجمت فلانة ، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها » . والرواية التي يشير إليها هي في

وربَّ العرش الكريم ، قال يزيد : ربَّ السموات السبع وربَّ العرش الكريم .

٣١٤٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : وقَّتَ النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجدٍ قَرْن ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : هُنّ لهن ولمن أتى عليهنّ ممن سواهم ، ممن أراد الحج والعمرة ، ثم من حيث بدأ حتى بلغ ذلك أهل مكة .

٣١٤٩ حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج يحدث عن ابن عباس قال : صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحُليفة ، فأُتى ببدنة فأشعر صفحة سنامها الأيمن ثم سَلَتَ الدم عنها وقلّدها نعلين ، ثم دعا براحلته فركبها ، فلما استوتْ به على البيداء أهلَّ بالحج .

٣١٥٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال حدثنى شعبة ، عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء ، يعنى الخنصر والإبهام .

٣١٥١ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا : حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حجاج : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

● (٣١٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٠٦٦ .

● (٣١٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢٥٢٨ .

● (٣١٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٩٩٩ . وانظر ٢٦٢١ ، [illegible] ٢ .

● (٣١٥١) إسناده صحيح . وانظر ٣٠٦٠ .

٣١٥٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث أنه سمع رجلًا من بنى تميم : سألت [ابن عباس] عن قول الرجل بإصبعه ، يعنى هكذا ، فى الصلاة ؟ قال : ذاك الإخلاص . وقال ابن عباس : لقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حتى ظننا أنه سَيُنْزَل عليه فيه ، ولقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد حتى يُرىٰ بياض إبْطيه .

٣٤٠ / ١

٣١٥٣ حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت ، قال بهز : أخبرنى عدىّ بن ثابت ، قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو يوم فطر ، قال : وأكبر ظنى أنه قال : قال يومَ فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصلِّ قبلَهما ولا بعدَها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهنّ بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى خُرْصَها وسِخَابَها ، ولم يشكّ بهز ، قال : يوم فطر ، وقال : صِخَابَهَا .

● (٣١٥٢) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الضعف ، لإبهام الرجل من بنى تميم ، فإنه أربدة التميمى ، كما يتبين مما سيأتى . وهذا الحديث فى الحقيقة ثلاثة أحاديث : ثانيها فى شأن السواك ، وقد مضى ٣١٢٢ من طريق أبى إسحق ، وهو السبيعى ، عن التميمى ، وهو أربدة . وثالثها فى صفة السجود ، وقد مضى ٢٩٠٩ من طريق أبى إسحق عن التميمى أيضاً . وأولها فى الإشارة فى الجلوس للتشهد ، وقد رواه البيهقى ٢ : ١٣٣ من طريق الأعمش عن أبى إسحق عن العيزار قال : « سئل ابن عباس » إلخ . ثم قال البيهقى : « ورواه الثورى فى الجامع عن أبى إسحق عن التميمى وهو أربدة ، عن ابن عباس » . فظهر من هذا أن أبا إسحق رواه عن تابعيين : العيزار بن حريث ، وهو عبدى ، وأربدة ، وهو تميمى ، فهو الذى أبهم اسمه هنا . زيادة [ابن عباس] أثبتناها من ك ، ولم تذكر فى ع ، وأظن أن حذفها خطأ مطبعى .

● (٣١٥٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٣١٠٥ . ورواية بهز « وصخابها » بالصاد لم أجد لها نصاً ، إلا قول صاحب القاموس : « والصخبة [أى بفتح الصاد

٣٣١٤ حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن الحسين بن عبد الله عن عُبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٣٣١٥ حدثنا يزيد عن الحجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه في يوم العيد أن يُخرج أهلَه ، قال : فخرجنا ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، ثم خطب الرجال ، ثم أتى النساء فخطبهنّ ، ثم أمرهنَّ بالصدقة فلقد رأيتُ المرأةَ تُلقي تُومَتَها وخاتمها ، تعطيه بلالاً يتصدق به .

٣٥: ١

٣٣١٦ حدثنا يزيد أخبرنا عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس

● (٣٣١٤) إسناده ضعيف ، لضعف الحسين بن عبد الله . ... « الحسين بن عبد الله عن عبيد الله » وهو خطأ ، صحح من ك . وسيأتي الحديث من طريقه مرة أخرى ٣٤١٨ . والحديث في مجمع الزوائد ٣ : ٢١٩ وقال : « رواه ... يعلى والبزار ، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله . وهو ضعيف » ، وفاته أن ينسبه للمسند . النفض : أصله الحركة المعروفة ، نفض الثوب ونحوه ، والمراد هنا : لا ينفض الصبغ أثره على الجسم . الردع : أثر الخلوق والطيب ونحوه ، يريد ذهاب أثر الصبغ من الثوب ، وهو بالعين المهملة ، وفي ك بالمعجمة ، وهو تصحيف .

● (٣٣١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٣٠٦٤ . وانظر ٣٢٢٧ . الت... : سبق تفسيرها ١٩٨٣ .

● (٣٣١٦) إسناده صحيح . عباد بن منصور : ثقة ، كما بينا في ١٣١ ، وأثبتنا هناك أنه سمع ذاك الحديث من عكرمة . وهو قد سمع منه هذا الحديث أيضاً ، فقد رواه الترمذي ٣ : ١٦٣ — ١٦٤ مطولا : « حدثنا عبد بن حميد حدثنا النضر ابن شميل حدثنا عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة قال : كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون ، فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله ، وواحد يحجمه ويحجم أهله ، قال : وقال ابن عباس : قال نبي الله : نعم العبد الحجام ، يذهب بالدم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة ، وتسع عشرة ،

ويخفّ الصلب ، ويجلو البصر . وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا : عليك بالحجامة . وقال إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة . ويوم تسع عشرة ، ويوم إحدي وعشرين . وقال : إن خير ما تداويتم به السَّعوط واللدود والحجامة والمَشِيّ . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لده العباس وأصحابه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لدني ؟ فكلهم أمسكوا ، فقال : لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لُد ، غير عمه العباس . قال النضر : اللدود : « الوَجور » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور » . قال شارحه : « وأخرجه الحاكم بتمامه مفرقاً في ثلاثة أحاديث ، وقال في كل منها : صحيح الإسناد . كذا في الترغيب للمنذري » . وقصة . اللد مضت من وجه آخر ١٧٨٤ ، والحاكم فرقه في أربعة مواضع ، لا ثلاثة . فروى قوله « خير ما تداويتم به السعوط » إلخ ٤ : ٢٠٩ من طريق أبي عاصم ، وروى قوله « ما مررت بملأ من الملائكة » إلخ ٤ : ٢٠٩ من طريق يزيد بن هرون ، وروى قوله « خير ما تحتجمون فيه » إلخ ٤ : ٢١٠ من طريق يزيد أيضاً ، وروى قوله « نعم العبد الحجام » إلخ ٤ : ٢١٢ من طريق أبي النضر ، كلهم عن عباد بن منصور . وقال الحاكم فيها كلها : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ومن عجب أن يوافقه الذهبي في الثلاثة الأخيرة ، فيقول « صحيح » ويتعقبه في الأولى فيقول : « عباد ضعفوه » ! ! فلا أدري : أيظن أنهم ضعفوه في طريق دون طريق أو دون طرق ؟ ! ولكن هكذا كان ، وهكذا قال ! ! وروى الطيالسي منه « خير ما تحتجمون فيه » عن عباد ٢٦٦٦ . وقد بينا في ٢١٣١ خطأ من زعم أن عباداً لم يسمع حديث اللعان من عكرمة . بما صرح من سماعه منه في رواية الطيالسي ، وهذا مثل ذاك ، صرح بالسماع منه في رواية النضر بن شميل عنه عند الترمذي ، والنضر بن شميل : ثقة حافظ ، كان إماماً في العربية والحديث . وقد قلنا فيما مضى في شأن عباد : « والمدلس الصادق إذا صرح بالتحديث ارتفعت شبهة التدليس وصح حديثه » . ولكني أستدرك هنا ، بما حققت في هذا الحديث ، أن عباداً لم يكن مدلساً أصلاً ، بل هي تهمة نسبت إليه لكلمات نقلت ، لا نراها تصح أو تستقيم . فقد نقلنا فيما مضى عن الجرح والتعديل لابن أبي حاتم قول أبيه « نرى أنه أخذ هذه

٣٣٥٨ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس يقول : خرجتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهنّ وذكّرهنّ وأمرهنّ بالصدقة .

٣٣٥٩ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش قال : سألت إبرهيم عن الرجل يصلي مع الإمام ؟ فقال : يقوم عن يساره ! فقلت : حدثني سُمَيْع الزيات قال : سمعت ابن عباس يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن يمينه ، فأخَذَ به .

٣٣٦٠ حدثنا رَوْح بن عُبَادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، مالي عهد بأهلي منذُ عَفَار النخل ، قال : وعَفَار النخل : أنها إذا كانت تُؤبّر تُعفَر أربعين يوماً لا تُسْقَى بعد الإبار ، فوجدتُ مع امرأتي رجلا ؟ وكان زوجها مصفرًّا حمشاً سَبْطَ الشعر ، والذي رُمِيَتْ به خَدْلٌ إلى السواد جَعْدٌ قَطَطٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بَيِّنْ ، ثم لاعَنَ بينهما ، فجاءت برجل يشبه الذي رُميتْ به .

٣٣٦١ حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار : أن

● (٣٣٥٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٣٣١٥ .

● (٣٣٥٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٣٣٢٦ ، ورواه الدارمي ١ : ١٥٣ بنحو هذا ، كما أشرنا هناك . وانظر ٣٣٢٤ . إبرهيم : هو ابن يزيد النخعي .

● (٣٣٦٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٣١٠٦ ، ٣١٠٧ .

● (٣٣٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢٢٤٧ بهذا الإسناد . وانظر ٣١٧٣

ابن عباس كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباع الثَّمَر حتى يُطْعَم .

٣٣٦٢ حدثنا روح وعبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن مُنَبِّه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سكن البادية جَفَا ، ومن اتَّبَع الصيدَ غَفَل ، ومن أَتَى السلطانَ افتتن .

٣٣٦٣ حدثنا عبد الرحمن عن زائدة ، وعبد الصمد قال حدثنا زائدة ،

● (٣٣٦٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري في كتاب الكنى برقم ٦٤٩ عن عمرو بن علي عن سفيان « حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس ، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » ، فذكره . ورواه النسائي ٢ : ١٩٧ عن إسحق بن إبرهيم وعن محمد بن المثنى ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان . ورواه أبو داود ٣ : ٧٠ عن مسدد عن يحيي عن سفيان . قال المنذري : « وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعاً ، وقال الترمذي : حسن غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلا من حديث الثوري . هذا آخر كلامه . وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ، ولا نعرفه . قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . هذا آخر كلامه » . وأبو موسى هذا ، وإن جهله المنذري وصاحب التهذيب ، فقد عرفه ابن حبان ، فذكره في الثقات ، وعرفه البخاري ، فترجمه في الكنى وذكر هذا الحديث من روايته ، ولم يذكر فيه جرحاً ، فهو منه توثيق ، وعرفه الترمذي فحسن حديثه . ووقع في هذا الإسناد خطأ في ح ، فكان فيها هكذا : « حدثنا روح (حدثنا إسحق حدثنا عمرو بن دينار ، وحدثنا) عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان » إلخ ، فهذه الزيادة التي نراها بين قوسين ، خطأ يقيناً ، وإلا ما تكلموا في إسناده ، إذ لو كان عندهم من حديث عمرو بن دينار ما كان غريباً ، ولا قال الترمذي « لا نعرفه إلا من حديث الثوري » ثم من « إسحق » هذا الذي يرويه عن عمرو بن دينار ؟ ! وأما نسخة ك فقد ثبتت فيها الزيادة أيضاً ، ولكن فيها « إسرائيل » بدل « إسحق » ، ثم ضرب عليها ناسخها فألغاها . وقد رأيت أنها زيادة مغلوطة من الناسخين ، فحذفتها أنا أيضاً .

● (٣٣٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٢٧٠ . في رواية عبد الصمد

شاهت الوجوه ، قال : فما أصابت رجلاً منهم حصاةٌ إلا قُتل يوم بدر كافراً .

٣٤٨٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عثمان الجزَرى عن مِقْسَم قال : لا أعلمه إلا عن ابن عباس : أن راية النبي صلى الله عليه وسلم مع على بن أبى طالب ، وراية الأنصار مع سعد بن عُبَادة ، وكان إذا استَحَرَّ القتلُ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكون تحت راية الأنصار .

٣٤٨٧ حدثنا يزيد أخبرنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس وسُئل : هل شهدتَ العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، ولولا قرابتى منه ما شهدتُه من الصغر ، فصلى ركعتين ، ثم خطب ، ثم أتى العَلَمَ الذى عند دار كثير بن الصلت ، فوعظ النساء وذكَّرهن وأمرهن بالصدقة ، فأهْوَيْن إلى آذانهن وحلوقهن فتصدقْنَ به ، قال : فدفَعْنَه إلى بلال .

٣٦٩ / ١

٣٤٨٨ حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس : أنه كان لا يَرَى أن ينزل الأبطح ، ويقول : إنما أقام به رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة .

٣٤٨٩ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن

● (٣٤٨٦) فى إسناده نظر . وقد سبق حديث آخر ٢٥٦٢ بهذا الإسناد ، وفصلنا القول فيه . والحديث أشار إليه الحافظ فى الإصابة ٣ : ٨٠ ولم يذكر من خرجه .

● (٣٤٨٧) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . سفيان بن سعيد : هو الثورى . والحديث مطول ٣٢٢٦ . وانظر ٣٣٥٨ .

● (٣٤٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٢٨٩ بإسناده .

● (٣٤٨٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٤٢٣ .

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يُودَى المُكاتَب بحصة ما أدَّى ديةَ الحر ، وما بقى ديةَ عبدٍ .

٣٤٩٠ حدثنا يزيد أخبرنا عبَّاد بن منصور عن عكرمة بن خالد المخزومى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتيت خالتى ميمونة بنت الحرث ، فبتُّ عندها ، فوجدتُ ليلتَها تلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العشاء ، ثم دخل بيته ، فوضع رأسَه على وسادة من أدَمٍ حَشْوُها ليف ، فجئتُ فوضعتُ رأسى على ناحيةٍ منها ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظر فإذا عليه ليلٌ ، فسبَّح وكبَّر حتى نام ، ثم استيقظ وقد ذهب شطرُ الليل ، أو قال : ثلثاه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ، ثم جاء إلى قربة على شَجْب فيها ماء ، فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ، ثم غسل قدميه : قال يزيد : حسبته قال : ثلاثاً ثلاثاً ، ثم أتى مصلَّاه ، فقمتُ وصنعتُ كما صنع ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره ، وأنا أريد أن أصلى بصلاته ، فأمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا عرف أنى أريد أن أصلى بصلاته لفَتَ يمينَه فأخذ بأذنى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، فصلى رسول الله

● (٣٤٩٠) إسناده صحيح . وقد مضى كثير من معناه مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها ١٩١١ ، ٢١٦٤ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٧٢ ، ٣٠٦١ ، ٣١٩٤ ، ٣٣٧٢ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٧٩ . وسيأتى ٣٥٠٢ . الشجب : بفتح الشين وسكون الجيم : عمود من عمد البيت وجمعه شجوب ، ويحتمل أيضاً أن يكون « على شجب » بضمتين ، وهو جمع « شجاب » بكسر الشين وتخفيف الجيم ، وهى خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب وتنشر ، و « المشجب » بكسر الميم وسكون الشين وفتح الجيم . كالشجاب وأما ابن الأثير فذكر الحديث بلفظ « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شجب فاصطحب منه الماء وتوضأ » ، فسره قال : « الشجب : بالسكون . السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شنا » . الفخيخ : الغطيط .

٣٥٦٩ حدثنا سفيان عن منصور عن ذَرٍّ عن وائل بن مَهَانة عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكن ، فإنكن أكثرُ أهل النار ، فقامت امرأة ليستْ من عِلْيَةِ النساء فقالت : لمَ يا رسول الله ؟ قال : لأنَّكن تكثرن اللعنَ وتكفُرْنَ العَشير .

٣٥٧٠ حدثنا سفيان عن منصور عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام ، وقال مرةً : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد السجدتين في السهو بعد السلام .

٣٥٧١ حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يَلِي رجل من أهل بيتي ، يواطئُ اسمُه اسمي .

● (٣٥٦٩) إسناده صحيح . ذر ، بفتح الذال : هو ابن عبد الله المرهبي . وائل بن مهانة ، بالنون ، التيمي تيم الرباب : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٧٦ وروى عن شعبة قال : « كان وائل من أصحاب ابن مسعود » ، وترجمه ابن سعد ٦ : ١٤١ وانظر ٣٣٥٨ .

● (٣٥٧٠) إسناده صحيح . وانظر ٣٥٧٠ .

● (٣٥٧١) إسناده صحيح . عاصم : هو ابن بهدلة ، وهو عاصم بن أبي النجود ، سبق توثيقه ١٤٥٨ . زر : هو ابن حبيش ، وهو بكسر الزاء ، وفي ع « ذر » بالذال ، وهو تصحيف ، صحح من ك ومن مراجع الحديث . والحديث رواه أبو داود ٤ : ١٧٣ والترمذي ٣ : ٢٣١ — ٢٣٢ بمعناه نحوه من طرق عن عاصم عن زر . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال في عون المعبود : « وسكت عنه أبو داود والمنذري وابن القيم . وقال الحاكم : رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أيمة المسلمين عن عاصم . قال : وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة ، إذ عاصم إمام من أيمة المسلمين » . ولم أجد الحديث في المستدرك من حديث ابن مسعود ، ولكنه روى حديث أبي سعيد في معنى هذا الحديث ٤ : ٥٥٧ ، من طريق أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد ، وصححه على شرط الشيخين . ثم قال : « وطرق حديث عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة ، على ما أصلته في هذا

الكتاب ، بالاحتجاج بأخبار عاصم بن أبي النجود ، إذ هو إمام من أيمة المسلمين » ورواه الخطيب ١ : ٣٧٠ بإسناده من طرق عن عاصم عن زر . وسيأتي بمعناه أيضاً ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٤٠٩٨ ، ٤٢٧٩ . وانظر ٦٤٥ ، ٧٧٣ .

أما ابن خلدون ، فقد قفا ما ليس له به علم ، واقتحم قُحَماً لم يكن من رجالها ، وغلبه ما شغله من السياسة وأمور الدولة . وخدمة من كان يخدم من الملوك والأمراء ، فأوهم أن شأن المهدي عقيدة شيعية ، أو أوهمته نفسه ذلك ، فعقد في مقدمته المشهورة فصلا طويلا ، جعل عنوانه : « فصل في أمر الفاطمي وما يذهب إليه الناس في شأنه ، وكشف الغطاء عن ذلك » (ص ٢٦٠ — ٢٥٨ من طبعة بولاق سنة ١٢٨٤ التي مع التاريخ) ، تهافت في هذا الفصل تهافتاً عجيباً ، وغلط فيه أغلاطاً واضحة ! ! فبدأه بأن « المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار : أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت ، يؤيد الدين ، ويظهر العدل . ويتبعه المسلمون ، ويستولي على الممالك الإسلامية ، ويسمى بالمهدي » إلخ ثم قال : « ويحتجون في الباب بأحاديث خرجها الأيمة ، وتكلم فيها المنكرون لذلك » ، ثم أشار إلى بعض الأحاديث الواردة في المهدي ، وقال : وربما تعرض لها المنكرون ، كما نذكره ، إلا أن المعروف عند أهل الحديث أن الجرح مقدم على التعديل ، فإذا وجدنا طعناً في بعض رجال الأسانيد ، بغفلة أو بسوء حفظ أو ضعف أو سوء رأي تطرق ذلك إلى صحة الحديث وأوهن منها ! ولا تقولن : مثل ذلك ربما يتطرق إلى رجال الصحيحين ، فإن الإجماع قد اتصل في الأمة على تلقيهما بالقبول والعمل بما فيهما ، وفي الإجماع أعظم حماية وأحسن دفع ، وليس غير الصحيحين بمثابتهما في ذلك » . ثم شرع يورد بعض الأحاديث بنصها ، ويتكلم في تعليلها ، ومنها حديث ابن مسعود هذا ، جعل مطعنه فيه على عاصم ، بما تكلم فيه بعضهم في حفظه ، ثم قال « وإن احتج أحد بأن الشيخين أخرجا له ، فنقول : أخرجا له مقروناً بغيره ، لا أصلا » .

وأولا : إن ابن خلدون لم يحسن قول المحدثين « الجرح مقدم على التعديل » ، ولو اطلع على أقوالهم وفقهها ما قال شيئاً مما قال ، وقد يكون قرأ وعرف ، ولكنه أراد

عليه وسلم ، فمررنا بقرية نمل ، فأُحرِقتْ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي لبشرٍ أن يعذِّب بعذاب الله عز وجل .

٤٠١٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن ذَرٍّ عن وائل بن مَهانة عن ابن مسعود قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تصدَّقْنَ يامَعْشَرَ النساء ، فإنكنَّ أكثرُ أهل جهنم يومَ القيامة ، فقامت امرأة ليست منْ عِلْيَةِ النساء ، فقالت يا رسول الله ، لِمَ نحن أكثرُ أهل جهنم ؟ قال : لأنكنَّ تُكثِرْنَ اللَّعن ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ .

٤٠٢٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : تعاهَدوا القرآنَ ، فإنه أشدُّ تَفَصِّياً من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلها ، بئسما لأحدهم أن يقول . نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وكيت ، بل هو نُسِّي .

٤٠٢١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : جاء نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إن

• (٤٠١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٥٦٩ ، إلا أنه هناك عن منصور فقط ، لم يذكر فيه « والأعمش » . سفيان هناك هو ابن عيينة ، وهنا هو الثوري . ذر : بفتح الذال ، وهو ابن عبد الله المرهبي . ووقع في الأصلين هنا « زر » بالزاي وهو خطأ قطعاً ، صححناه مما مضى ، ولأن وائل بن مهانة إنما يروى عنه ذر بن عبد الله ، ولم يروعنه زر بن حبيش . وأيضاً فإن منصوراً والأعمش إنما يرويان عن ذر بن عبد الله ، لا عن زر بن حبيش. وسيأتي ٤٠٣٧ من طريق الأعمش عن ذر .

• (٤٠٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٦٢٠ ، ٣٩٦٠ .

• (٤٠٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٧٠١ ومطول ٣٨٥٢ . وانظر ٤٠٥٤ .

صاحباً لنا اشتكى ، أفنكويه ؟ فسكت ساعةً ثم قال : إن شئتم فاكووه ، وإن شئتم فارْضِفوه .

٤٠٢٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد ليَكذبُ حتى يُكتب كذاباً ، أو يَصْدُق حتى يُكتب صدِّيقاً .

٤٢٤ / ١

٤٠٢٣ حدثنا يعلى بن عُبيد حدثنا الأعمش عن عُمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شباباً ليس لنا شيء ، فقال : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوجْ ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإن الصوم له وِجَاء .

٤٠٢٤ حدثنا يعلى وابن أبي زائدة قالا حدثنا الأعمش عن عُمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتغدّى ، فقال : يا أبا محمد ، ادْنُ للغَداء ، قال : أو ليس اليومَ عاشوراء ؟ قال : وتدري ما يومُ عاشوراء ؟ إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل رمضانُ ، فلما نزل رمضانُ تُرِك .

• (٤٠٢٢) إسناده صحيح ، وهو مختصر ٣٦٣٨ ، ٣٨٩٦ . وانظر ٣٨٤٥ . في ح « وإني سمعت » ، والواو ليست في ك وحذفها أجود .

• (٤٠٢٣) إسناده صحيح . عمارة : هو ابن عمير التيمي ، سبق توثيقه ٣٤٢ ، قال أحمد : « ثقة وزيادة ، يسئل عن هذا ؟ » . والحديث مختصر ٣٥٩٢ . وانظر ٤٠٣٥ .

• (٤٠٢٤) إسناده صحيح . ورواه الشيخان أيضاً ، كما في المنتقى ٢٢١٥ . وسيأتي أيضاً ٤٣٤٩ .

٤٢٣/١

٤١١٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبرهيم عن عَبيدة عن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ عليّ القرآن ، قلت : يا رسول الله ، كيف أقرأ عليك وإنما أُنزل عليك ؟ قال : إني أشتهي أن أسمعه من غيري ، قال : فافتتحتُ سورة النساء ، فقرأتُ عليه ، فلما بلغتُ ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ قال : نظرتُ إليه وعيناه تذرفانِ .

٤١١٩ حدثنا وكيع عن مِسْعر عن علقمة بن مَرْثَد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سُوَيد عن عبد الله قال : قالت أم حَبيبة : اللهم أَمْتِعْني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سألتِ الله عز وجل لآجال مضروبة ، وأيامٍ معدودة ، وأرزاقٍ مقسومة ، لن يعجل شيئاً قبل حِلّه ، أو يؤخّر شيئاً عن حِلّه ، ولو كنتِ سألتِ الله عز وجل أن يعيذَكِ من عذابٍ في النار أو عذابٍ في القبر كان خيراً وأفضل ، قال : وذُكر عندَه القردة ، قال مسعر : أُراه قال : والخنازير ، مما مُسِخَ ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل لم يجعل لِمَسيخٍ نسلاً ولا عَقِباً ، وقد كانت القردةُ ، أُراه قال : والخنازيرُ ، قبلَ ذلك .

٤١٢٠ حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن علقمة بن مرثد ، نحوَه بإسناده ، ولم يَشُكَّ في الخنازير .

• (٤١١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٦٠٦ .

• (٤١١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٧٠٠ بهذا الإسناد، ومكرر ٣٩٢٥، وانظر ٣٩٩٧ .

• (٤١٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

٤١٢١ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إني أبرأ إلى كل خليلٍ من خُلّةٍ ، ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتّخذت أبا بكر ، إن صاحبَكم خليلُ الله عز وجل .

٤١٢٢ حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحَكَم عن ذَرّ عن وائل بن مَهَانة التيمي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر النساء تصدَّقْن ، فإنكن أكثرُ أهل النار ، فقالت امرأة : وما لَنا أكثرُ أهل النار ؟ قال : لأنكن تُكْثِرن اللعنَ ، وتَكفُرْن العَشِير .

٤١٢٣ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مِنْ نفس تُقتل ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأوّلِ كِفْلٌ من دمها ، ذلك بأنه أوّلُ من سَنّ القتل .

٤١٢٤ حدثنا وكيع وعبد الرحمن ، المعنى ، وهذا لفظ وكيع : حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجَزَري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مَعْقِل : أن أباه معقلَ بن مُقَرِّن المزني قال لابن مسعود : أسمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الندم توبة ؟ قال : نعم .

• (٤١٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٨٨٠ ، ومطول ٣٩٠٩ .

• (٤١٢٢) إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتيبة . والحديث مكرر ٤٠٣٧

• (٤١٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٠٩٢ .

• (٤١٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٠١٦ . وقد فصلنا القول فيه ٣٥٦٨ وأشرنا إلى هذا الإسناد هناك .

بها قوم ، فلما كان فى وجه الصبح ، أو قال : فى السحر ، إذا نحن به يجىء من قِبَلِ حِرَاء ، فقلنا : يارسول الله ، فذكروا الذى كانوا فيه ، فقال : إنه أتانى داعى الجن ، فأتيتهم فقرأتُ عليهم ، قال : فانطلقَ بنا فأرانى آثارَهم وآثارَ نيرانهم ، قال : وقال الشعبى : سألوه الزاد ، قال ابن أبى زائدة : قال عامر : فسألوه ليلتئذٍ الزادَ ، وكانوا من جنّ الجزيرة ، فقال : كل عظم ذُكر اسمُ الله عليه يقع فى أيديكم أوفرَ ما كان عليه لحماً ، وكل بَعَرةٍ أو رَوْثةٍ عَلَفٌ لدوابّكم ، فلا تستنجوا بهما ، فإنهما زادُ إخوانكم من الجنّ .

٤١٥٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحَكَم عن إبرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد : أنه حج مع عبد الله ، وأنه رمَى الجمرةَ بسبع حصيات ، قال : وجعل البيتَ عن يساره ، ومِنًى عن يمينه ، وقال : هذا مَقامُ الذى أُنزلتْ عليه سورةُ البقرة .

٤١٥١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحَكَم قال سمعت ذرًّا يحدّث عن وائل بن مَهَانة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال للنساء : تصدَّقْنَ ، فإنكن أكثرُ أهل النار ، فقالت امرأةٌ ليست من عِلْيَة النساء أو من أعقلهنّ يا رسول الله ، فيمَ ؟ أو لِمَ ؟ أو بِمَ ؟ قال : إنكن تُكْثِرنَ اللعنَ ، وتَكفرن العشير .

٤١٥٢ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنى الحكم عن ذرّ عن وائل بن

● (٤١٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤١١٧ .
● (٤١٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤١٢٢ .
● (٤١٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

مهانة من تَيْم الرِّباب من أصحاب عبد الله ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : تصدقْن ، فإنكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأةٌ ليست من عِلْيَة النساء : فِيمَ ؟ وبِمَ ولِمَ فذكر الحديث .

٤١٥٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول : سمعت عبد الله يقول ، قلت : أنتَ سمعتَه من عبد الله ؟ قال : نعم ، وقد رفَعه ، قال : لا أحدَ أغيرُ من الله عز وجل ، ولذلك حرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحُ من الله عز وجل ، ولذلك مَدَح نفسَه .

٤١٥٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث : أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال : إنى قرأتُ المفصَّلَ كلَّه فى ركعةٍ ، فقال عبد الله : هذًّا كهَذِّ الشعر ؟ ! لقد عرفتُ النظائرَ التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بينهنَّ ، قال : فذكر عشرين سورةً من المفصَّل ، سورتين سورتين فى ركعة .

٤١٥٥ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن سعد بن إبرهيم عن أبى عُبيدة ، قال حجاج فى حديثه : سمعت أبا عبيدةَ ، عن أبيه عبدالله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى الركعتين الأوليين كأنه

● (٤١٥٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٠٤٤ .
● (٤١٥٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٠٦٢ .
● (٤١٥٥) إسناده ضعيف ، لانقطاعه . وهو مكرر ٤٠٧٤ .

فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين، قال: فذُكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٣٢٨٦ حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس، وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره.

٣٢٨٧ حدثنا يزيد، يعني ابن هرون، أخبرنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضُبَاعة بنت الزبير، فأكل عندها كتفاً من لحم، ثم خرج إلى الصلاة ولم يُحْدِثْ وضوءًا.

٣٢٨٨ حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس وسعيد بن جبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر.

حديثه عن عطاء، وكان يشبهه بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، ولما ذكره ابن حبان قال: «ربما أخطأ، وكان معجباً برأيه وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٤٠٠ — ٤٠١ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث في المنتقى ١٣٣٠ عن المسند، ونسبه شارحه للبيهقي، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٥٠ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح».

● (٣٢٨٦) هو بإسنادين، أحدهما صحيح، وهو «مقسم عن ابن عباس» والآخر مرسل، وهو «هشام بن عروة عن أبيه». يزيد: هو ابن هرون، وفي ح «زيد»، والتصحيح من ك. والحديث مختصر ٣٢٨٤.

● (٣٢٨٧) إسناده صحيح. وهو مطول ٣١٠٨. وانظر ٣٠١٤، ٣٢٩٥.

● (٣٢٨٨) إسناده صحيح إلى ابن عباس وسعيد بن جبير، ولكنه من حديث

٣٢٨٩ حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يَرَى أن ينزل الأبطحَ، ويقول: إنما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة.

٣٢٩٠ حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن إسحق عن داود بن حُصَين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنتَه زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأوّل بعد سنتين، ولم يُحْدِثْ صَدَاقاً.

٣٢٩١ حدثنا يزيد قال أخبرنا حُميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس الناسَ في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة، أدُّوا زكاةَ صومكم، قال: فجعل الناس ينظر بعضُهم إلى بعض، قال: مَنْ هَهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ صدقة رمضان نصف صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من شعير، أو صاعاً من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى.

٣٢٩٢ حدثنا يزيد أخبرنا نافع عن ابن أبي مُليكة قال: كتب إليّ

ابن عباس متصل، ومن حديث سعيد بن جبير مرسل. والحديث مختصر ١٨٧٤. وانظر ٢٥٣٤.

● (٣٢٨٩) إسناده صحيح. وهو في معنى ١٩٢٥.

● (٣٢٩٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٣٦٦. وانظر ٦٩٣٨.

● (٣٢٩١) إسناده صحيح. وهو مطول ٢٠١٨، وقد أشرنا إليه هناك، وذكرنا خلافهم في سماع الحسن من ابن عباس. ويؤيد سماعه منه ما قلنا في ٣١٢٦.

● (٣٢٩٢) إسناده صحيح. نافع: هو ابن عمر الجمحي. والحديث مكرر ٣١٨٨.

٥٧٨١ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرض زكاةَ الفِطْر : صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كل عبدٍ أو حر ، صغيرٍ أو كبير .

٥٧٨٢ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر قال : يا رسول الله ، أيرقد أحدُنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ .

٥٧٨٣ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخيل فى نواصيها الخيرُ أبدًا إلى يوم القيامة .

٥٧٨٤ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نَصح العبدُ لسيده وأحسن عبادةَ ربه كان له من الأجر مرتين .

٥٧٨٥ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن سول الله صلى إلله عليه وسلم قال : لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مَقْعده ثمَّ يجلسُ فيه ، ولكن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا .

(٥٧٨١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٣٩ . قوله « صغير » فى نسخة بهامش م « أو صغير » .

(٥٧٨٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٩٧ .

(٥٧٨٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٦٨ .

(٥٧٨٤) إسناده صحيح . وقد مضى ٤٦٧٣ عن يحيى ومحمد بن عبيد عن عبد الله ، ومضى ٤٧٠٦ عن يحيى وحده عن عبيد الله . وانظر ٤٧٩٩ .

(٥٧٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٣٥ ، ومطول ٥٦٢٥ وانظر ٥٥٦٧ . « من مقعده » فى ح « من مجلسه » وهو نسخة بهامشى ك م .

٥٧٨٦ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية .

٥٧٨٧ حدثنا محمد بن الصبَّاح حدثنا إسمعيل بن زكريا عن عُبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٧٨٨ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى نخلًا قد أُبِرَتْ فثمرتُها للذى أبَرَها ، إلا أن يَشْرِط الذى اشتراها .

٥٧٨٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ ذاتَ يوم ، فجئتُ وقد فَرغ فسألت الناسَ : ماذا قال ؟ قالوا : نَهى أن يُنتبذ فى المزفَّتِ والقَرْع .

٥٧٩٠ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما مَثَل المنافق مَثَلُ الشاة العائرة بين الغنمين ، تَعير إلى هذه مرةً ، وإلى هذه مرةً ، لا تدرى أيَّهما تَتْبَع .

(٥٧٨٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٠ .

(٥٧٨٧) إسناده صحيح . محمد بن الصباح الدولابى البغدادى : سبق توثيقه ٦٦٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ١١٨/١/١ ، والصغير ٢٣٩ . إسمعيل بن زكريا الخلقانى سبق توثيقه ٦٦٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ١ / ١ / ٣٥٥ . والحديث مكرر ما قبله .

(٥٧٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٤٠ .

(٥٧٨٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٧ ، ٥٦٧٨ ، وانظر ٥٧٦٤ .

(٥٧٩٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٩ . وانظر ٤٨٧٢ ، ٥٥٤٦ ، ٥٦١٠ . « أيهما » فى نسخة بهامش م « أيّهما » .

٥٩٤٠ حدثنا سُرَيج حدثنا مهدى عن محمد بن أبى يعقوب عن ابن أبى نُعْم قال : كنتُ جالساً عند ابن عمر . فجاء رجل يسأَل عن دم البعوض ؟! فقال له ابن عمر : ممن أنت ؟ قال : أنا من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا يسأَلنى عن دم البعوض !وقد قَتلُوا ابنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ! وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما ريحانَتِى من الدنيا .

٥٩٤١ حدثنا سريج حدثنا فُلَيح عن عبد الله بن عكرمة عن رافع بن حُنَين أبى المغيرة عن ابن عمر : أنه أخبره أنه رأى مَذْهَبًا للنبى صلى الله عليه وسلم مُوَاجِهَةَ القِبلة .

٥٩٤٢ حدثنا سُرَيج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صدقةُ الفِطْر على كل مسلمٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، صاعٌ من تمر ، أو صاعٌ من شعير .

٥٩٤٣ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يَرمُل ثلاثَةَ أشواطٍ من الحَجَر إلى الحَجر ، ويَمشى أربعةً ، ويُخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلُه .

(٥٩٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٧٥ . وسبق الكلام عليه مفصلا ٥٥٦٨ .

(٥٩٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧١٥ ، ٥٧٤١ . وقد فصلنا القول فيه فى الموضع الأول ، وأشرنا هناك إلى هذا الإسناد.

(٥٩٤٢) إسناده صحيح . عبد الله : هو ابن عمر بن حفص العمرى . وفى ك فى هذا الحديث والأحاديث بعده إلى ٥٩٥٠ « عبيد الله » بدل « عبد الله » ، وهو خطأ ، فإن هذه الأحاديث أحاديث عبد الله بن عمر العمرى ، لا أحاديث أخيه عبيد الله ، وإن كان أخوه قد روى شيئًا منها ، كما يظهر مما سيأتى فى تخريج بعضها . والحديث مكرر ٥٧٨١ بنحوه .

(٥٩٤٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٦٠ . وانظر ٥٧٣٧ .

٥٩٤٤ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يَرْمى الجمرةَ يوم النحر راكبًا ، وسائِرَ ذلك ماشيًا ، ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٥٩٤٥ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع : أن ابن عمر كان لا يستلم شيئًا من البيت إلَّا الركنين اليمانيين . فإنه كان يستلمهما . ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٥٩٤٦ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجّاجًا ، فما أحللنا من شىء حتى أحللنا يومَ النحر .

٥٩٤٧ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، إنِّى أريد أن أتصدق بمالى بثَمْغٍ ، قال : احبسْ أصلَه ، وسَبِّلْ ثمَرَتَه .

(٥٩٤٤) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٤٦ بنحوه ، عن القعنبى عن العمرى ، ولم يذكر فيه الرمى راكبًا يوم النحر ، ولكن يفهم ذلك من سياقه . ورواه البيهقى ٥ : ١٣٠ — ١٣١ مفصلا مطولا ، من طريق حسن بن موسى الأشيب عن العمرى ، ثم رواه مختصراً من طريق القعنبى كرواية أبى داود . ورواه الترمذى ٢ : ١٠٥ مرفوعًا مختصراً من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع ، وقال : « حديث حسن صحيح . وقد رواه بعضهم عن عُبيد الله ولم يرفعه » . واللفظ الذى هنا فى المنتقى ٢٦٤٦ ، ونسبه لأحمد فقط . وانظر ما مضى فى مسند ابن عباس ٢٠٥٦ .

(٥٩٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٩٤ . وانظر ٥٩٥٠ .

(٥٩٤٦) إسناده صحيح . وانظر ٥٣٥٠ ، ٥٩٣٩ .

(٥٩٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٠٨ ، ٥١٧٩ ، ٦٠٧٨ . ثمغ ، بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وآخره غين معجمة : موضع ، والظاهر أنه كان بخيبر ، كما تدل الروايات الأخر .

أنه أَحْدثَ حدَثاً ، فإن كان كذلك فلا تَقْرأَنَّ عليه منِّي السلام ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون فى أمتى مَسْخٌ وقَذْفٌ ، وهو فى الزنديقية والقَدَرِيّة .

٦٢٠٩ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذى لا يؤدى زكاةَ مالِه يُمَثَّل له يومَ القيامة شجاعٌ أقرعُ ، له زَبيبتان ، قال : يَلْزَمُه ، أو يُطَوِّقُه ، قال : يقول له : أنا كَنْزُك ، أنا كنزك .

٦٢١٠ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أبى سَلَمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : الظلم ظُلماتٌ يومَ القيامة .

وهذا الحديث فى الحقيقة ليس من الزوائد ، فقد رواه بنحوه الترمذى ٣ : ٢٠٣ مختصراً ، من طريق أبى عاصم عن حيوة بن شريح عن أبى صخر . وقال الترمذى « حديث حسن صحيح غريب » وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢٦١ من طريق أبى عاصم ، بنحو رواية الترمذى .

ثم قد مضى نحو معناه من وجه آخر ٥٦٣٩ ، من طريق سعيد بن أبى أيوب عن أبى صخر ، بلفظ : « سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر » . وذاك الوجه الآخر ليس من الزوائد أيضاً ، وإن كنا ذكرنا هناك أنا لم نجده فى مجمع الزوائد — لأنى وجدته فى سنن أبى داود ٤ : ٣٣٥ ، رواه عن أحمد بن حنبل ، بذاك الإسناد .

وقد مضى بعض معناه مختصراً أيضاً ٥٨٦٧ ، من طريق رشدين بن سعد عن أبى صخر .

قوله « قعوداً » : كذا هو بالنصب فى ح م ، وفى ك ونسخة بهامش م « قعود » بالرفع ، وكلاهما صحيح عربية . وكلمة [إذ] زدناها من ك م ومجمع الزوائد .

(٦٢٠٩) إسناده صحيح . عبد العزيز بن عبد الله : هو ابن أبى سلمة الماجشون والحديث مكرر ٥٧٢٩ .

(٦٢١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٠٦ .

٦٢١١ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أبى سَلَمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم وهو فى الحِجْر : لا تَدْخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فيصيبَكم مثلُ ما أصابهم .

٦٢١٢ حدثنا يحيى بن أبى بُكير حدثنا زُهير حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَعِ ، والقَزَعُ : أن يُحلَق رأسُ الصبى ويُترَكَ بعضُ شعره .

٦٢١٣ حدثنا يحيى بن أبى بُكير حدثنا شعبة عن تَوْبةَ قال : قال الشَّعْبى لقد صحبتُ ابنَ عمر سنةً ونصفاً فلم أسمعْه يحدثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ حديثاً واحدًا ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُتى بضَبٍّ ، فجعل القومُ يأكلون ، فنادتِ امرأةٌ من نسائه : إنه ضَبٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا ، فإنه حلال ، أو : كلوا ، فلا بأس ، قال : فكفَّ ، قال : فقال : إنه ليس بحرامٍ ، ولكنه ليس من طعامى .

٦٢١٤ حدثنا سليمان بن داود الهاشمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحى عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَض زكاةَ الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

(٦٢١١) إسناده صحيح . وهومكرر ٥٩٣١ ، ومختصر ٥٩٨٤ بمعناه .

(٦٢١٢) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية . والحديث مطول ٥٩٩٠ .

(٦٢١٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٦٥ . وانظر ٥٩٦٢.

(٦٢١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٩ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٩٤٢ .

٦٣٨٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر برجمهما ، فلما رُجما رأيتُه يُجَانِئُ بيديه عنها ، لِيَقِيَهَا الحجارةَ .

٦٣٨٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كنا فى سَرِيَّة ، فبلغت سُهمانُنا أَحَدَ عشر بعيرًا لكل رجل ، ثم نفَّلنا بعد ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيراً .

٦٣٨٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماءَ الله أن يصلِّين فى المسجد .

٦٣٨٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُخْرَج معه يومَ الفطر بعَنَزَةٍ ، فيَرْكُزُها بين يديه ، فيصلى إليها .

٦٣٨٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرنى موسى بن عُقْبة عن

(٦٣٨٥) إسناده صحيح . وقد مضى مطولا بقصته فى ٤٤٩٨ ، ومضى مختصراً ومطولا ٤٥٢٩ ، ٤٦٦٦ ، ٥٢٧٦ ، ٥٣٠٠ ، ٥٤٥٩ .

قوله « يجانئ » : أى يكب عليها ويميل . وهو بالجيم والنون ، كما فى ح م ، وفى ك ونسخة بهامش م « يجافى » بالجيم والفاء . وقد فصلنا شرحها والخلاف فى لفظها فى الاستدراك ١٢٦٥ (ج ٧ ص ٢٩٩ من طبعتنا هذه) .

(٦٣٨٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩١٩ .

(٦٣٨٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣١٨ .

(٦٣٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣١٩ .

(٦٣٨٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٤٥ .

نافع عن ابن عمر : أنه حَدَّث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاةِ الفِطْر أن تُؤَدَّىٰ قبل خروج الناسِ إلى المصلَّىٰ ، وقال مرةً : إلى الصلاة .

٦٣٩٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قام رجل فى المسجد فنادىٰ : من أين نُهِلُّ يا رسول الله ؟ قال : يُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ المدينة من ذى الحُلَيْفة ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ الشأم من الجُحْفة ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ نَجدٍ من قَرْنٍ ، قال : ويزعمون ، أو يقولون أنه قال : ويُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ اليمن من أَلَمْلَمَ .

٦٣٩١ حدثنا عبد الرزاق سمعت عُبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أبى روَّاد يحدثان عن نافع قال : خرج ابنُ عمر يريد الحج ، زمانَ نَزَل الحجاجُ بابن الزبير ، فقيل له : إن الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ ، وإنَّا نخاف أن يَصُدُّوك ، فقال : (لقد كان لكم فى رسول الله أُسوة حسَنة) إذَن أَصْنَعَ كما صَنَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أُشْهِدُكم أنى قد أوجبتُ عمرةً ، ثم خرج ، حتى إذا كان بظَهْر البَيْداء قال : ما شأْنُ العمرةِ والحجِّ إلا واحدًا ، أُشهدكم أنى قد أوجبتُ حجًّا من عُمرتى ، وأهدىٰ هَدْياً اشتراه بقُدَيْد ، فانطلق حتى قدِم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، لم يَزِدْ على ذلك ، لم يَنْحَرْ ولم يحلقْ ولم يُقَصِّر ، ولم يَحْلِلْ من شىء كان أحرم منه حتى كان يومُ النحر ، فنحر وحَلَقَ ، ثم رأى أن قضى

(٦٣٩٠) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها من طريق الزهرى عن سالم ٦١٤٠ ، ومن طرق أخر ٥٨٥٣ ، ٦١٩٢ ، ٦٢٥٧ .

« أَلملم » ، بفتح الهمزة : هى « يلملم » ، بالياء بدل الهمزة ، قال ياقوت فى معجم البلدان ١ : ٣٢٥ « والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان ، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، والياء فيه بدل من الهمزة ، وليست مزيدة » . ونحو ذلك فى معجم ما استعجم للبكرى ١ : ١٨٧ .

(٦٣٩١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٦٥ ، ٥٣٢٢ ، ٦٢٦٨ . وانظر ٦٠٦٧ ، ٦٢٦٧ .

، أو خمس عشرة ليلةً . فقال : يا أيها الرجل ، كنتُ بأَذْرَبِيجَانَ ، لا أدرى
: أربعةَ أشهر أو شهرين . فرأيتُهم يصلونها ركعتين ركعتين . ورأيتُ نبى
صلى الله عليه وسلم بَصُرَ عَيْنِى يصليها ركعتين . ثم نَزَع إلىّ بهذه الآية :
ـد كان لكم فى رسول الله أُسوةٌ حَسَنة) .

٦٤٢٥ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حَنْظَلَةُ بن أبي سفيان ـ معتُ سالماً
ل عن عبد الله بن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيتُ عند
عبة ، مما يلى المَقَام . رجلاً آدَمَ ، سَبْطَ الرأس ، واضعاً يده على رجلين ،
كُبُ رأسُه ، أو يَقْطُر ، فسألتُ : من هذا ؟ فقيل : عيسى ابن مريم ، أو
يحُ ابن مريم ، لا أدرى أىَّ ذلك قال ، ثم رأيتُ وراءه رجلاً أحمر ، جَعْدَ
س ، أعْوَرَ عَيْنِ اليمنى ، أَشْبَهُ مَنْ رأيتُ به ابنُ قَطَنٍ ، فسألتُ : من هذا ؟
ل : المسيح الدجَّال .

٦٤٢٦ حدثنا وَهْب بن جَرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهرى عن
ـزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ل : أُتيتُ وأنا نائم بقدحٍ من لبن ، فشربتُ منه ، حتى جَعَل اللبنُ يخرج
أظفارى ، ثم ناولْتُ فَضْلى عمرَ بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، فما
ـتَه ؟ قال : العلم .

٦٤٢٧ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سِمَاك عن سعيد بن جُبير

(٦٤٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٣ بهذا الإسناد ، ومختصر ٦٣١٢ . وانظر ٦٣٦٥ .
(٦٤٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٤٤ ، ومكرر ٥٥٥٤ بهذا الإسناد .
(٦٤٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٥ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٦٢٨ بالإسناد نفسه . مضى مطولا بنحو مما هنا ، من رواية حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ٦٢٣٩ .

عن ابن عمر قال : كنتُ أبيعُ الإبل بالبَقِيع ، فأَبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم ،
وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير ،فأتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل
حُجْرَتَه ، فأخذتُ بثوبه ، فسألتُه ؟ فقال : إذا أخذتَ واحدًا منهما بالآخر
فلا يفارقْك وبينك وبينه بَيْعٌ .

٦٤٢٨ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زُهير عن موسى بن عُقْبة حدثنى سالم
ن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : البَيْدَاءُ التى تكذبون فيها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ! ما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ من عندِ مسجد ذى
الحُلَيْفة .

٦٤٢٩ حدثنا يحيى بن آدم وحُميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِى قالا حدثنا
زُهير حدثنا موسى بن عُقْبة أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يحدِّث : ١٠٥/٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفِطْر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس
إلى الصلاة .

٦٤٣٠ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مُفَضَّل عن منصور عن مجاهد قال :
دخلتُ مع عروة بن الزبير المسجدَ ، فإذا ابنُ عمر مستندٌ إلى حجرة عائشة ،
وأُناسٌ يصلون الضُّحَى ، فقال له عروة : أبا عبد الرحمن ، ما هذه الصلاة ؟ قال :
بدعة ! فقال له عروة : أبا عبد الرحمن ، كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(٦٤٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٧ ، ٥٥٧٤ ، ٥٩٠٧ .
(٦٤٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٨٩ .
(٦٤٣٠) إسناده صحيح . مفضل : هو ابن مهلهل السعدى ، سبق توثيقه ٢٨٩٨ ، ٢٩٩٦ . والحديث مكرر ٦١٢٦ ، ومطول ٦٢٩٥ . وانظر ٦٢٤٢ .

قال : جالستُ ابنَ عمر سنتين ، ما سمعتُه رَوَى شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثَ الضَّب ، أو الأَضُبّ .

٦٤٦٦ حدثنا عُقْبَة أبو مسعود المُجَدَّر حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبَّق بين الخيل ، وفَضَّل القُرَّح فى الغايَة .

٦٤٦٧ حدثنا محمد بن إسمعيل بن أبي فُدَيْك حدثنا الضحَّاك ، يعنى ابن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بإخراج الزكاة ، زكاةِ الفطر ، أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٦٤٦٨ حدثنا عُمر بن سعد ، وهو أبو دواد الحفَرِىّ ، حدثنا سفيان

(٦٤٦٦) إسناده صحيح . عقبة أبو مسعود : هو عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكونى ، بفتح السين وضم الكاف ، المجدر ، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وآخره راء ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، روى له أصحاب الكتب الستة ، ووثقه أحمد وعثمان بن شيبة وغيرهما ، وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣/١/٣١٠ ، وابن سعد فى الطبقات ٦ : ٢٧٦ . وفى ح « المجالد » بدل « المجدر » وهو ثابت أيضاً فى نسخة بهامش م ، ولكنه خطأ صرف ، تصويبه من ك م ، ومن التهذيب والتقريب ، وكذلك ضبطه الذهبى فى المشتبه ٤٦٤ على الصواب الذى أثبتناه ، وكذلك قال الدولابى فى الكنى (٢ : ١١٣) : « أبو مسعود عقبة بن خالد السكونى ، وهو المجدر ، روى عنه أحمد ابن حنبل فى مسنده » .

والحديث رواه أبو داود ٢ : ٣٣٤ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . وانظر ٥٦٥٦ . القرح ، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة : جمع « قارح » ، قال المنذرى ٢٤٦٧ : « والقارح من الخيل : هو الذى دخل فى السنة الخامسة » . وفى نسخة بهامش م « القارح » بالإفراد . الغاية : هى مدى الشوط الذى ينتهى إليه السبق .

(٦٤٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٢٩ . ورواه مسلم ١ : ٢٦٩ عن محمد بن رافع عن ابن أبى فديك ، بهذا الإسناد ، نحوه .

(٦٤٦٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثورى . والحديث مكرر ٦٠٥٢ .

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الشجر شجرةً لا يَسْقُطُ ورقُها ، وإنها مَثَلُ الرجل المسلم ، قال : فوقع الناسُ فى شجر البَوَادى ، وكنتُ مِن أَحْدَثِ الناس ، ووقَع فى صدرى أنها النخلةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى النخلة ، قال : فذكرتُ ذلك لأَبى ، فقال : لَأَنْ تكونَ قُلْتَه أَحَبُّ إلَىّ من كذا وكذا .

٦٤٦٩ حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قَاطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهلَ خَيْبر على الشَّطْر ، وكان يُعطى نساءه منها مائةَ وَسْقٍ ، ثمانين تمرًا ، وعشرين شعيرًا .

قال أبو عبد الرحمن : قرأتُ على أَبى هذه الأَحاديث إلى آخرها *

٦٤٧٠ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أَبى : حدثنا حمّاد ، يعنى الخيَّاط ، حدثنا ابن أَبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أَبيه قال : كان تحتى امرأة كان عمرُ يكرهها ، فقال

قوله « وكنت من أحدث الناس » ، كتب فى م علامة « صح » على كلمة « الناس » ، وبهامشها نسخة « القوم » .

(٦٤٦٩) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمرى . والحديث مكرر ٤٩٤٦ . وانظر ٦٣٦٨ .

قوله « قاطع أهل خيبر » : هو من القطع ، كأنه قطع معهم المساومة ، بما اتفقوا معه عليه . وسبق تفسير هذا الحرف موجزاً ١١٣٥ ، وذكرنا أنه لم يوجد إلا فى الأساس . ولكنى وجدته بعد فى اللسان ١٠ : ١٥٦ قال : « وقاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه ، مقاطعة » . وكذلك نقله شارح القاموس ٥ : ٤٧٦ ، وزاد : « وهو مجاز » .

* هذه الأحاديث السبعة ٦٤٧٠ – ٦٤٧٥ ، وفيها رقم مكرر ، قرأها أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أحمد على أبيه ، فأراد النص على ذلك . وقوله « إلى آخرها » يريد إلى الحديث ٦٤٧٥ .

(٦٤٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٤ .

كلمة [لى] ثابتة فى ح ، ولكنها فى ك م نسخة بالهامش .

٧٧١٠ حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهريّ، وكان مَعْمَر يقول: «عن أبي هريرة» ثم قال بعدُ: «عن الأعرج، عن أبي

والحافظ ابن كثير، وقد ذكره في جامع المسانيد: ... أن يذكره في التفسير، بل ذكر في معناه ٩ : ٣٢٣ — ٣٢٤، حديثاً لابن عباس، من رواية الطبري في التفسير ٣٠ : ٢١٥ (بولاق). وحديث ابن عباس صحيح أيضاً، رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٩ في الورقة ١٩٩ من مخطوطة الإحسان). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٥٥، من رواية البزار وحده. وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ٧٧ — أعني حديث ابن عباس، ونسبه للبزار أيضاً. ففاته أولا: أن ينسبه لصحيح ابن حبان. وفاته ثانياً: أن يذكر حديث أبي هريرة هذا، وهو صحيح على شرط الشيخين، وأصح من حديث ابن عباس، وهو أقرب إليه، في تفسير عبد الرزاق والمسند.

وقد مضى مدح أهل اليمن بهذا، مراراً: ٧٢٠١، ٧٤٢٦، ٧٤٩٦، ٧٦٣٩.

وقوله «الفقه يمان، الحكمة يمانية» — هكذا ثبت هنا في ح دون واو العطف فيهما. وهو الموافق لما في تفسير عبد الرزاق. وثبت بالواو فيهما في م وجامع المسانيد. وثبت بالواو في «والحكمة» — فقط — في ك. ورجحنا ما أثبتنا لموافقته تفسير عبد الرزاق.

● (٧٧١٠) إسناده صحيح موقوفاً. أما مرفوعاً فلا.

وقد بيّن عبد الرزاق أن معمراً كان يحدث به أولا عن الزهري، عن أبي هريرة مباشرة، موقوفاً، فيكون منقطعاً، وأنه وصله بعد ذلك، إذ تذكر أنه سمعه من الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. فصح الإسناد واتصل.

أما رفعه فلم يثبت، لأن معمراً لم يسمعه من الزهري مرفوعاً. بل بلغه عنه أنه «كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، أي يسنده ويرفعه. فالذي أبلغ معمراً هذا، لا نعرف من هو؟

هريرة» في زكاة الفطر: على كل حُرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، فقيرٍ أو غنيٍّ، صاعٌ من تمرٍ، أو نصفُ صاعٍ من قَمْحٍ، قال معمر: وبلغني أن الزهريّ كان يَرْوِيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٧١١ حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن أبي الرَّبيع، عن أبي هريرة، قال: عَهِدَ إليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

والحديث رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٣٢٠، من طريق حسين بن مهدي. والدارقطني في السنن، ص: ٢٢٤، من طريق الحسن بن أبي الربيع. والبيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١٦٤، من طريق إسحق بن إبرهيم الدبري — كلهم عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، على الرواية الموصولة — دون الرواية الأولى المنقطعة التي رجع عنها معمر، وذكروا فيه ما بلغ معمراً أن الزهري كان يرفعه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٨٠، وقال: «رواه أحمد، وهو موقوف صحيح. ورفعه لا يصح».

وانظر نصب الراية ٢ : ٤٢٧.

وانظر أيضا ما مضى في مسند عبد الله بن عمر: ٦٢١٤.

● (٧٧١١) إسناده صحيح.

إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي، وهو ثقة حجة، سبق توثيقه: ٢٧٠٤، ٦٤٠٠، قال أحمد: «كان شيخاً ثقة. وجعل يعجب من حفظه». وهو من أثبت من روى عن جده أبي إسحق، حتى لقد كان أبوه يونس يقدمه على نفسه في حديث أبي إسحق، وقال لمن سأله عنه: «اكتبه عن إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه»، وقد روى الحاكم في المستدرك ١ : ١٢ حديثاً من طريق إسرائيل عن الأعمش، وقال: «وأكثر ما يمكن أن يقال فيه: أنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش. وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم، وقد شارك الأعمش في كثير من شيوخه، فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث». وهو مترجم في الكبير

٤٤٨٢ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما يَلْبَسُ المُحرِم؟ أو قال: ما يتركُ المحرمُ؟ فقال: لا يلبس القميصَ، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا الخفّين، إلاّ أن لا يجد نعلين، فمن لم يجدْ نعلين فليلبسهما أسفلَ من الكعبين، ولا البُرْنُس، ولا شيئاً من الثياب مَسَّه وَرْسٌ ولا زَعْفران.

٤٤٨٣ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في عاشوراء: صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصومه، فلما فُرض رمضانُ تُرِك، فكان عبد الله لا يصومه، إلاّ أن يأتي على صومه.

٤٤٨٤ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البَيِّعان بالخيار حتى يتفرّقا أو يكونَ بَيْعَ خِيار، قال: وربما قال نافع: أو يقول أحدُهما للآخر: اخْتَرْ.

● (٤٤٨٢) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٤٥٦. وقد أشرنا في ٤٤٥٤ إلى أن هذا الحديث رواه الجماعة. البرنس معروف. قال ابن الأثير: «هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره». الورس: نبت أصفر يصبغ به.

● (٤٤٨٣) إسناده صحيح. وهو في المنتقى ٢٢١٦ بنحوه مطولا، ونسبه أيضاً للشيخين. وانظر ٤٣٤٩. قوله: «إلا أن يأتي على صومه»، يريد إلا أن يوافق يوم عاشوراء يوماً من أيام صومه الذي اعتاده في تطوعه.

● (٤٤٨٤) إسناده صحيح. وقد مضى ٣٩٣ من طريق مالك عن نافع. ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٨٨٠. ورواه الشافعي في الأم ٣: ٣ عن مالك وعن ابن جريج، كلاهما عن نافع، ورواه أيضاً عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وأفاض القول في شرحه وفي الرد على من خالفه فلم يأخذ به، أعني خيار المجلس. وكذلك رد على مالك بهذا الحديث في كتاب (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب (الأم) ٧: ٢٠٤ وسيأتي من

٤٤٨٥ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحدِّث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكباً وماشياً، يعني مسجد قُباء. ٥/٢

٤٤٨٦ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضانَ، على الذكر والأنثى، والحرّ والمملوك، صاعَ تمر، أو صاعَ شعير، قال: فَعَدَلَ الناسُ به بعدُ نصفَ صاعِ بُرٍّ، قال أيوب: وقال نافع: كان ابنُ عمر يعطي التمر، إلاّ عاماً واحداً أعْوَزَ التمرُ فأعطى الشعير.

٤٤٨٧ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: سبَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، فأرسل ما ضُمِّرَ منها من الحَفْياء، أو الحَيْفاء، إلى ثَنِيَّة الوَدَاع، وأرسل ما لم يُضَمَّرْ منها من ثَنِيَّة الوَدَاع إلى مسجد

طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ٤٥٦٦. البيعان: هما البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما «بيع» بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، وبائع. قاله ابن الأثير.

● (٤٤٨٥) إسناده صحيح. ورواه أبو داود ٢: ١٦٩ من طريق عبيد الله عن نافع. وقال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر». ورواه مالك في الموطأ ١: ١٨١ عن نافع.

● (٤٤٨٦) إسناده صحيح. ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٢٠٨٤، إلا أن قوله «فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر» إلى آخر الحديث، رواه أبو داود ٢: ٢٨ من طريق حماد عن أيوب، وقال المنذري: «أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي». وانظر ٣٢٩١.

● (٤٤٨٧) إسناده صحيح. ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٤٤٩٠. تضمير الخيل: «هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً، لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها. ويشتد لحمها». عن النهاية. الحفياء أو الحيفاء: موضع قرب المدينة، والقولان فيها

النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدثته ، قال : فغضب حتى رأيتُ الغضب في وجهه ، فقال : يرحم الله موسى ، قد أُوذِيَ بأكثر من ذلك فصَبَر .

٣٩٠٣ حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : زُبيد ومنصور وسليمان أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سِباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ، قال زبيد : فقلت لأبي وائل مرتين : أأنت سمعتَه من عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

٣٩٠٤ حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : أبو إسحق أخبرنا قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول : اللهم إني أسألك التُّقَى ، والهُدَى ، والعفاف ، والغِنَى .

٣٩٠٥ حدثنا عفان حدثنا مسعود بن سعد حدثنا خُصيف عن أبي عُبيدة عن أبيه قال : كتَب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة البقر : إذا بلغ البقرُ ثلاثين ففيها تبيعٌ من البقر ، جَذَعٌ أو جَذَعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتْ أربعين ففيها بقرةٌ مُسِنَّة ، فإذا كَثُرت البقر ففي كل أربعين من البقر بقرةٌ مُسِنَّة .

● (٣٩٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٦٤٧ .

● (٣٩٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٦٩٢ .

● (٣٩٠٥) إسناده ضعيف ، لانقطاعه . مسعود بن سعد الجعفي : ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٤٢٣ وروى عن يحيى بن آدم قال : «كان مسعود من خيار عباد الله» . ووقع خلط في اسمه في ح كتب فيها «ثنا ابن مسعود وابن سعد» ! ! وصححناه من ك . والحديث رواه الترمذي ٢ : ٤ وابن ماجة ١ : ٢٨٤ مختصراً من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف . قال الترمذي : «وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه» . التبيع : ولد البقرة أول

٣٩٠٦ حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الأعمش عن شقيق بن سَلَمة قال : خطبَنا عبدُ الله بن مسعود فقال : لقد أخذتُ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وسبعين سورة ، وزيد بن ثابت غلام له ذؤابتان ، يلعبُ مع الغِلْمان .

٣٩٠٧ حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني عبد الملك بن مَيْسَرة قال سمعت النَّزَّال بن سَبْرَة قال : سمعت عبد الله يقول : سمعت رجلاً يقرأ آيةً على غير ما أقرأنيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذتُ بيده حتى ذهبتُ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كلا كما محسن ، لا تختلفوا ، أكبرُ علمي وإلا فمِسْعَرٌ حدثني بها ، فإن مَنْ قبلكم اختلفوا فيه فهلَكوا .

٤١٢ / ١

٣٩٠٨ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت

سنة . الجذع من البقر : ما دخل في السنة الثانية . مسنة : قال ابن الأثير : «قال الأزهري : البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا ، ويثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة» .

● (٣٩٠٦) إسناده صحيح . عبد الواحد : هو ابن زياد العبدي . والحديث مطول ٣٨٤٦ .

● (٣٩٠٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٧٢٤ ومطول ٣٨٠٣ . وقول شعبة «أكبر علمي» إلخ : يريد أن قوله في آخر الحديث «فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا» يغلب على ظنه أنه سمعه من عبد الملك بن ميسرة ، وإن لم يكن سمعه منه فقد سمعه من مسعر بن كدام عنه ، وقد مضى في ٣٧٢٤ أن شعبة سمعه من مسعر عن عبد الملك ، فألغى الشك واكتفى بما جزم به . «كلا كما» في ح «كلاهما» ، وصحح من ك .

● (٣٩٠٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ يومَ أُحُد ، فسمع نساءً من بنى عبد الأشهل يبكين على هَلْكاهُنَّ ، فقال : لكن حمزةُ لا بَوَاكِيَ له ، فجِئْنَ نساءُ الأنصار يبكين على حمزة عنده ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ يبكين ، فقال : يا ويحهن ! أنتنّ هٰهنا تبكين حتى الآن ؟! مُرُوهنَّ فلْيرجعْنَ ، ولا يَبْكِينَ على هالكٍ بعدَ اليوم .

٥٦٦٧ حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي مُنِيب الجُرَشِي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُعِثتُ بين يَدَى الساعةِ بالسيف حتى يعبدَ اللهَ وحدَه لا شريك له ، وجُعل رزقى تحت ظِلِّ رمحى ، وجُعل الذلُّ والصَّغَار على مَن خالف أمرى ، ومن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم .

٥٦٦٨ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية ، يعنى شيبان ، عن ليث عن

(٥٦٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١١٤ ، ومكرر ٥١١٥ بهذا الإسناد ، وقد أشرنا إليه هناك . قوله « الذل » هكذا هو هنا فى الأصول الثلاثة ، وفى نسخة بهامش م « الذلة » ، وهو الموافق للروايتين الماضيتين .

(٥٦٦٨) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبى سليم . والحديث بهذا السياق لم أجده فى موضع آخر . نعم ، روى ابن ماجة ١ : ٢٤٧ من طريق إسرائيل عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رانّة » . وهذا المختصر مذكور فى المنتقى ١٨٧٦ ونسبه لأحمد وابن ماجة . ولعل هذا هو الذى حدا بالهيثمى أن لم يذكر حديث المسند فى الزوائد . وأعل الحافظ البوصيرى إسناد حديث ابن ماجة بأبى يحيى ، وهو القتات ، وقد رجحنا فى ٢٤٩٣ توثيقه . وقد تابعه على روايته هذا الحديث عن مجاهد ليث بن أبى سليم ، فتوثقنا من صحة الإسنادين « الرنة » : الصوت ، يريد به نواح النساء خلف الجنازة . وفى رواية ابن ماجة ، وتبعها صاحب المنتقى « رانة » بصيغة اسم الفاعل . « فاستدار بى » أثبتنا ما فى م ، وهو أجود ، وفى ح ك « فاستدارنى » ، و « استدار » فعل لازم ، ويمكن توجيه استعماله متعدياً ، كما جاء مثله كثيراً فى لغة العرب ، بل قد جاء فى هذه المادة نفسها « أدرتُ » لازماً بمعنى « استدرت » ، فهذا قريب من ذاك ، أو شبيه به .

مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : مَرَّتْ بنا جنازة ، فقال ابن عمر : لو قُمْتَ بنا معها ؟ قال : فأخذ بيدى فَقَبَض عليها قبضًا شديدًا ، فلما دنونَا من المقابر سمع رَنَّةً من خلفه ، وهو قابض على يدى ، فاستدار بى فاستقبَلها ، فقال لها شرًّا ، وقال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتْبَع جنازةٌ معها رَنَّة .

٥٦٦٩ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية ، يعنى شيبان ، عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة وكان عمر يأمرنا بالمَقَام عليهما من حيث يراهما .

٥٦٧٠ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية ، يعنى شيبان ، عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسٍ من الإبل ، ولا خمس أواقٍ ، ولا خمسة أَوْسَاقٍ ، صدقةٌ .

٥٦٧١ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عَقيل ، يعنى عبد الله بن عَقيل ، عن

(٥٦٦٩) إسناده صحيح .

(٥٦٧٠) إسناده صحيح . ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١ : ٣١٥ من طريق الحسن بن موسى الأشيب عن شيبان عن ليث بهذا الإسناد ، مرفوعاً . ثم رواه من طريق عبد الوارث عن ليث « فذكر بإسناده مثله » . ثم رواه من طريق الأوزاعى عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر « نحوه ولم يرفعه » . ورواه يحيى بن آدم فى الخراج ٤٤٤ مختصراً عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » . ورواه البيهقى ٤ : ١٢١ من طريق يحيى بن آدم بإسناده ولفظه مختصراً أيضاً . وحديث المسند هذا فى مجمع الزوائد ٣ : ٧٠ وقال : « رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس » .

ومعنى الحديث ثابت صحيح من حديث أبى سعيد الخدرى ، رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما فى المنتقى ١٩٩٧ . الأوساق : جمع وسق ، بفتح الواو ، وقد سبق تفسيره ٤٧٣٢ .

(٥٦٧١) إسناده صحيح . أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى وغيرهم ، وسيأتى فى المسند ٨٣٦٠ قول أحمد فيه : « ثقة » . الفضل بن يزيد الثمالى : ثقة ، وثقه أبو زرعة والحاكم وغيرهما ، وترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ١١٦ وابن أبى

وإن كانت لعن غير ملإ منا ، ما أمرتُ ولا نهيتُ ، ولا أحببتُ ولا كرهتُ ، ولا ساءنى ولا سرّنى ، قال : فنظروا ، فإذا حمزةُ قد بُقِرَ بطنُه ، وأخذتْ هندُ كَبده فلاكتها ، فلم تستطع أن تأكلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأكلتْ منه شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : ما كان الله ليُدخِل شيئاً من حمزةَ النارَ ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فصلى عليه ، وجيء برجلٍ من الأنصار فوُضع إلى جنبه ، فصلى عليه ، فرُفِع الأنصاريُّ وتُرِك حمزة ، ثم جيء بآخر فوضَعه إلى جنب حمزة ، فصلى عليه ، ثم رُفع وتُرِك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذٍ سبعين صلاةً .

٤٤١٥ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن إبرهيم الهَجَرى قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون أىُّ الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : المنيحة ، أن يَمْنحَ أحدُكم أخاه الدرهمَ ، أو ظهرَ الدابة ، أو لبنَ الشاة ، أو لبنَ البقرة .

---

٢ : ٢٦٢ — ٢٦٣ والتاريخ ٤ : ٤٠ — ٤١ ، وقال فى التاريخ : « تفرد به أحمد ، وهذا إسناده فيه ضعف أيضاً من جهة عطاء بن السائب » . وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٨٤ — ٨٥ ونسبه أيضاً لابن أبى شيبة وابن المنذر . وتعليل الإسناد بعطاء غير جيد ، فإن حماد بن سلمة سمع منه قبل اختلاطه . رهقوه : يقال « رهقه ، بالكسر ، يرهقه رَهقاً ، أى غشيه ، وأرهقه ، أى أغشاه إياه » ، قاله ابن الأثير . « لصاحبيه » فى ع « لصاحبه » ، وهو خطأ ، صحح من ك ومن المراجع المذكورة . « عن غير ملإ منّا » أى عن غير تشاور من أشرافنا وجماعتنا . بقر بطنه : أى شق وفتح . فلاكتها : أى مضغتها .

• (٤٤١٥) إسناده ضعيف ، لما سنذكره . وهو فى مجمع الزوائد ٣ : ١٣٣ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، وزاد : الدينار أو البقرة ، والبزار والطبرانى فى الأوسط ،

٤٤١٦ حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بَهْدلة وحدثنا منصور بن المُعْتَمِر عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئسما لأحدهم ، أو أحدكم ، أن يقول : نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ ، بل هو نُسِّى ، واستذكِروا القرآنَ ، فإنه أسرعُ تَفَصِّياً من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلها ، قال : أو قال : من عُقُله .

٤٤١٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن بَهْدَلة عن أبى وائل يحدث عن عبد الله قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمتُ عليه ، فلم يردَّ علىَّ ، فأخذنى ما قَدُمَ وما حَدُثَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله يحدث لنبيّه ما شاء ، قال شعبة : وأحسبه قد قال : مما شاء ، وإن مما أحدث لنبيه صلى الله عليه وسلم أن لا تكلّمُوا فى الصلاة .

٤٤١٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن عبد الرحمن

ورجال أحمد رجال الصحيح » ! وهذه مجازفة من الحافظ الهيثمى . فإن فى إسناده هنا « إبرهيم بن مسلم الهجرى » ، وهو ضعيف . وخاصة فى روايته عن أبى الأحوص ، كما بينّا فى ٣٦٢٣ . ثم هو ليس من رجال الصحيح ، بل لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجة .

• (٤٤١٦) إسناده صحيح . وقد رواه حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة ومنصور بن المعتمر : كلاهما عن أبى وائل . والحديث مكرر ٤١٧٦ ومطول ٤٢٨٨ . أشد تفصياً : قال ابن الأثير : « أى أشد خروجاً ، يقال : تفصيت من الأمر تفصياً ، إذا خرجت منه وتخلصت » .

• (٤٤١٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤١٤٥ .

• (٤٤١٨) إسناده ضعيف ، لضعف جابر الجعفى . وهو مختصر ٤٠٧٢ .

أنه أَحْدَثَ حدَثاً ، فإن كان كذلك فلا تَقْرَأَنَّ عليه منّى السلام ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون فى أمتى مَسْخٌ وقَذْفٌ ، وهو فى الزنديقية والقَدَرِيّة .

٦٢٠٩ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذى لا يؤدى زكاةَ مالِه يُمَثَّل له يومَ القيامة شجاعٌ أَقرعُ ، له زَبيبتان ، قال : يَلْزَمُه ، أو يُطَوِّقُه ، قال : يقول له : أنا كَنْزُك ، أنا كنزك .

٦٢١٠ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أَبى سَلَمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : الظلم ظُلماتٌ يومَ القيامة .

وهذا الحديث فى الحقيقة ليس من الزوائد ، [فقد رواه بنحوه الترمذى ٣ : ٢٠٣ مختصراً ، من طريق أبى عاصم عن حيوة بن شريح عن أبى صخر . وقال الترمذى « حديث حسن صحيح غريب » وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢٦١ من طريق أبى عاصم ، بنحو رواية الترمذى .

ثم قد مضى نحو معناه من وجه آخر ٥٦٣٩ ، من طريق سعيد بن أبى أيوب عن أبى صخر ، بلفظ : « سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر » . وذاك الوجه الآخر ليس من الزوائد أيضاً ، وإن كنا ذكرنا هناك أنا لم نجده فى مجمع الزوائد — لأنى وجدته فى سنن أبى داود ٤ : ٣٣٥ ، رواه عن أحمد بن حنبل ، بذاك الإسناد .

وقد مضى بعض معناه مختصراً أيضاً ٥٨٦٧ ، من طريق رشدين بن سعد عن أبى صخر .

قوله « قعوداً » ، كذا هو بالنصب فى ح م ، وفى ك ونسخة بهامش م « قعود » بالرفع ، وكلاهما صحيح عربية . وكلمة [إذ] زدناها من ك م ومجمع الزوائد .

(٦٢٠٩) إسناده صحيح . عبد العزيز بن عبد الله : هو ابن أبى سلمة الماجشون والحديث مكرر ٥٧٢٩

(٦٢١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٠٦ .

٦٢١١ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أَبى سَلَمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم وهو فى الحِجْر : لا تَدْخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فيصيبَكم مثلُ ما أصابهم .

٦٢١٢ حدثنا يحيى بن أَبى بُكير حدثنا زُهير حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَعِ ، والقَزَعُ : أن يُحلَق رأسُ الصبى ويُترَكَ بعضُ شعره .

٦٢١٣ حدثنا يحيى بن أبى بُكير حدثنا شعبة عن تَوْبةَ قال : قال الشَّعْبى لقد صحبتُ ابنَ عمر سنةً ونصفاً فلم أسمعْه يحدثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ حديثاً واحدًا ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُتى بضَبٍّ ، فجعل القومُ يأكلون ، فنادتِ امرأةٌ من نسائه : إنه ضَبٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا ، فإنه حلال ، أو : كلوا ، فلا بأس ، قال : فكفَّ ، قال : فقال : إنه ليس بحرامٍ ، ولكنه ليس من طعامى .

٦٢١٤ حدثنا سليمان بن داود الهاشمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحى عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَض زكاةَ الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

(٦٢١١) إسناده صحيح . وهومكرر ٥٩٣١ ، ومختصر ٥٩٨٤ بمعناه .

(٦٢١٢) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية . والحديث مطول ٥٩٩٠ .

(٦٢١٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٦٥ . وانظر ٥٩٦٢.

(٦٢١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٩ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٩٤٢ .

٦٤٤٧ حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد العزيز حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن للغادر لواءً يوم القيامة ، يقال : هذه غَدْرَةُ فلانٍ .

٦٤٤٨ حدثنا هاشم حدثنا عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذى لا يؤدِّى زكاةَ ماله يُمَثَّلُ الله تعالى له مالَه يومَ القيامة شُجاعاً أَقرعَ . له زَبِيبتان ، فيلزمه ، أو يُطَوِّقه ، قال : يقول : أنا كَنْزُكَ ، أنا كَنْزُكَ .

٦٤٤٩ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثنى داود بن قيس عن نافع عن ابن عمر : أنه كان فى سفر ، فنَزَل صاحبٌ له يُوتِر ، فقال ابن عمر : ما شَأْنُكَ لا تركبُ ؟ قال : أُوتر ؟ قال ابنُ عمر : أليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسوةٌ حسنة ؟ !

٦٤٥٠ حدثنا عبد الله بن الحرث عن ابن جُريج قال : قال [لى]

والحديث رواه البخارى ٥ : ٧٣ ، ومسلم ٢ : ٢٨٣ ، كلاهما من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار ، به . وقد مضى من طريق عبد العزيز أيضًا ٦٢١٠ . ومضى مطولا من رواية عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر ٥٦٦٢ ، ٥٨٣٢ ، ٦٢٠٦ .

(٦٤٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٨١ .

(٦٤٤٨) إسناده صحيح . هاشم : هو ابن القاسم أبو النضر . والحديث مكرر ٦٢٠٩ . وانظر ما يأتى فى مسند أبى هريرة ٧٥٥٣ .

(٦٤٤٩) إسناده صحيح . وقد سبق نحو معناه مراراً ، آخرها ٦٢٢٤ . والظاهر أن صاحب ابن عمر هذا الذى نزل للوتر هو سعيد بن يسار ، فقد مضى من حديثه ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ أن ابن عمر قال له هذا : « أمالك برسول الله أُسوة ؟ ! كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره » . وانظر الموطأ ١ : ١٤٥ .

(٦٤٥٠) إسناده صحيح . ورواه ابن ماجة ٢ : ١٥٥ – ١٥٦ من طريق حجاج بن محمد عن

سليمان بن موسى حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَفْشوا السلام ، وأَطْعِموا الطعام . وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل .

٦٤٥١ حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان . ونَهى عن النَّجْش .

٦٤٥٢ حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوَلَاء لمن أَعْتق .

ابن جريج ، به . ونقل شارحه السندى عن زوائد البوصيرى قال : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى » . وهذا تحفظ غير جيد ، فابن جريج سمع نافعًا وروى عن مباشرة ، وقد روى عنه هنا بواسطة سليمان بن موسى ، فلو أراد أن يدلس ، كما أوهم كلام البزصيرى لدلس بحذف سليمان بن موسى .

وفوق هذا ، فإن ابن جريج قال هنا : « قال لى سليمان بن موسى » ، فصرح بالسماع . وكلمة « لى » زدناها من نسخة بهامش م ، وهى ثابتة أيضًا فى ك بين السطور ، وعليها علامة غير واضحة ، إن كانت علامة تصحيح أو علامة نسخة ، ولكنها ثابتة بكل حال .

والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ١٢٣٢ ، ونسبه لابن ماجة فقط ، فزاد شارحه المناوى أنه رواه النسائى أيضًا . ولم أجده فى النسائى ، وأظن هذا وهمًا من المناوى . فلو كان النسائى رواه لما ذكره البوصيرى فى زوائد ابن ماجة .

(٦٤٥١) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً مفرقًا فى أحاديث كثيرة ، منها ٥٨٦٢ ، ٥٨٧٠ ، ٦٢٨٢ .

قال ابن الأثير فى النهاية ٤ : ٦٤ : « تلقى الركبان : هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد ما معه كذبًا ، ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل ، وذلك تغرير محرم » . والنجش : سبق تفسيره ٤٥٣١ .

(٦٤٥٢) إسناده صحيح . وهو مطول فى الموطأ ٣ : ٩ عن نافع عن ابن عمر . ومضى مطولا من طريق مالك ٥٩٢٩ . وقد مضى مراراً مختصراً ومطولا ، آخرها ٦٣١٣ ، ٦٤١٥ .

عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه سلم مكةَ عامَ الفتح ، قام فى الناس خطيباً ، فقال : يا أيها الناس ، إنه ما كان من حِلْفٍ فى الجاهلية فإن الإسلام لم يَزِدْه إلا شِدَّةً ، ولا حِلْفَ فى الإسلام ، والمسلمون يَدٌ على مَنْ سِواهم ، تَكَافَأُ دِماؤُهم ، يجيرُ عليهم أدناهم ، ويَرُدُّ عليهم أقْصاهم ، تُرَدُّ سَرَاياهم على قَعَدِهم ، لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ديةُ الكافر نصفُ دية المسلم ، لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ، ولا تُؤْخَذ صَدَقَاتُهم إلا فى ديارهم ــــــ

٦٦٩٣ حدثنا يزيد أخبرنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أبى عدى عن ابن إسحق . وقد مضى هذا المعنى من حديث ابن عمر بن الخطاب ٥٦٥٤ ، وأشرنا هناك إلى رواية أبى داود هذه .

وروى أبو داود بعض معناه أيضًا ٤٥٣١ (٤ : ٣٠٤ عون المعبود) ، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب .

وروى الترمذى ٢ : ٣٩٢ منه مسألة الحلف . من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . وقال : « حديث حسن صحيح » .

وقد تكررت معانى هذا الحديث فى المسند مراراً ، مطولة ومختصرة . منها ٦٦٩٠ . ٦٩١٧ . ٦٩٣٣ . ٧٠١٢ .

وانظر ما مضى فى مسند ابن عباس ٢٩١١ . ٣٠٤٦ .

وقوله « يجير عليهم أدناهم » : هو « يجير » بالراء كما ثبت فى ك ، وهو الصواب إن شاء الله ، الموافق للمعنى ، وللروايات المعروفة . وفى ح م « يجيز » بالزاى . وقال ابن الأثير فى تفسيره على الراء : « أى إذا أجار واحد من المسلمين ، حر أو عبد أو أمة ، واحداً أو جماعة من الكفار وخفَرهم وأمَّنهم ، جاز ذلك على جميع المسلمين ، لا يُنْقَض عليه جواره وأمانه » .

وقوله « قعدهم » : القعد ، بفتح القاف والعين المهملة : اسم جمع للقاعد ، وهم الذين لا يغضون للقتال .

(٦٦٩٣) إسناده صحيح . وسيأتى بهذا الإسناد ٦٩٤١ . وسيأتى بإسناد آخر مطولاً ٦٩١٩ .

وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٩ ــ ٢٤٠ الرواية المطولة ، وقال : « رواه أحمد » ، ثم أشار إلى معناه الذى مضى ضمن ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ ، وقال : « وكلا الطريقين لا يصح . لأن فى الأولى [أى ٦٩١٩] المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف . وفى الثانى [أى ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤] إبرهيم بن عبد الرحمن ابن رافع ، وهو مجهول » .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل قد زادكم صلاةً ، وهى الوِتْر .

٦٦٩٤ حدثنا يزيد عن حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى السفر .

٦٦٩٥ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همّام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلوا ، واشربوا ، وتَصَدَّقوا ، والْبَسُوا ، غيرَ مَخِيلَةٍ ولا سَرَفٍ . وقال يزيدُ مرةً : فى غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ .

٦٦٩٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه

أما الطريق الذى فيه إبرهيم بن عبد الرحمن ، فإنه ضعيف ، كما ذكرنا هناك .

وأما الطريق التى فيها المثنى بن الصباح ، فلسنا نرى ما رآه من ضعفها . وسنفصل القول فيها هناك . إن شاء الله .

ولكن الهيثمى قصر أن لم يشر إلى هذه الطريق التى هنا ، طريق حجاج بن أرطاة ، وهى صحيحة عندنا .

(٦٦٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٦٨٢ . وقد أشرنا إليه وإلى كلام صاحب مجمع الزوائد هناك .

(٦٦٩٥) إسناده صحيح . وسيأتى ٦٧٠٨ ، عن بهز عن همام عن قتادة ، مطولا ، بهذا بنحوه .

وذكره ابن كثير فى التفسير (٣ : ٤٦٨) . وأشار إلى أن النسائى وابن ماجة روياه مختصراً من حديث قتادة ، بهذا الإسناد .

وهو فى ابن ماجة (٢ : ١٩٧) ، من طريق يزيد بن هرون عن همام .

المخيلة : الخيلاء . وقد مضى تفسيرها ٥٠١٤ .

ذكره البخارى تعليقًا ١٠ : ٢١٥ (فتح) وخرجه الحافظ من مسند الطيالسى والحرث بن أبى أسامة .

(٦٦٩٦) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣٨٩٣ (٤ : ١٨ عون المعبود) ، من طريق حماد عن محمد بن إسحق ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير فى التفسير (٦ : ٣٨) ، عن هذا الموضع ،

، كثرباً ، ثم دَنَا من بعير ، فأَخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِه فجعلها بين أصابعه السَّبَّابة
وُسْطَى ، ثم رفعها ، فقال : يا أيها الناس ، ليس لى من هذا الفَىْءِ ولا هذه ، إلّا
خمس ، والخُمُس مردود عليكم ، فرُدُّوا الخِيَاطَ والمِخْيَط ، فإن الغُلولَ يكون
ى أهله يومَ القيامة عارًا ونارًا وشَنَارًا ، فقام رجل معه كُبَّةٌ من شَعَر ، فقال :
، أخذتُ هذه أُصْلِحُ بها بَرْدَعَةَ بعيرٍ لى دَبِرَ ، قال : أَمَّا مَا كان لى ولبنى
بد المطلب فهو لك . فقال الرجل : يا رسول الله ، أَمَّا إذْ بَلَغَتْ ما أَرَى فلا أَرَب
، بها ، ونَبذَها .

٦٧٣٠ حدثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك حدثنا أُسامة بن زيد عن

لحاء وفتح الباء : هو الإبرة . ووقع فى مجمع الزوائد بينهما كلمة « والخياط » ! وهى زيادة لا معنى ا . ولا أثر لها فى شىء من الروايات .

وقوله « يوم القيامة » ثبت فى ك مؤخراً بعد قوله « وشناراً » و « الشنار » بتخفيف النون : العيب العار . و « الكبة من الشعر » بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة : ما جمع منه . و « البردعة » بالدال لمهملة : هى الحلس الذى يلقى تحت الرحل ، وهى معروفة . وقد ثبت هنا فى الأصول ومجمع الزوائد المهملة ، وقد يتوهم كثير من الناس أنها خطأ . لا شتهارها على ألسنتهم بالذال المعجمة . ولكنها صحيحة بكلتيهما . قال شمر : « هى البرذعة والبردعة ، بالذال والدال » وانظر اللسان (٩ : ٣٥٥).

وقوله « دبر » : يجوز أن يكون فعلا ماضياً . بفتح الدال وكسر الباء الموحدة ، يقال « دبر لبعير . بكسر الباء . يدبر . بفتحها ، دبراً ، بفتحتين » ، فتكون الراء مبنية على الفتح . ويجوز أن يكون اسماً ، بفتح الدال وكسر الباء . مع كسر الراء منونة ، صفة للبعير . يقال « دبر البعير فهو دبر » . أى أصابته « الدبرة » بفتح الدال والباء والراء . وهى قرحة تكون فى ظهره .

(٦٧٣٠) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود الطيالسى (٢٢٦٤) عن ابن المبارك . بهذا الإسناد . وزاد : « أو عند أفنيتهم . شك أبو داود » . يعنى أنه شك فى لفظ « مياههم » أو « أفنيتهم » .

ورواه ابن ماجة (١ : ٢٨٤) من طريق محمد بن الفضل السدوسى عن ابن المبارك . ولكن وقع فيه خطأ فى الإسناد . الراجح عندى أنه خطأ مطبعى : « قال : « حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر » ! وهذا خطأ يقيناً . الظاهر أن أصله كان هكذا : « حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد [عن عمرو بن شعيب] عن أبيه [عن ابن عمرو] . وذلك أن السيوطى ذكر

عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٥/٢
قال : تُؤخذ صدقاتُ المسلمين على مِيَاهِهِمْ .

٦٧٣١ حدثنا زكريا بن عدىّ حدثنا عُبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أَنَّ رجلًا قال : يا رسول الله ، إنى أَعطيتُ أُمِّى حديقةً حياتَها ، وإنها ماتتْ فلم تَتْرُكْ وارثًا غيرى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ صدقتُك ، ورَجَعتْ إليك حديقتُك .

الحديث فى زوائد الجامع الصغير (٢ : ٢٢ من الفتح الكبير) ونسبه لأحمد وابن ماجة عن ابن عمرو . ثم لم يذكره البوصيرى فى زوائد ابن ماجة . ولو كان من حديث ابن عمر بن الخطاب لذكره إن شاء الله . لأن هذا المعنى لم يروه أحد من أصحاب الكتب الخمسة من حديثه . بل رواه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمرو بن العاصى ، كما أشرنا إلى ذلك فى شرح (٦٦٩٢) ، فإنه هناك ضمن حديث طويل ، بلفظ : « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى ديارهم » ، وهذا عند أبى داود (١٥٩١) من رواية ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا جلب ولا جنب . ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم » .

وقد ذكره المجد فى المنتقى (٢٠٣٢) ونسبه لأحمد فقط . ثم ذكره (٢٠٣٣) باللفظ الآخر ، ونسبه لأحمد وأبى داود . ووقع فى المنتقى خطأ مطبعى أيضاً . يجعله من حديث « ابن عمر » ، وصوابه « ابن عمرو » ، كما فى نيل الأوطار (٤ : ٢٢١) . وكما فى مخطوطة المنتقى الصحيحة التى عندى .

وسيأتى معناه ضمن الحديثين (٧٠١٢ . ٧٠٢٤) .

(٦٧٣١) إسناده صحيح . عبيد الله : هو ابن عمرو الرقى . سبق توثيقه (١٣٥٩) . عبد الكريم : هو ابن مالك الجزرى :

والحديث رواه ابن ماجة (٢ : ٣٨) من طريق عبد الله بن جعفر الرقى عن عبيد الله . بهذا الإسناد . ونقل شارحه عن زوائد البوصيرى قال : « إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب » .

وذكره الهيثمى بنحوه مرتين فى مجمع الزوائد (٦ : ١٦٦ ، ٢٣٢) . وقال فى كلتيهما : « رواه البزار ، وإسناده حسن » .

وانظر (٦٦١٦) . وقد أشرنا إلى هذا هناك .

٤٦٣٠ حدثنا إسمعيل حدثنا على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عَسْب الفَحْل .

٤٦٣١ حدثنا إسمعيل ومحمد بن جعفر قالا حدثنا مَعْمر عن الزهرى ، قال ابن جعفر فى حديثه : أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه : أن غَيْلانَ بن سَلَمة الثقفى أسلم وتحته عَشْرُ نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخْتَرْ منهن أربعاً ، فلما كان فى عهد عمر طلَّق نساءه ، وقَسَم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إنى لأظنُّ الشيطانَ فيما يسترقُ من السمع سمع بموتك ، فقذفه ، فى نفسك ، ولعلك أن لا تمكثَ إلا قليلاً ، وايْمُ الله ، لَتُرَاجِعَنَّ نساءك ، ولَتَرْجِعَنَّ فى مالك ، أو لأُوَرِّثُهُنَّ منك ، ولآمرنَّ بقبرك فيُرْجَمُ كما رُجم قبرُ أبى رِغَالٍ .

● (٤٦٣٠) إسناده صحيح . على بن الحكم : هو البنانى . والحديث رواه البخارى وأبو داود والنسائى . كما فى المنتقى ٢٧٨٥ . عسب الفحل ، بفتح العين وسكون السين : ماؤه ، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما . فأخذ الأجر على ذلك حرام .

● (٣٦٣١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٠٩ ، وقد سبق الكلام عليه مفصلا ، وأشرنا إلى هذا هناك . أبو رغال : بكسر الراء وتخفيف العين المعجمة ، وفى القاموس : « فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال : هذا قبر أبى رغال ، وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه » . وفى لسان العرب أقوال أخر . وهذا الذى صنع غيلان الثقفى كان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية ، بحرمان النساء من الميراث . وقد جاء الإسلام بهدم ذلك ، وبإعطاء كل ذى حق حقه . فلذلك أنكر عليه وعنُف به وتوعده . وأعاد الحق إلى نصابه . وليكن فى هذا عظة لمن يفعل مثل ذلك من المسلمين ، عوداً إلى الجاهلية الأولى . وخلافاً لما أمر الله به ورسوله . سواء أفعلوا ذلك عن طريق الهبة ، أم عن طريق البيع الصورى ، أم عن طريق الوقف . وكلُّ ذلك منكر لا يرضى الله ، ويجب على المسلمين أن ينكروه ويردوه ، ما استطاعوا .

٤٦٣٢ حدثنا عبَّاد بن العوَّام حدثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ كتابَ الصدقة ، فلم يُخرجه إلى عمّاله حتى قُبض ، فقَرَنَه بسيفه ، فلما قُبض عَمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشرٍ شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ ، وفى عشرين أربع شياهٍ وفى خمس وعشرين ابنةُ مَخَاض [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبى : ثم أصابتنى علةٌ فى مجلس عبّاد بن العوّام ، فكتبت تمامَ الحديث ، فأحسِبُنى لم أفهم بعضَه ، فشككتُ فى بقية الحديث ، فتركته .

٤٦٣٣ [قال عبد الله بن أحمد] : حدثنى أبى بهذا الحديث فى المسند فى حديث الزهرى عن سالم ، لأنه كان قد جمع حديثَ الزهرى عن سالم ، فحدثنا به فى حديث سالم عن محمد بن يزيد بتمامه ، وفى حديث عبّاد عن عبّاد بن العوام

١٥ / ٢

● (٤٦٣٢) إسناده صحيح . عباد بن العوام بن عمر الواسطى : ثقة من شيوخ أحمد ، قال سعيد بن سليمان : « كان من نبلاء الرجال فى كل أمره » . سفيان بن حسين : هو الواسطى ، سبق أن تحدثنا عن توثيقه وعن حديثه عن الزهرى . وسيأتى تخريج الحديث فى ٤٦٣٤ . وما صنع الإمام أحمد ، من ترك بقية الحديث ، حين شك فى بعضه ، إذ أصابته علة فى مجلس شيخه عباد ، هو الشأن فى الثقات من رواة الحديث ، وحفاظ السنة ، وحملة العلم . وهو يدل على تورعهم وتحرزهم فى الرواية ، على غير ما يظن الجاهلون من أتباع المستشرقين ، مما جعلهم ينكرون كل شىء ، ويطعنون فى كل شىء ، وهم لا يعلمون .

● (٤٦٣٣) هذا بيان من عبد الله بن أحمد . يظهرنا على بعض ما كان يصنع أبوه فى تحديثهم بالمسند . وأنه جمع الروايات على الشيوخ فى بدء أمره . فلذلك حدثهم بالإسناد الماضى . فيما جمع من « حديث الزهرى عن سالم » . ثم حدثهم بالإسناد التالى كذلك ، الأول حدثهم به عن عباد بن العوام وترك بعضه ، والأخير حدثهم به عن محمد بن يزيد كاملا ، إذ لم يعرض له ما يمنعه من سماعه كله وحفظه وكتابته .

٤٦٣٤ حدثنا محمد بن يزيد، يعني الواسطي، عن سفيان، يعني ابن حسين، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقةَ ولم يُخرجها إلى عماله حتى تُوفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى تُوفي، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمرُ يومَ هلك وإنّ ذلك لمقرونٌ بوصيّته، فقال: كان فيها: في الإبل في كل خمسٍ شاةٌ، حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغتْ إلى خمسٍ وعشرين ففيها بنتُ مَخَاض، إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابنُ لَبُون، فإذا زادتْ على خمس وثلاثين ففيها ابنةُ لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادتْ واحدةٌ ففيها حِقّةٌ، إلى ستين، فإذا زادتْ ففيها جَذَعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادتْ ففيها

● (٤٦٣٤) إسناده صحيح. محمد بن يزيد: هو الواسطي. والحديث مكرر ٤٦٣٢ كاملا. ورواه أبو داود ٢: ٨ – ٩ من طريق عباد بن العوام ومن طريق محمد بن يزيد الواسطي، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي ٢: ٣ – ٤ من طريق عباد بن العوام، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين». قال المنذري في مختصر أبي داود ١٥١٠: «وأخرجه الترمذي وابن ماجة» ثم نقل كلام الترمذي، ثم قال: «وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه». وهو كما قال. وقد رواه مالك في الموطأ ١: ٢٥٠: «أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة»، وهذا وإن كان وجادة إلا أنه وجادة جيدة تصلح للاحتجاج، للثقة بمالك وبتحريه فيما يقرأ، فلا ينسبه إلى عمر إلا أن يتوثق. وقد مضى في مسند أبي بكر ٧٢ أنه كتب «فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم» في حديث طويل بنحو هذا. وكل هذا يؤيد بعضه بعضاً، ويجعله موضع الثقة بصحة هذه الأحاديث.

ابنتا لَبُون، إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حِقّتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبلُ ففي كل خمسين حِقّة، وفي كل أربعين ابنةُ لبون. وفي الغنم في أربعين شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادتْ ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادتْ ففيها ثلاثٌ، إلى ثلثمائة، فإذا زادتْ بعدُ فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنمُ ففي كل مائةٍ شاةٌ. وكذلك لا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ، ولا يُجمَع بين متفرّق، مخافةَ الصدقة، وما كان من خليطين فهما يتراجعانِ بالسويّة، لا تُؤخَذ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَيْبٍ من الغنم.

٤٦٣٥ حدثنا إسمعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: من أعتق نصيباً، أو قال: شَقِيصاً له، أو قال: شِرْكاً له، في عبدٍ، فكان له من المال ما بلغ ثَمَنَه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عَتَق

«بنت مخاض»: قال ابن الأثير: «المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خلفة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملا». «ابن اللبون وبنت اللبون»: قال ابن الأثير: «هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته». «الحقة»: قال ابن الأثير: «ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل». «الجذعة» من الإبل: ما كانت شابة فتية، ودخلت في السنة الخامسة.

● (٤٦٣٥) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٤٥١، ٤٥٨٩. وقد مضى مطولا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ٣٩٧، بهذا فدلت رواية مالك على أن شك أيوب في آخر الحديث شك منه وحده، فإن مالكاً رواه عن نافع مرفوعاً كله. ورواية مالك في الموطأ ٣: ٢ ولكن وقع في النسخة المطبوعة منه خطأ، بحذف «عن نافع» وهو خطأ مطبعي، يصحح من مخطوطة الموطأ الصحيحة التي عندي، وهي نسخة الشيخ عابد السندي، محدث المدينة في القرن الماضي، صححها وقابلها

١٢٣٦ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، فذكر معناه، إلا أنه قال: وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ.

١٢٣٧ حدثنا يزيد أنبأنا شريك عن الرُّكَين بن الرَّبيع عن حُصين بن قَبيصة عن علي قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ابنته، فأمرت المقدادَ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد المذي؟ فقال: ذلك ماء الفحل، ولكل فحلٍ ماء، فليغسل ذكره وأنثييه، وليتوضأ وُضُوءه للصلاة.

١٢٣٨ حدثنا يزيد أنبأنا أشعث بن سَوَّار عن ابن أشْوَع عن حَنَش

«وذكره العقيلي في الضعفاء وأخرج حديثه من رواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد عنه عن أبيه عن علي في النهي عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث ثم الرخصة فيها بعد». فهذا يدل على أنه قرأ نصه في العقيلي حين كتب ما في اللسان ولم يقرأه حين كتب ما في التعجيل، ويدل على أن البخاري نفى صحة هذا الإسناد، لا ما تأول به الحافظ في التعجيل أنه أراد بذلك أنه منسوخ!! والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٥٨ و ٤: ٢٥ وقال في الموضع الأول: «رواه أبو يعلى وأحمد، وفيه ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي». وقال في الثاني: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه النابغة، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه».

● (١٢٣٦) إسناده ضعيف: وهو مكرر ما قبله.

● (١٢٣٧) إسناده صحيح. وهو مطول ١٠٢٩ وانظر ١١٨٢.

● (١٢٣٨) إسناده صحيح. ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي، وهو ثقة، قال ابن معين: مشهور، وقال البخاري: رأيت إسحق بن راهويه يحتج بحديثه. وصاحب الشرط هو أبو الهياج الأسدي، وانظر ١٠٦٤، ١١٧٧.

بن المعتمر: أن علياً بعث صاحب شُرَطه، فقال: أبعثُك لما بعثني له رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تَدَع قبراً إلا سوَّيته، ولا تمثالا إلا وضعته.

١٢٣٩ [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن محمد بن سالم عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما سَقَت السماء ففيه العُشر، وما سُقي بالغَرْب والدالية ففيه نصفُ العشر.

قال أبو عبد الرحمن: فحدثتُ أبي بحديث عثمان عن جرير، فأنكره جداً، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم، لضعفه عنده وإنكاره لحديثه.

١٢٤٠ [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أبو عبد الرحمن بن عمر

● (١٢٣٩) إسناده ضعيف. محمد بن سالم الهمداني أبو سهل: ضعيف جداً، كما ذكر عبد الله بن أحمد عن أبيه عقب الحديث، وفي التهذيب عن الساجي: «أنكر أحمد أحاديث رواها، وقال: هي موضوعة»، وقال البخاري في الكبير ١/١/١٠٥: «يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه»، وكذلك قال في الضعفاء ٣١. هذا عن هذا الإسناد، أما المتن فإنه صحيح، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال رقم ١٤١٦ عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ورواه يحيى بن آدم في الخراج بتحقيقنا بأسانيد بعضها صحيح وبعضها ضعيف رقم ٣٧٣ – ٣٧٩، ولكنه في الأموال والخراج موقوف غير مرفوع. ومعنى الحديث أيضاً صحيح مرفوعاً، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود من حديث جابر، ورواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عمر، انظر المنتقى ١٩٩٥، ١٩٩٦. وسيأتي حديث جابر في المسند ١٤٧١٩، ١٤٧٢٠، ١٤٨٥٩. الغرب، بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل، تدار بالبقر ونحوها.

● (١٢٤٠) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، الملقب مشكدانة، سبق الكلام عليه ١٠٧١. عبد الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

تاريخ الموصل

تأليف
الشيخ أبي زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي
"ت ٣٣٤هـ - ٩٤٥م"

بتحقيق
دكتور علي حبيبة
مدرس بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

الكتاب
الثالث عشر

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

القاهرة
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله كان لا يتقدم ولا يتأخر إلا بأمر الله جل وعلا ووحيه ، أنزل عليه كتابه وبين له فيه ما يأتي وما يتقى ، فلم يكن فى أمر دينه شبهة حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، وقد علم الناس معالم دينهم ، ثم ولى أبو بكر صلاتهم فولّوه أمر دنياهم حيث ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم / أمر دينهم ، فقاتل أهل الردة ، ٩٠ وعمل بالكتاب والسنة حتى قبضه الله ، واستخلف عمر فسار بسيرة صاحبه ، وجبى المال وأعطى العطية ، وجمع الناس [وقام] فى شهر رمضان[1] وجلد فى الخمر ثمانين ، وغزا العدو فى بلادهم ، ثم مضى لسبيله وجعلها شورى ، فاختاروا عثمان فسار دون سيرة من كان قبله ، وعمل بما أحبط أجره ، ثم مضى ، ثم ولى علىّ ـ عليه السلام[2] ـ فلم يبلغ من الحق قصداً ولم يرفع له منارا ، ثم ولى معاوية فاتخذ عباد الله خوَلا ودينه دغَلا وماله دُوَلا[3] ، ثم ولى ابنه ـ لعنه الله ـ ففتاك ، ولعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاسق فى بطنه وفرجه فالعنوه ، ثم ولى مروان وآل مروان ، فسفكوا الدماء الحرام وأكلوا المال الحرام ، فالعنوهم ، على أنْ كان منهم عمر بن عبد العزيز ، همّ ولم يفعل وقصّر عما همّ به ، ثم ولى يزيد بن عبد الملك ، فاسق لم يأنس الله منه رشدا ، وقد قال الله عز من قائل فى أموال اليتامى : « فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْدًا[4] » فأمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من مال اليتيم ، مأبون[5] فى بطنه وفرجه ، حِيكَ له بُردان فارتدا بأحدهما واتزر بالآخر ، ثم أقعد حَبَابَة عن يمينه وسلاّمة عن شماله وقال : «يا حبابة غنينى ويا سلاّمة اسقينى» حتى إذا امتلأ سكرا ، وأخذت الخمرة مأخذها شق ثوبيه ـ قد أُخِذَا بألف دينار ، قد ضربت فيهما الأبشار[6] وحلقت

(١) هذه الزيادة من الهامش وانظر البيان والتبيين للجاحظ ٢/١٢٥

(٢) عبارة (عليه السلام) هذه غير موجودة فى البيان والتبيين ٢/١٢٥ ، ولا فى العقد الفريد ٤/١٤٤ ، وليس من المحتمل أن تكون من كلام أبى حمزة ، لأنه خارجى ، فهى اذا من اضافات أبى زكريا أو راويه .

(٣) الدغل : الفساد .

(٤) القرآن الكريم سورة ٤ آية ٦ .

(٥) مأبون : متهم .

(٦) فى الأصل : الأستار ، والتصحيح من ابن أبى الحديد (شرح نهج البلاغة) ٥/١١٤ ، والبشرة : ظاهر الجلد ، ويقصد أنه كان يضرب الناس ليجبى أموالهم .

اللحى وتلفت فيهما الأموال ، وأخذت من غير حلّها ، ووضعت فى غير أهلها ، ثم التفت إلى إحداهما فقال : ألا أطير ؟ فهكذا صفة خلفاء الله ، وقد حضرتكم فى حِطّة كانت أيّام هشام : كتب إليكم كتاباً أرضاكم فيه وأسخط الله عز وجل ، كتب إليكم أنى قد تركت لكم صدقاتكم ، فزادت الغنى منكم غنى ، والفقير فقرا ، فقلتم جزاه الله خيرا ـ لاجزاه الله خيرا ولا جزاكم ـ فهؤلاء بنو أُمية[1] فرق الضلالة ، / بطشهم بطش جبابرة ، يأخذون ٩١ بالظن ، ويحكمون بالهوى ، ويقتلون على الغضب ، ويقضون بالشفاء ، ويأخذون الصدقة من غير موضعها ، ويضعونها فى غير أهلها ، ويمنعون مستحقيها ، وقد بين الله ـ عز وجل ـ أهلها فجعلهم ثمانية أصناف ، فقال تبارك وتعالى : «إنما الصدقاتُ للفقرَاء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفةِ قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل[2] » فتلك الفرقة حاكمة بغير ما أنزل الله عز وجل ، وأما هذه الشيع ، فشيع ظاهرت[3] بكتاب الله وأعظمت الفرية على الله ، تفارق الناس بفعل غير تابع[4] فى الدين ، و لا نص نافذ فى القرآن ، ينكرون المعصية على من عملها ، ويركبون أعظم منها ، يبصرون الفتنة لا يعرفون المخرج منها ، جُفاة ، أتباع كهّان ، يؤملون الدول بعد الموت ، ويؤمنون ببعث إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، قلّدوا دينهم من لم ينظر لهم ـ قاتلهم الله أنى يؤفكون ، يا أهل مكة تعيروننى بأصحابى ، تقولون : إنهم شباب ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شباباً ، نعم شباب مكتَهِلون[5] فى شبابهم ، غنية عن الشر أعينهم ، بطيئة عن الباطل أرجلهم ، قد نظر الله ـ عز وجل ـ إليهم فى جوف الليل منحنية أصلابهم بمثانى[6] القرآن ، إذا مر أحدهم بآية فيها ذكر الجنة بكى شوقاً إليها ، وإذا مَرَّ بآية فيها ذكر

(١) فى الأصل : بنى امية .

(٢) سورة ٩ آية ٦٠ .

(٣) فى الأصل : ظهرت ، والتصحيح من البيان والتبيين للجاحظ ٢/١٢٨ ، وظاهرت بمعنى استظهرت به أى استعانت ، (ولعل المراد أنها استغلته ـ خطأ ـ فى أغراضها السياسية والدينية) .

(٤) لعل الأصح : متبع أى متعارف عليه ، وفى البيان والتبيين : لم يفارقوا الناس ببصر نافذ فى الدين » ٢/١٢٨ .

(٥) اى قد أحرزوا رزانة الكهول .

(٦) المثانى : مائتى مرة بعد مرة .

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله كان لا يتقدّم ولا يتأخر إلا بأمر الله جل وعلا ووحيه ، أنزل عليه كتابه وبين له فيه ما يأتى وما يبتى ، فلم يكن فى أمر دينه شبهة حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، وقد علّم الناس معالم دينهم ، ثم ولى أبو بكر صلاتهم فولّوه أمر دنياهم حيث ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم / أمر دينهم ، فقاتل أهل الرّدة ، ٩٠ وعمل بالكتاب والسنة حتى قبضه الله ، واستخلف عمر فسار بسيرة صاحبه ، وجبى المال وأعطى العطية ، وجمع الناس [وقام] فى شهر رمضان(١) وجلد فى الخمر ثمانين ، وغزا العدو فى بلادهم ، ثم مضى لسبيله وجعلها شورى ، فاختاروا عثمان فسار دون سيرة من كان قبله ، وعمل بما أحبط أجره ، ثم مضى ، ثم ولى علىّ – عليه السلام(٢) – فلم يبلغ من الحق قصداً ولم يرفع له منارا ، ثم ولى معاوية فاتخذ عباد الله خَوَلا ودينه دغَلا وماله دُوَلا (٣) ، ثم ولى ابنه – لعنه الله – ففتك ، ولعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاسق فى بطنه وفرجه فالعنوه ، ثم ولى مروان وآل مروان ، فسفكوا الدماء الحرام وأكلوا المال الحرام ، فالعنوهم ، على أنْ كان منهم عمر بن عبد العزيز ، هَمّ ولم يفعل وقصّر عما هَمّ به ، ثم ولى يزيد بن عبد الملك ، فاسق لم يأنس الله منه رشدا ، وقد قال الله عز من قائل فى أموال اليتامى : « فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْدًا(٤) » فأمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من مال اليتيم ، مأبون(٥) فى بطنه وفرجه ، حِيكَ له بُردان فارتدى بأحدهما واتزر بالآخر ، ثم أقعد حَبَابَة عن يمينه وسلّامة عن شماله وقال : «يا حبابة غنيني ويا سلامة اسقيني » حتى إذا امتلأ سكرا ، وأخذت الخمرة مأخذها شق ثوبيه – قد أخِذا بألف دينار ، قد ضربت فيهما الأبشار(٦) وحلقت

(١) هذه الزيادة من الهامش وانظر البيان والتبيين للجاحظ ٢/١٢٥

(٢) عبارة (عليه السلام) هذه غير موجودة فى البيان والتبيين ٢/١٢٥ ، ولا فى العقد الفريد ٤/١٤٤ ، وليس من المحتمل أن تكون من كلام أبى حمزة ، لأنه خارجى ، فهى اذا من اضافات أبى زكريا أو راويه .

(٣) الدغل : الفساد .

(٤) القرآن الكريم سورة ٤ آية ٦ .

(٥) مأبون : متهم .

(٦) فى الأصل : الأستار، والتصحيح من ابن أبى الحديد (شرح نهج البلاغة) ٥/١١٤ ، والبشرة : ظاهر الجلد ، ويقصد أنه كان يضرب الناس ليجبى أموالهم .

اللحى وتلفت فيهما الأموال ، وأخذت من غير حلّها ، ووضعت فى غير أهلها ، ثم التفت إلى إحداهما فقال : ألا أطير ؟ فهكذا صفة خلفاء الله ؛ وقد حضرتكم فى حِقّة كانت أيام هشام : كتب إليكم كتاباً أرضاكم فيه وأسخط الله عز وجل ، كتب إليكم أننى قد تركت لكم صدقاتكم ، فزادت الغنى منكم غنى ، والفقير فقرا ، فقلتم جزاه الله خيرا – لا جزاه الله خيرا ولا جزاكم – فهؤلاء بنو أمية(١) فرق الضلالة ، / بطشهم بطش جبابرة ؛ يأخذون ٩١ بالظن ، ويحكمون بالهوى ، ويقتلون على الغضب ، ويقضون بالشقاء ، ويأخذون الصدقة من غير موضعها ، ويضعونها فى غير أهلها ، ويمنعون مستحقيها ، وقد بين الله – عز وجل – أهلها فجعلهم ثمانية أصناف ، فقال تبارك وتعالى : «إنما الصدقاتُ للفقرَاء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفةِ قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل(٢) » فتلك الفرقة حاكمة بغير ما أنزل الله عز وجل ؛ وأما هذه الشيع ، فشيع ظاهرت(٣) بكتاب الله وأعظمت الفرية على الله ، تفارق الناس بفعل غير تابع(٤) فى الدين ، و لا نص نافذ فى القرآن ، ينكرون المعصية على من عملها ، ويركبون أعظم منها ، يبصرون الفتنة لا يعرفون المخرج منها ، جُفاة ، أتباع كهّان ، يؤملون الدول بعد الموت ، ويؤمنون ببعث إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، قلّدوا دينهم من لم ينظر لهم – قاتلهم الله أنى يؤفكون ، يا أهل مكة تعيرونني بأصحابى ، تقولون : إنهم شباب ؛ وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شباباً ، نعم شباب مكتهلون(٥) فى شبابهم ، غنية عن الشر أعينهم ، بطيئة عن الباطل أرجلهم ، قد نظر الله – عز وجل – إليهم فى جوف الليل منحنية أصلابهم بمثانى(٦) القرآن ، إذا مر أحدهم بآية فيها ذكر الجنة بكى شوقاً إليها ، وإذا مَرَّ بآية فيها ذكر

(١) فى الأصل : بنى امية .

(٢) سورة ٩ آية ٦٠ .

(٣) فى الأصل : ظهرت ، والتصحيح من البيان والتبيين للجاحظ ٢/١٢٨ ، وظاهرت بمعنى استظهرت به أى استعانت ، (ولعل المراد أنها استغلته – خطأ – فى أغراضها السياسية والدينية) .

(٤) لعل الأصح : متبع أى متعارف عليه ، وفى البيان والتبيين : لم يفارقوا الناس ببصر نافذ فى الدين » ٢/١٢٨ .

(٥) اى قد احرزوا رزانة الكهول .

(٦) المثانى : مائتى مرة بعد مرة .

النشرات الإسلامية ٢٨/٣

البلاذري

أنساب الأشراف

العبّاس بن عبد المطلب وولده

تحقيق
الدكتور عبد العزيز الدوري

يُطلب من دار النشر فرانتس شتاينر بفيسبادن
بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

بكر انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : احفظوني في العباس عمّي فانّ عمّ الرجل صِنوُ أبيه .

حدثني عباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن جده عن ابي صالح قال : قال علي بن ابي طالب : لم أرَ رأياً قط أوثقَ فَتْلاً وأحكم عَقْداً من رأي عمي العباس .

حدثني عبدالله بن صالح العجلي . حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين . ان العباس بن عبد المطلب قال لابنه عبد الله بن عباس حين اختصه عمر بن الخطاب وقرّبه : يا بُنيّ لا تكذبنّه فيطرحك ، ولا تغتبنّ عنده احداً فيمقتك ، ولا تقولنّ له شيئاً حتى يسألك ، ولا تُفشين له سرّاً فيزدريك . ويقال انه قال له : إن هذا الرجل قد أدناك وأكرمك فاحفظ [٥٢٩] عني ثلاثاً : لا يُجرّبَنّ[١] عليكَ كذباً ، ولا تفشينّ له سرّاً ، ولا تغتابن عنده أحداً[٢] .

حدثني الأعين ، حدثنا ابو نعيم الفضل بن دُكين ، حدثنا زهير عن ليث عن مجاهد عن علي بن عبد الله بن عباس قال : أعتق العباسُ عند موته سبعين مملوكاً[٣] .

حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ، حدثنا عبدالرحمن بن المبارك الطفاوي عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ذكوان عن صهيب مولى العباس قال : رأيت علياً يُقبّل يدَ العباس ورجله ويقول : يا عم ارضَ عنّي .

حدثني الحسين بن علي بن الاسود ، حدثنا وكيع بن الجراح عن اسرائيل الملاّي[٤] عن الحكم بن عُتيبة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب مصدّقاً ، فشكاه العباسُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما علمتَ أن العم صنوُ الأب وانا قد استسلفنا زكاةَ العباس العام[٥] عام اول[٦] .

(١) م : تجربن .
(٢) انظر اخبار الدولة العباسية ص ١٣٠ ؛ الكامل للمبرد ، ج ٢ ، ص ٣١٢ ؛ العقد الفريد ، ج ١ ، ص ١١ ؛ عيون الاخبار لابن قتيبة ص ١٩ ؛ نسب قريش لمصعب الزبيري ص ٢٦ .
(٣) ابن عساكر – تهذيب ج ٧ ، ص ٢٥٠ .
(٤) هو اسرائيل بن يونس بن اسحق السبيعي الهمداني . تهذيب التهذيب ج ١ ، ص ٢٦١–٣ .
(٥) م : للعام .
(٦) انظر ابن سعد ج ٤ ، ق ١ ، ص ١٧ ؛ وابن عساكر – تهذيب ج ٧ ، ص ٢٧٥–٦ .

وحدثني اسحاق الفرْوي ابو موسى ، حدثنا ابو معاوية الضرير ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله العمري عن نافع قال : خرج عمر عام الرّمادة يستسقي فقال : اللهم إنّا كنّا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وإنّا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا . فَسُقُوا[١] .

وحدثني اسحاق الفرْوي ، حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ميمون بن ميسرة عن السائب بن يزيد[٢] قال : نظرت الى عمر يومَ غدا ليستسقي عام الرّمادة متواضعاً خاشعاً عليه بُرْدٌ لا يبلغ ركبتيه . فرفع صوته بالاستسقاء وعيناه تفيضان والدموع تجري على خده ولحيته ، وإن العباسَ لَعَن يمينه ، فاستقبل القبلة يعجّ إلى ربه وأخذ بيد العباس فقال : اللهم انا نستشفع اليك بعم نبيك ، والعباسُ قائمٌ الى جنبه مُلحّ في الدعاء وعيناه تَهملان .

حدثني ابو بكر الوراق ، حدثنا اسحاق بن البهلول عن محمد بن اسماعيل بن ابي فُديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : خرج عمر يستسقي فأخذ بضبعي العباس وقال : اللهم هذا عمّ نبيك[٣] فاسقنا ، فما برح الناس حتى سقوا[٤] .

ويروى عن الكلبي عن ابي صالح قال : أجدبت الارض على عهد عمر حتى التقت الرِّعاء وأُلقيت[٥] العصيّ وعُطلت النعم ، فقال كعب: يا امير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا إذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الانبياء ، فاستسقى عمر بالعباس فجعل عمر يدعو والعباس يدعو .

وحدثني عباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن جده محمد بن السائب عن ابي صالح عن ابن عباس قال : استسقى عمر بن الخطاب بالعباس عام الرمادة فقال : اللهم ان هؤلاء عبادك وبنو إمائكَ أتوك راغبين متوسلين اليك بعم نبيك فاسقنا سقيا نافعة تعمّ البلادَ وتحيي العباد ، اللهم إنّا نستسقيك بعم نبيك

(١) انظر ابن سعد ج ٤ ، ق ١ ، ص ١٩ .
(٢) د : تريد . ويورد ابن عساكر – تهذيب ج ٧ ، ص ٢٤٦ هذه الرواية ، والمخطوط ج ٧ ، ص ٤٤٥ ب بنفس الاسناد .
(٣) في د : نبينا .
(٤) ترد الرواية في ابن عساكر – تهذيب ج ٧ ، ص ٢٣٨ .
(٥) ط، م : ألقت .

الجسد[1] وسنة البلد وارضاء الاهل والولد. فامر بحبسه ، فكلم فيه فقال[2]: اذكرتموني امره ودعا به فضرب عُنُقَه . قال عَبْشَر : فزعموا انه لما ايقن بالقتل قال : لئن قتلتموني لقد وضعتُ في احاديثكم اربعة آلاف حديث . قال عبد الله بن صالح : وأنكر المنصور على محمد بن سليمان قتله ابن ابي العوجاء من غير مؤامرة له وقال : أيُقتَل رجلٌ من العرب بغير علمي ، واغضبه ذلك . وكان معن بن زائدة يشكو فعل محمد بن سليمان الى المنصور ويقول : قتل رجلاً بريئاً مما قُرِفَ به، انما قتله لانه قال : انا[3] تلميذ الحسن ، فقال : «تلميذ» من قول الزنادقة. [٥٧٣] وبعث المنصور الى عيسى بن علي فقال له: أيقتل[4] محمد بن سليمان رجلاً بشهادة قوم رعاع لا يدرى من هم ؟ لقد هممتُ ان اقيده به، فقال له عيسى : ان محمداً قتله على زندقة هو ينسب إليها ، فان كان قتله صواباً[5] فهو لك وان كان خطأ فهو على محمد ، والله لئن عذّلت محمداً على ما صنع ليذهبن بالثناء والذكر ولترجعنّ القالةُ من العامة عليك . وقد كان المنصور امر بعزل محمد وكُتبت الكتب ، فدعا بها فمزقت ، وقال لعيسى : اغررتني[6] من هذا الغلام .

وقال ابو اليقظان : أتى ابو الزحف بن عطاء بن الخطفى محمد بن سليمان فأمره ان ينشده وهو سكران فقال :

يا ابن سليمان أقلني عثرتي ... يا ابن الملوك واسغني[7] ريقتي[8]

حتى تجلّي عن فؤادي غمتي ... ثم اجمع الرّجاز عند صولتي

كل فزاريّ دهين اللِّمّةِ ... او بدويّ ودعٍ ذي ثُلّة

وحدّثت ، ان جعفر بن سليمان بن علي وَليَ المدينة بعد قتل محمد بن عبد الله ابن الحسن بن الحسن . وكان ابو بكر بن ابي سبرة ، وهو ابو بكر بن عبد الله بن

(١) الاصل في ط ، د : البدن ، وصلحت في كليهما في الهامش بـ «الجسد» .
(٢) «فقال» ليست في ط .
(٣) في ط : انما .
(٤) ط : أتقتل .
(٥) العبارة: «له عيسى» الى «صواباً» ليست في ط .
(٦) م : اغريتني .
(٧) م : أسغني .
(٨) ط : ريقي .

محمد بن عبد الله بن أبي سبرة بن أبي رُهم[1]، أحد[2] بني عامر بن لؤي، الفقيه، عاملاً على الصدقات من قبل عامل المنصور ، فلما خرج محمد بن عبد الله أتاه بما اجتمع عنده من المال فقواه به فحبسه عيسى بن موسى بن محمد بن علي حين قتل محمداً ، وخرج سودان بالمدينة وعليهم رجل منهم يقال له اوبثُوا فكسروا باب السجن واخرجوه فيمن اخرجوا وأرادوا فك حديده فأبى وعاد الى محبسه[3] . وقيل له حين أُخرج: صلِّ بالناس، فقال: كيف يُصلي بالناس أسير ! وبلغ ذلك ابا جعفر المنصور فرضي عنه وارى[4] به جعفراً وقال : اطلقه وارفعه فقد احسن بعد أن اساء ولعله فعل ما فعل ابقاءً على نفسه وحَقْناً لدمه . فلما قدم جعفر المدينة اخرج ابن أبي سبرة واطلقه وبره واكرمه . فقال له : اصلح الله الامير ان حالي مختلة ودَيْني كثير لما نالني ، وبيني وبين معن بن زائدة مودّة فاكتب لي إليه بالوَصاة والصِّلة فانه اذا قرأ كتابك بذلك لم يستوحش مني ، فكتب له بما سأل . فلقي الراتجي فدعاه الى الخروج معه واعطاه دنانير خلفها نفقةً لعياله ، وسار الى مكة فاعتمرا ثم مضيا جميعاً الى اليمن . فقال معن لابن ابي سبرة : ان جعفراً اقدر على صلتك مني ، وكيف قدمت عليّ وقد عرفت ما كان منك ومن غضب أمير المؤمنين عليك ! فأخبره خبره وحلف له على رضى المنصور عنه ، فقال له : كم دينك[5] ؟ قال : اربعة آلاف دينار ، فأمر له بسبعة آلاف دينار وقال : إني إنما كلمتك بما كلمتك به على رؤوس الناس وما كنت لأخيّبك ولو استمحتني وانت في محبسك لوصلتك ، واخبره بخبر الراتجي ، فلما راح الى معن ادخله معه . فأنشد الراتجي معْناً :

الراتجي يقول في مدحٍ ... لابي الوليد اخي الندى الغَمْرْ

ملك بصنعاء الملوك له ... ما بين بيت الله والشحر[6]

(١) ط : زهم . انظر جمهرة الانساب ص ١٦٩ .
(٢) ط : اخذ .
(٣) ط : حبسه .
(٤) م : ارضى .
(٥) ط : بينك .
(٦) ط : النحر .

حتى انتهى الى قوله :

وأراك تفعلُ ما تقول[١] وبعضهم   مذق الحديث يقول ما لا يفعل

فقال المنصور : وأبيك لقد اقتضيت[٢] فأحسنت ولطفت ، يا ربيع يُعطى جائزته .

باب

حدثني العمري عن الهيثم بن عدي وهشام بن محمد وغيرهما، قالوا: كان عيسى ابن روضة[٣] وهي أمَة وأبوه نجيح عبد لآل طلحة، فرآه المنصور بالكوفة في حلَقَة المسجد وذلك قبل خلافة أبي العباس ، فقال : لئن ملكنا لنشترينّه فاني لم أرَ ألسن ولا أظرف منه مع عقل كامل . فلما ولي ابو العباس سأله ان يشتريه فاشتراه بمائة ألف درهم ، فكان حاجب المنصور حتى ظهر منه على تشيّع[٤] فعزله عن حجابته . حدثني أبو فراس الشامي قال : كان حاجب المنصور عيسى بن روضة مولاه ومعه مرزوق أبو الخصيب مولاه ، فلما نحّي ابن روضة أو مات صيّر أبا الخصيب مكانه ، وكان الربيع مع أبي الخصيب يكون[٥] فلما مات أبو الخصيب صار الربيع مكانه .

وحدثني عباس بن هشام الكلبي عن أبيه ، قال : كان أبو فروة من أراشة من بليّ سبيًا أخذ من جبل الخليل بالشام فيما يقال ، قال : والثبت أنه كان[٦] من سبي عين التمر فأعتقه رجل من بني ضبّة . وقال الهيثم والمدائني : كان ابو فروة من سبي عين التمر فابتاعه ناعم الأسدي، ثم ابتاعه منه عثمان ابن عفان فأعتقه وجعله يحفر القبور فلما وثب الناس بعثمان قال له: يا أثمان ردّ المظالم[٧]، فقال له عثمان : أنت أوّلها ، ابتعتُك من مال الصدقة لتحفر القبور

(١) ط : يقول .
(٢) ط : اقضيت .
(٣) ط : روضاه .
(٤) م : شنيع .
(٥) د : ملون .
(٦) «كان» ليست في م .
(٧) اي : «يا عثمان رد المظالم» والتحريف بسبب العجمة .

فتركت ذلك . وكنّي أبا فَرْوة لانه أدخل المدينة وعليه فروة .

فحدثت عن أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ، عن محمد بن صبيح الأبيضي ، قال : كان يونس بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة يتيماً في حجر جدته وكانت لجدته جارية نفيسة فغشيها يونس يوماً بغير علم جدته فأحبلها فولدت الربيع . أبا الفضل بن الربيع ، وربيع هو صاحب المنصور . فجحدته جدته وجحده يونس . فلما شبّ باعته جدته فاشتراه زياد بن عبيد الله[١] الحارثي عامل أبي العباس على المدينة وأهداه الى أبي العباس ، ثم صار الى المنصور ، فلما استحجبه استمال بني أبي فروة وبرّهم وأرغبهم فشهدوا أنه ابن يونس وأنه كان قد أقرّ به .

حدثني الوليد بن صالح عن الواقدي ، قال : كان لهشام بن عمرو مولى قبيصة ابن ذؤيب قدر في نفسه وفعالٌ جميل ، وكانت بنو أميّة تجيزه[٢] وكان سخيّاً مطعاماً للطعام ، فطلب عِينَةً في بعض أيامه وبلغ ذلك عبد الله بن أبي فروة مولى عثمان فقال لقهرمان هشام هذا : بلغني أن أبا عمرو يطلب عينة وعندنا مال فخذ حاجتك منه قرضاً إلى متى شئت واكتمه اسمي ، فأخبر القهرمان هشاماً بذلك ولم يزل يقسم عليه فأخبره بأن أبا فروة صاحبه، فقال: إنا نحضر أبواب السلطان وغيره فنتساوى[٣] وإن كان له عليّ دينٌ ذللتُ له وعلاني فخذ لي[٤] من غيره مالاً .

وكان عبد الله كاتب مصعب بن الزبير وأنيسه ، وكان عبد الله بن أبي فروة سرياً يفعل افعالاً شريفة ويعمّ بمعروفه من انقطع اليه وغيرهم فشهد[٥] بعض دور السلطان ومطرت السماء فنظر إلى جلسائه فقال : يا غلام هاتِ لنا مماطر، فأتى بمماطر خزّ بعدتهم وكانوا نحوًا من عشرين . قال : وامسك رجل بركابه يوماً فقال : ألك حاجة ؟ قال : لك على أبي ألف دينار وقد ترك مالاً ولي إخوة ، فقال : صدقت قد عرفتك ، اعطوه الصك ، والمال لك دون إخوتك .

وحدثني الحسن بن علي الحرمازي عن القاسم بن سهل النوشجاني[٦] ، [٦٣٤] ان

(١) ط ، د : عبد الله . انظر جمهرة النسب ص ٢٥٩ .
(٢) ط : يجيزه .
(٣) م : فنساوي .
(٤) ط : يخذلني ، م : خذ لي .
(٥) ط : فتشهد .
(٦) ط : التوشجاني .

بأخي حمزة[1]. وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون وعمرو بن محمد قالا، حدثنا ابن نمير زياد بن المنذر عن ابي جعفر قال: كانت فاطمة تأتي قبر حمزة فترمّه وتصلحه. وحدثني مظفر بن المرجّى عن ابن ابي فديك عن ابي حميد عن ابن المنكدر قال: لما ناح نساء الانصار على حمزة قام النبي صلّعم يتسمّع ثم انصرف فقام على المنبر من الغد ينهى عن النياحة كأشدّ ما نهى عن شيء قط وقال: كل نادبة كاذبة الا نادبة حمزة.

واما المُقَوّم بن عبد المطلب،

وهو اخو حمزة لأمه. فكان يكنى ابا بكر، ومات عبد المطلب وهو ابن خمس[2] عشرة سنة، ومات هو قبل المبعث بست سنين. وكان للمقوم ابنة تزوجها عمرو ابن محصن احد بني مبذول بن مالك بن النجار من الخزرج يقال لها هند فولدت له بشيراً، وهو ابو عمرة بن محصن قتل مع علي يوم صفين. وكانت عند مسعود بن معتب الثقفي فاختة بنت المقوم ثم خلف عليها معتب بن ابي لهب ثم ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وفاختة لقب وكانت تكنى ام عمرو. وكانت عند ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب أروى بنت المقوم فلها منه بنات. وام ولد المقوم بنت عمرو بن جعونة بن عربة من بني سهم.

واما حَجْل بن عبد المطلب،

وهو اخو حمزة ايضاً لأمه، فكان اسمه المغيرة والحجل لقب وهو اليعسوب، وكان اصغر من المقوم بسنة مات بعد المقوم بسنة فاستكمل عمره، قال ابن الاعرابي: اخبرني بذلك المسيبي. قال: وكان لحجل ابن يقال له قُرّة بن حجل وبه كان يكنى وهو القائل:

آذكر ضرارا ان عددت فتى ندىً ... والصتم حجلا والفتيّ الراسا
واذكر زبيرا والمقوّم بعده ... والليث حمزة واذكر العباسا

وقد كتبنا ابياته على تأليفها فيما تقدم.

واما الحارث بن عبد المطلب،

وبه كان يكنى، فان كنيته ابو ربيعة ويقال ابو المغيرة، ومات قبل مولد

(١) انظر مغازي الواقدي ج ١ ص ٢٨٨.
(٢) ط: خمسة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو اكبر اخوته وامه صفية بنت جُنيدب[1] من بني سُواءة[2] بن عامر بن صعصعة. وكان له من الولد[3] ربيعة وهو اسنّ من عمه العباس بسنتين ويقال اربع، أسر يوم بدر كافراً ففداه العباس ثم اسلم، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكنى ابا أروى وداره بالمدينة في بني جَديلة ومات في خلافة عمر بن الخطاب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل ربيعة لو قصّ من شعره وشمّر من ثوبه. وكان لربيعة ابن يقال له آدم قتلته بنو ليث في حرب كانت بينهم وبين هذيل، وكان مسترضعاً له في هذيل فاصابه حجر وهو يحبو فوضع رسول الله صلّعم دمه مع ما وضع من الدماء في الجاهلية [٦٧٩] يوم الفتح. قال ابو عمرو الشيباني وغيره: خرج حذيفة بن انس الشاعر بقومه غازياً لبني الدِّيل وبكر ابن كنانة فوجدهم قد انتقلوا عن المنزل الذي عهدهم فيه ونزله بنو سعد بن ليث فاغار عليهم فقتل آدم بن ربيعة وكان مسترضعاً له فيهم وهو صغير. ومن ولد ربيعة، محمد بن ربيعة بن الحارث ويكنى ابا حمزة وكان فقيهاً. ومن ولد ربيعة عبد المطلب بن ربيعة.

حدثني عمرو بن محمد عن محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة قال[4]: مشى بنو عبد المطلب الى العباس فقالوا: كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يجعل الينا من هذه السعاية[5] على الصدقات ما يجعل الى الناس. قال: فبعث العباس ابنه الفضل وبعثني ابي ربيعة بن الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا عليه فاجلسني والفضل عن يمينه وشماله ثم أخذ بأذني واذن الفضل فقال: أخرجا ما تصرّران[6]، فقلنا: بعثنا اليك عمك واجتمع بنو عبد المطلب يسألون ان تجعل لهم نصيباً في هذه السعاية[4]، فقال: ان الله أبى لكم يا بني عبد المطلب ان يطعمكم اوساخ ايدي الناس، او قال غسالة ايدي الناس، ولكن لكما عندي الحباء والكرامة،

(١) في نسب قريش لمصعب الزبيري ص ١٨: جندب.
(٢) ط: سوادة. انظر جمهرة النسب ج ١ لوحة ٩٢؛ وجمهرة الانساب ص ٢٧٣.
(٣) انظر نسب قريش ص ٨٥.
(٤) وردت هذه الرواية من قبل؛ انظر ص ٢٤–٢٥ من هذا الجزء.
(٥) ط: السقاية.
(٦) ط: تسرران، وكذا في الرواية نفسها ص ٢٥. وانظر لسان العرب مادة «صرر».

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، ومن الحمام ، وإذا احتجمت .

باب ما تؤدى به الزكاة من المكايل يوم الفطر

٥٧٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن أعطي زكاة الفطر بمكيال اليوم ، مكيال نأخذ به ونقتات به[١] .

٥٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يعطي زكاة الفطر بالمد الذي يقوت به أهله .

٥٧٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو كنت بمصر غير مصري ،فكان مكيالهم أكبر من مكيالي ،فأؤدي الفطر به ، أو أؤدي بمكيال مصري ؟ قال : ما عليك إلا ذلك ، وزيادة الخير خير . قال : كم بلغك بين المكيال اليوم والمكيال الذي كان على عهد رسول ﷺ الله ،وأبي بكر ،وعمر ،وعثمان؟ قال : لا أدري غير أن ذلك المكيال أصغر .

(١) في ز يأخذو بفتات .

(٢) كذا في ص و ز ما رواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أنه مد مروان أربعة أرطال ونصف . وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً أو ثُلثاً بمدكم اليوم . فقال ابن بطال : هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلثُ قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع . قال ابن حجر وهو كما قال . قلت كلا ليس في حديث السائب دلالة على ما زعم ابن بطال ،وهذا الذي رواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أن مدهم كان أربعة أرطال ونصفاً . وقد صرح هشام أن مد النبي ﷺ كان رطلاً ونصفاً . ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد فعلى هذا صاع النبي ﷺ ستة أمداد والستة أمداد صادق عليها أنه مد وثلث بمدهم . لأن مدهم أربعة أرطال ونصف . وثلثه رطل ونصف ومجموعهما ستة أرطال - والحاصل أن حديث السائب ليس فيه دلالة على أن صاع النبي كان خمسة أرطال، كما زعم ابن بطال .

٥٧٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة أن مدَّ النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر قال : عندنا أربعة أرطال ونصف ، قال ابن جريج ، وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يُلقي زكاته بالمُدّ الذي كان يأكل به ، ومُدّ النبي ﷺ كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله ﷺ رطل ونصف .

باب زكاة الفطر

٥٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة[١] قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأُنثى ، صغير وكبير ، غني وفقير صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح . قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ[٢] .

٥٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأنثىٰ ، والحر ، والعبد صاع[٣] من تمر أو صاع[٣] من شعير . قال ابن عمر فعدله

(١) في ص عن أبي هبيرة خطأ . وفي « هق » ومسند أحمد و ز كما حققنا وعبد الرحمن هو ابن هرمز كما في « هق » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده كما في الزوائد ٣ : ٨٠ و « هق » من طريق الطبراني عن الدبري عن المصنف ٤ : ١٦٤ .

(٣) كذا في ص و ز « صاع »

ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام .
ومن الحمام ، وإذا احتجمت

باب ما تؤدى به الزكاة من المكايل يوم الفطر

٥٧٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأُحب أن أُعطي زكاة الفطر بمكيال اليوم ، مكيال نأْخذ به ونقتات به[١] .

٥٧٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يعطي زكاة الفطر بالمد الذي يقوت به أهله .

٥٧٥٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو كنت بمصر غير مصري ،فكان مكيالهم أكبر من مكيالي ،فأُؤَدِّي الفطر به ، أو أُؤَدِّي بمكيال مصري ؟ قال : ما عليك إلا ذلك ، وزيادة الخير خير . قال : كم بلغك بين المكيال اليوم والمكيال الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ،وأبي بكر ،وعمر ،وعثمان؟ قال : لا أدري غير أن ذلك المكيال أصغر .

(١) في ز يأخذو بفتات .

(٢) كذا في ص و ز ما رواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أنه مد مروان أربعة أرطال ونصف . وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً أو ثُلثاً بمدكم اليوم . فقال ابن بطال : هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلثُ قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع . قال ابن حجر وهو كما قال . قلت كلا ليس في حديث السائب دلالة على ما زعم ابن بطال ،وهذا الذي رواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أن مدهم كان أربعة أرطال ونصفاً . وقد صرح هشام أن مد النبي ﷺ كان رطلاً ونصفاً . ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد فعلى هذا صاع النبي ﷺ ستة أمداد والستة

٥٧٦٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة أن مدَّ النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم ، قال ابن جريج : فأَخبرني أبو بكر قال : عندنا أَربعة أرطال ونصف ، قال ابن جريج ، وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يُلقي زكاته بالُمدّ الذي كان يأْكل به ، ومُدّ النبي ﷺ كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله ﷺ رطل ونصف .

باب زكاة الفطر

٥٧٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة[١] قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأُنثىٰ ، صغير وكبير ، غني وفقير صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح . قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ[٢] .

٥٧٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأُنثىٰ ، والحر ، والعبد صاع[٣] من تمر أَو صاع[٣] من شعير ، قال ابن عمر فعدله

أمداد صادق عليها أنه مد وثلث بمدهم ، لأن مدهم أربعة أرطال ونصف ، وثلثه رطل ونصف ومجموعهما ستة أرطال – والحاصل أن حديث السائب ليس فيه دلالة على أن صاع النبي كان خمسة أرطال ، كما زعم ابن بطال .

(١) في ص عن عن أبي هبيرة خطأ ، وفي « هق » ومسند أحمد و ز كما حققنا وعبد الرحمن هو ابن هرمز كما في « هق » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده كما في الزوائد ٣ : ٨٠ و « هق » من طريق الطبراني عن الدبري عن المصنف ٤ : ١٦٤ .

(٣) كذا في ص و ز « صاع »

الناس بعدُ بمدين[1] من قمح ، قال ابن عمر : فكان يعجبه أن يعطي التمر[2] .

٥٧٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[3] وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على[4] كل حر ، وعبد مسلم ، صغير ، وكبير ، صاع من تمر أو صاع من شعير . قال ابن أبي ليلى[5] في حديثه عن نافع قال ابن عمر : فعدله الناس بعدُ بمُدَّين من بُرّ .

٥٧٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث عبيد الله .

٥٧٦٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : على كل رجل عبد ، أو حر ، أو حرة ، أو مملوكة ، والناس في ذلك سواءٌ الصغير والكبير إلا أعبد يدارون[6] مُدَّان من قمح ، أو صاع من شعير[7] ، أو تمر . قال

(١) في ص و ز مدان .

(٢) أخرجه « خ » من طريق حماد عن أيوب و « م » مختصراً من طريق يزيد بن زريع عن أيوب ولفظ « خ » وكان ابن عمر يعجبه أن يعطي من التمر . قاله « هق » ٤ : ١٦٤ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري .

(٤) كذا في ص و ز وفي « هق » « عن » .

(٥) قاله قبيصة أيضاً في حديثه عن الثوري عن عبيد الله عن نافع .

(٦) في ص « الاعداد و ل اروب » ، والصواب ما أثبتنا . ففي « ش » عن عطاء إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر ، ومفهومه أنهم إذا كانوا يدارون للتجارة فلا يزكى عنهم . ثم وجدت في ت ما أثبت .

(٧) أخرج « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ٤ : ٣٦ ملتان وراجع معه ٤–٣٨ ملتان .

عطاء : فاطرح عن عبدك ، وإن طرح العبد عن نفسه كفى سيده[1] .

٥٧٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر[2] ، مُدان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير[3] . الحر والعبد سواءٌ .

٥٧٦٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : زكاة الفطر على كل عبد أو حر ، صغير وكبير ، من أدَّى زبيباً قبل منه[4] ، ومن أدَّى تمراً قُبِلَ منه ، ومن أدَّى شعيراً قبل منه ، ومن أدَّى سُلتاً قُبل منه صاعاً صاعاً[5] .

٥٧٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : وبلغني عن ابن عباس أنه قال : زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعاً[6]

(١) أخرج « ش » بالإسناد السابق عن عطاء قال إن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى نفسه ، وإن لم يطرح عن نفسه أدى عنه سيده ٤–٣٩ ملتان .

(٢) كذا في ز وفي ص « على المد زكاة ، مدان الخ » فعلقت عليه والصواب « يقول على المنبر الزكاة أو زكاة الفطر . ثم وجدت ما في ز فأثبته .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر : مدان من القمح أو صاع من تمر أو شعير ٤ : ٣٦ ملتان .

(٤) في ص « منه قبل » .

(٥) أخرجه « هق » من حديث أبي الأشعث عن الثقفي عن هشام فزاد فيه « ومن أدى براً قبل منه » ، وأخرجه الدارقطني أيضاً والثقفي إن كان عبد الوهاب فقد اختلط في آخره ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر كما في التعليق المغني وليست الزيادة في رواية عبد الرزاق وقد روى عطاء عن ابن عباس أنه أمر أهل البصرة بمدين من حنطة . فهذا يشد ما رواه ابن سيرين ، ويشد ما رواه الحسن أيضاً .

(٦) في ص و ز « صاعاً » .

من تمر أو شعير[١] .

٥٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أبو أُمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال : مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير[٢] .

٥٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول على الحر والعبد مُدَّان من قمح أو صاع من تمر . والذرة ضعف القمح[٣] .

---

(١) رواه « ش » عن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً ٤:٣٦ ملتان . قال ابن المديني هو مرسل لم يسمع الحسن من ابن عباس ولا رآه حكاه البيهقي . قلت قد روى عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه: الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام . وقد حمل « هق » الطعام هنا على الحنطة يدل عليه كلامه في ٤ : ١٦٨ . وروى الطحاوي من حديث أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من الحنطة ١ : ٣٢١ . وروى البزار عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل مدان من قمح أو صاع مما سوى ذلك . قال الهيثمي: فيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام ٣ : ٨١ . ورواه « هق » أيضاً من حديث داود بن شبيب فقال عن يحيى بن عباد وكان من خيار الناس حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً فلم يقل فيه الأصم عن حمدان عن داود بن شبيب مدان من قمح . قال « هق » وقاله فيه محمد ابن مخلد عن حمدان والكديمي عن داود بن شبيبقلت: والمثبت حجة على الساكت.ولم ينصف « هق » حين أشار إلى خلاف ابن جريج ليحيى بن عباد فإن الذي رواه غير يحيى عن عطاء صرح فيه أنه يروي خطبة ابن عباس بالبصرة . وما رواه يحيى صرح فيه أنه مما أمر النبي ﷺ بندائه بالمدينة فالذي رواه أحدهما لا يمس ما رواه الآخر .

(٢) رواه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ٣ : ٨٢ . وأخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤- ٣٦ ملتان .

(٣) ورواه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن طاوس عن أبيه إلا قوله والذرة ضعف القمح ٤-٣٦ ملتان .

٥٧٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : كل شيءٍ سوى الحنطة صاع ، والحنطة نصف صاع[١] .

٥٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير ، عبد أو حر ، مدَّان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير[٢] .

٥٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي عن علي قال : على من جَرَت عليه نفقتك نصفُ[٣] صاع من بُرّ ، أو صاع من تمر[٤] .

٥٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي قلابة قال : أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق[٥] إليه نصف صاع من بُرٍّ بين رجلين .

٥٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن موسىٰ أن نافعاً أخبره عن ابن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر صاع من تمر ،أو صاع من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس

---

(١) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن مجاهد ٤-٣٦ ملتان .

(٢) روى الطبراني في الأوسط من حديث جابر مرفوعاً المدين من القمح . راجع الزوائد ٣ : ٨١ . قال الهيثمي: فيه الليث بن حماد وهو ضعيف .

(٣) في ص ينصف .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق قال « هق » وهذا موقوف .وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا عليه، ٤ : ٢٩١ . قلت أخرج الدارقطني حديث علي فقال الصواب موقوف قاله ابن التركماني وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عبد الأعلى ٤ : ٣٦ ملتان .

(٥) كذا في ز أيضاً وسيأتي « أدى اليه » .

مدين حنطة عدله .

٥٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال : أنبأني من أدّى إلى أبي بكر نصف صاع من بُرّ بين رجلين[١] .

٥٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر مُدَّين .

٥٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر . قال معمر : هذا على حساب ما يُعطى من الكيل .

٥٧٧٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير وكبير ، حُرّ ومملوك صاعاً من أقط ، صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من زبيب . فلم نزل نخرجه كذلك ، حتى قدم معاوية حاجّاً أو معتمراً . فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلَّمهم به أن قال : أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل بصاع من تمر ، فأخذ الناس مدين ، قال أبو سعيد : فأمّا أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه أبدًا[٢] .

٥٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري

(١) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب عن أبي قلابة ٤ : ٣٦ ملتان .
(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن داود بن قيس ١ : ٣١٨ .

يقول : كانت زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير . صاعاً من زبيب . صاعاً من أقط . فلما جاء معاوية جاءت السمراء ، فرأى أن مُدَّين تعدل[١] مُدًّا .

٥٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من زبيب ، حتى كان معاوية وكثر بد[٢] الحنطة فأُخرجت[٣] .

٥٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : كان يؤمر أن يُلقي الرجل قبل أن يخرج صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح[٤] .

٥٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن ابن عمر[٥] كان يستحب أن يعطي التمر[٦] .

(١) أخرجه الشيخان من حديث مالك عن زيد بن اسلم مختصراً. ورواه « خ » من طريق يزيد العدني عن الثوري بطوله وفي آخره فلما جاء معاوية وجاءت السمراء . قال : أرى أن مداً من هذا يعدل مدين فيحتمل أن يكون ما هنا من جنايات النساخ . ويحتمل أن يكون المعنى أن مدين من الشعير وغيره يعدل مداً من الحنطة .
(٢) كذا في ز وفي ص « كربر » .
(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولكن فيه حتى كان معاوية . فرأى أن مدين من بر يعدل صاعاً . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه .
(٤) أخرج الطحاوي عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر وبمدين من حنطة ١ : ٣٢٠ .
(٥) في « ش » عن أبي عمير .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي

٥٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن بكار بن عبد الله عن خلاد بن عبد الرحمٰن قال : سألت عروة بن الزبير وسعيد بن جبير عن إطعام الفطر فقالا : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مد من قمح .

٥٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدُّوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل أحد صغير أو كبير[1] .

٥٧٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : زكاة الفطر على من صام مدان من حنطة أو صاع من تمر[2] ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : لا زكاة إلا على من صام أو صلَّى .

٥٧٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن

عمير (كذا في « ش ») . ٤ : ٣٧ ملتان وكذا في « د » .

(١) أخرجه « د » عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق وأحال معناه على حديث المقرئ، وفي حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ١ :٢٢٨ ، وهذا اللفظ في حديث المقرئ عن همام عن بكر بن وائل عن الزهري، وفي حديث ابن جريج عنه كما ترى وفي حديث مسدد، وسليمان العتكي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري كما في « د » وفي حديث عفان عن حماد كما في الطحاوي ، فاتفق بكر وابن جريج عليه واختلف على حماد فروى عنه مسدد والعتكي وعفان كما علمت ، وروى عنه أبو النعمان وسليمان بن حرب (أو صاعاً من بر) والثلاثة أولى من الاثنين ، وأبو النعمان اختلط باخره ولا يدري سمع الفسوى الذي روى عنه هذا قبل الاختلاط أو بعده ، وقول الدارقطني لم يظهر له حديث منكر بعد الاختلاط دعوى محضة .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن قتادة عنه ١ : ٣٢١ .

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن سعيد ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ من ثلاثة أصناف : من الشعير والأقط والتمر[1] قال عياض : قلت له ما شأن الحنطة ؟ قال : كثرت بعد فأُخرجت على عهد معاوية .

باب هل يزكى على الحبل

٥٧٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أُمه[2] .

٥٧٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : جنين ليس يتحرّك في بطن أُمِّه أُزكِّي عليه ؟ قال : لا . لأنك لا تدري أيتم أم لا ؟ أيخرج ميتاً أم حياً ؟ .

٥٧٩٠ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار قال : سألته عن الحبل هل يزكَّى عنه ؟ قال : نعم .

باب هل يؤديها أهل البادية

٥٧٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمّهم أحدهم ،ويخرجون زكاة الفطر .

---

(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ١ : ٣١٨ .
(٢) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ٤ : ٦٣ ملتان .

٥٧٩٢ – عبد الرزاق عن زمعة عن(١) صالح قال أخبرني محمد عطاء بن يُحَنِّس(٢) عن خاله أبي العباس المُدلجي قال : جلس(٣) ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : زكاة الفطر على كل مسلم مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر ، يؤدُّ الرجل عن نفسه ، وعن ولده ، وعن رقيقه ، قال أبو العباس فقلت : وعلى أهل البادية ؟ قال : نعم ، ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم يعني إلا مسلمين(٤) .

٥٧٩٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي العباس عن أبي الزبير مثله .

٥٧٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوديتنا مَرٌّ ، ونخلة ، وعرفة ، عليهم زكاة الفطر ؟ قال : نعم قلت : أعندنا أم عندهم ؟ قال : بل عندنا .

---

(١) في ص «عن» خطأ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم والبخاري ولم يذكرا فيه جرحاً .

(٣) كذا في ز وفي ص «سأل» .

(٤) أخرج هذا الاخير منه «ش» عن وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنش (كذا في «ش» والصواب عندي عن ابن يحنس) عن ابن الزبير ولفظه على الأعراب صدقة الفطر ؟ ٤ : ٥٢ ملتان .

٥٧٩٥ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية أن ابن المسيب قال : على(١) أهل البوادي ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال معمر ، قال قتادة «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» قال : بعمل صالح .

٥٧٩٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ للفطر ؟ قال : هي في الصدقة كلها .

٥٧٩٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : على أهل البادية من زكاة ؟ قال : لا ، لم أسمع بها إلا على أهل القرى .

٥٧٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : هَمُّ أهل البادية هَمّ أنفسهم . رِعاءُ ماشيتهم ، وعمالها يعني أهل العمود .

٥٧٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : زكاة الفطر سنة هي على أهل البوادي .

باب وجوب زكاة الفطر

٥٨٠٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كانت القسامة في الجاهلية في الدم [و] في الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر ، فيقسمون عليه خمسون يميناً كقسامة الدم ، فيذهبون به ، فلما أن حج النبي ﷺ قال له العباس بن عبد المطلب : إن فلاناً إبني ، ونحن مقسمون عليه ، فقال النبي ﷺ : لا ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم بعث صارخاً يصرخ في أهل مكة : ألا إن زكاة الفطر حقٌّ واجب على كل مسلم ، من ذكر وأُنثى ، حر أو عبد ، صغير

---

(١) كذا في ز وفي ص «أتى» .

أو كبير ، حاضر أو باد ، مُدَّان من حنطة .أو صاع مما سوى ذلك من الطعام[١] . ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الاثلب يعني الحجر ، فأقر[٢] النبي ﷺ قسامة الدم كما كانت في الجاهلية .

٥٨٠١ – عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار قال : سألنا سعد بن قيس بن عبادة عن زكاة [الفطر] فقال : أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة . فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله[٣] .

باب من يلقى عليه الزكاة

٥٨٠٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا كان عند أحد عبيد يدارون فلا يطرحن[٤] عليهم ....[٥] وقاله الثوري .

٥٨٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن صاموا عندك رمضان حتى يفطروا[٦] فأَطْعِمْهم عنهم .

٥٨٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : اطرح عن

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء فلم يسق لفظه ثم أوهم أن ذكر المدين من حنطة في هذا الحديث من قول عطاء فقط ، ثم قال : وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعاً ٤ : ١٧٣ ، وأنت ترى أن عبد الرزاق روى فيه « مدان من حنطة » عن ابن جريج عن عمر مرفوعاً – نعم عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ منقطع كما قالوا وزعموا ان ابن جريج لم يسمع عن عمرو بن شعيب .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب وأقر .

(٣) أخرجه ابن ماجه و « هق » ٤ : ١٥٩ .

(٤) في « ص » « عندا عند يلاوون فلا يرحى » ونحوه في ز ويدارون أي يدارون للتجارة

(٥) بياض في الأصل وفي ز أيضاً.

(٦) في ص يفطر والصواب « يفطروا » كما في ز .

عبدك فإن طرح العبد عن نفسه كفى سيِّده ، وإن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى سيِّده . وإن لم يطرح عن نفسه فليطرح عنه سيده[١] ، فإنه عبد حتى يعتق ، فإن كنت غائباً يوم الفطر فإن قدمت فزكِّ[٢] عن نفسك ، فإن كان لك أعبُد نصارى لا يُدارون فزكِّ عنهم ، واطرح عن عبدك المسافر .

٥٨٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان كان لابن عمر مكاتبان[٤] فكان لا يؤدِّي عنهما زكاة الفطر[٥]

٥٨٠٦ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله

٥٨٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : لا يؤدي الرجل عن مكاتبه زكاة الفطر إن شاء

٥٨٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري في رقيق نصارى قال[٦] : لا يُدارون ، قال : هم[٧] مال فليطرح عنهم ، قال

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ملتان .

(٢) في ص و ز فزكى .

(٣) في ص « لا يزالون » والصواب ما أثبتنا . ففي « ش » إذا كان عبيد نصارى لا يدارون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر . أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٨ ملتان .

(٤) في ص و ز مكاتبين .

(٥) أخرجه « ش » عن حفص عن الضحاك عن نافع عنه ٤ : ٣٨ ملتان وقال « هق » رواه الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عنه ٤ : ١٦١ . وأسند معناه من ابن طهمان عن موسى . وأخرجه « ش » عن ابن الدراوردي عن موسى بلفظ آخر ٤ – ٣٩ .

(٦) الظاهر أنها مزيدة خطأ وهي في ز أيضاً .

(٧) في « ص » هو ، وفي ز « هم » .

ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، ومن الحمام ، وإذا احتجمت .

باب ما تؤدى به الزكاة من المكايل يوم الفطر

٥٧٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن أعطي زكاة الفطر بمكيال اليوم ، مكيال نأخذ به نفقات به[١] .

٥٧٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يعطي زكاة الفطر بالمد الذي يقوت به أهله .

٥٧٥٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو كنت بمصر غير مصري ، فكان مكيالهم أكبر من مكيالي ، فأؤدّي الفطر به ، أو أؤدّي بمكيال مصري ؟ قال : ما عليك إلا ذلك ، وزيادة الخير خير ، قال : كم بلغك بين المكيال اليوم والمكيال الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ؟ قال : لا أدري غير أن ذلك المكيال أصغر .

(١) في ز يأخذو بنفقات .

(٢) كذا في ص و ز ما رواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أنه مد مروان أربعة أرطال ونصف . وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً أو ثُلثاً بمدكم اليوم . فقال ابن بطال : هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع . قال ابن حجر وكما قال . قلت كلا ليس في حديث السائب دلالة على ما زعم ابن بطال ، وهذا الذي رواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أن مدهم كان أربعة أرطال ونصفاً . وقد صرح هشام أن مد النبي ﷺ كان رطلاً ونصفاً . ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد فعلى هذا صاع النبي ﷺ ستة أمداد والستة أمداد صادق عليها أنه مد وثلث بمدهم ، لأن مدهم أربعة أرطال ونصف . وثلثه رطل ونصف ومجموعهما ستة أرطال – والحاصل أن حديث السائب ليس فيه دلالة على أن صاع النبي كان خمسة أرطال ، كما زعم ابن بطال .

٥٧٦٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة أن مدَّ النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر قال : عندنا أربعة أرطال ونصف ، قال ابن جريج ، وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يؤدي زكاته بالمُدّ الذي كان يأكل به ، ومُدّ النبي ﷺ كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله ﷺ رطل ونصف .

باب زكاة الفطر

٥٧٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة[١] قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، غني وفقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح ، قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ[٢] .

٥٧٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد صاع[٣] من تمر أو صاع[٣] من شعير ، قال ابن عمر فعدله

(١) في ص عن أبي هبيرة خطأ ، وفي « د » ومسند أحمد و ز كما حققنا وعبد الرحمن هو ابن هرمز كما في « هق » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده كما في الزوائد : ٨٠ و « هق » من طريق الطبراني عن الدبري عن المصنف ٤ : ١٦٤ .

(٣) كذا في ص و ز « صاع »

الناس بعدُ بمدين[١] من قمح . قال ابن عمر : فكان يعجبه أن يعطي التمر[٢] .

٥٧٦٣ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[٣] وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على[٤] كل حر ، وعبد مسلم . صغير ، وكبير . صاع من تمر أو صاع من شعير . قال ابن أبي ليلى[٥] في حديثه عن نافع قال ابن عمر : فعدله الناس بعدُ بمُدَّين من بُرّ .

٥٧٦٤ — عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث عبيد الله .

٥٧٦٥ — عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : على كل رجل عبد ، أو حر ، أو حرة ، أو مملوكة ، والناس في ذلك سواءٌ الصغير والكبير إلا أعبد يدارون[٦] مُدَّان من قمح ، أو صاع من شعير[٧] ، أو تمر . قال

(١) في ص و ز مدان .

(٢) أخرجه « خ » من طريق حماد عن أيوب و « م » مختصراً من طريق يزيد بن زريع عن أيوب ولفظ « خ » وكان ابن عمر يعجبه أن يعطي من التمر . قاله « هق » ٤ : ١٦٤ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري .

(٤) كذا في ص و ز وفي « هق » « عن » .

(٥) قاله قبيصة أيضاً في حديثه عن الثوري عن عبيد الله عن نافع .

(٦) في ص « الاعداد و ل اروب » ، والصواب ما أثبتنا ، ففي « ش » عن عطاء إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر ، ومفهومه أنهم إذا كانوا يدارون للتجارة فلا يزكى عنهم . ثم وجدت في ت ما أثبت .

(٧) أخرج « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ٤ : ٣٦ ملتان وراجع معه ٤–٣٨ ملتان .

عطاء : فاطرح عن عبدك ، وإن طرح العبد عن نفسه كفى سيده[١] .

٥٧٦٦ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر[٢] ، مُدان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير[٣] . الحر والعبد سواءٌ .

٥٧٦٧ — عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : زكاة الفطر على كل عبد أو حر ، صغير وكبير ، من أدّى زبيباً قبل منه[٤] ، ومن أدّى تمرًا قُبِلَ منه ، ومن أدّى شعيرًا قبل منه ، ومن أدّى سُلتاً قُبل منه صاعاً صاعاً[٥] .

٥٧٦٨ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : وبلغني عن ابن عباس أنه قال : زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعاً[٦]

(١) أخرج « ش » بالإسناد السابق عن عطاء قال إن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى نفسه ، وإن لم يطرح عن نفسه أدى عنه سيده ٤–٣٩ ملتان .

(٢) كذا في ز وفي ص « على المد زكاة . مدان الخ » فعلقت عليه والصواب « يقول على المنبر الزكاة أو زكاة الفطر . ثم وجدت ما في ز فأثبته .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر : مدان من القمح أو صاع من تمر أو شعير ٤ : ٣٦ ملتان .

(٤) في ص « منه قبل » .

(٥) أخرجه « هق » من حديث أبي الأشعث عن الثقفي عن هشام فزاد فيه « ومن أدى براً قبل منه » وأخرجه الدارقطني أيضاً والثقفي إن كان عبد الوهاب فقد اختلط في آخره، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر كما في التعليق المغني وليست الزيادة في رواية عبد الرزاق وقد روى عطاء عن ابن عباس أنه أمر أهل البصرة بمدين من حنطة ، فهذا يشد ما رواه ابن سيرين، ويشد ما رواه الحسن أيضاً .

(٦) في ص و ز « صاعاً » .

٥٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن زمعة عن[1] صالح قال خبرني محمد عطاء بن يُحَنِّس[2] عن خاله أبي العباس المُدلجي : جلس[3] ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : زكاة الفطر على كل مسلم مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر ، يؤدِّ الرجل عن نفسه ، وعن ولده ، وعن رقيقه ، قال أبو العباس فقلت : وعلى أهل البادية ؟ قال : نعم ، ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم يعني إلا مسلمين[4] .

٥٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي العباس عن أبي الزبير مثله .

٥٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوديتنا مَرٌّ ، ونخلة ، وعرفة ، عليهم زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، قلت : أعندنا أم عندهم ؟ قال : بل عندنا .

---

(١) في ص « عن » خطأ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم والبخاري ولم يذكرا فيه جرحاً

(٣) كذا في ز وفي ص « سأل » .

(٤) أخرج هذا الاخير منه « ش » عن وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنش(كذا في « ش »والصواب عندي عن ابن يحنس) عن ابن الزبير ولفظه على الأعراب صدقة الفطر ؟ ٤ : ٥٢ ملتان .

٥٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية أن ابن المسيب قال : على[1] أهل البوادي ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال معمر ،قال قتادة «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» قال : بعمل صالح .

٥٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ للفطر ؟ قال : هي في الصدقة كلها .

٥٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : على أهل البادية من زكاة ؟ قال : لا ، لم أسمع بها إلا على أهل القرى .

٥٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : هُمْ أهل البادية هَمّ أنفسهم ، رِعاءُ ماشيتهم ، وعمالها يعني أهل العمود .

٥٧٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : زكاة الفطر سنة هي على أهل البوادي .

باب وجوب زكاة الفطر

٥٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كانت القسامة في الجاهلية في الدم [و] في الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر ، فيُقسمون عليه خمسون يميناً كقسامة الدم ، فيذهبون به ، فلما أن حج النبي ﷺ قال له العباس بن عبد المطلب : إن فلاناً إبني ، ونحن مقسمون عليه ، فقال النبي ﷺ : لا ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم بعث صارخاً يصرخ في أهل مكة : ألا إن زكاة الفطر حقٌّ واجب على كل مسلم ، من ذكر وأنثى ، حر أو عبد ، صغير

---

(١) كذا في ز وفي ص « أتى » .

أو كبير ، حاضر أو باد ، مُدَّان من حنطة ،أو صاع مما سوى ذلك من الطعام[1] . ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الاثلب يعني الحجر . فأقَرّ[2] النبي ﷺ قسامة الدم كما كانت في الجاهلية .

٥٨٠١ – عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار قال : سألنا سعد بن قيس بن عبادة عن زكاة [الفطر] فقال : أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة . فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا . ونحن نفعله[3] ..

باب من يلقى عليه الزكاة

٥٨٠٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان عند أحد عبيد يدارون فلا يطرحن[4] عليهم ....[5] وقاله الثوري .

٥٨٠٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن صام عندك رمضان حتى يفطروا[6] فأَطْعِمْهم عنهم .

٥٨٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اطرح عن

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء فلم يسق لفظه ثم أوهم أن ذكر المدين من حنطة في هذا الحديث من قول عطاء فقط . ثم قال وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعاً ٤ : ١٧٣ ، وأنت ترى أن عبد الرزاق روى « مدان من حنطة » عن ابن جريج عن عمر مرفوعاً — نعم عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ منقطع كما قالوا وزعموا ان ابن جريج لم يسمع عن عمرو بن شعيب .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب وأقر .

(٣) أخرجه ابن ماجه و « هق » ٤ : ١٥٩ .

(٤) في « ص » « عندنا عند يلاوون فلا يرحى » ونحوه في ز ويدارون : أي يدارون التجارة

(٥) بياض في الأصل وفي ز أيضاً.

(٦) في ص يفطر والصواب « يفطروا » كما في ز .

عبدك فإن طرح العبد عن نفسه كفى سيّده ، وإن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى سيّده ، وإن لم يطرح عن نفسه فليطرح عنه سيده[1] ، فإنه عبد حتى يعتق ، فإن كنت غائباً يوم الفطر فإذا قدمت فزكِّ[2] عن نفسك ، فإن كان لك أعبُد نصارى لا يُدارون[3] فزكِّ عنهم ، واطرح عن عبدك المسافر .

٥٨٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان لابن عمر مكاتبان[4] فكان لا يؤدّي عنهما زكاة الفطر[5] .

٥٨٠٦ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله .

٥٨٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : لا يؤدي الرجل عن مكاتبه زكاة الفطر إن شاء .

٥٨٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري في رقيق نصارى قال[6] : لا يُدارون ، قال : هم[7] مال فليطرح عنهم ، قال

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٩ ملتان .

(٢) في ص و ز فزكى .

(٣) في ص « لا يزالون » والصواب ما أثبتنا . ففي « ش » إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر . أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٨ ملتان .

(٤) في ص و ز مكاتبين .

(٥) أخرجه « ش » عن حفص عن الضحاك عن نافع عنه ٤ : ٣٨ ملتان . وقال « هق » رواه الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عنه ٤ : ١٦١ . وأسند معناه عن ابن طهمان عن موسى . وأخرجه « ش » عن ابن الدراوردي عن موسى بلفظ آخر ٤ – ٣٩ .

(٦) الظاهر أنها مزيدة خطأ وهي في ز أيضاً .

(٧) في « ص » هو ، وفي ز « هم » .

عبد الرزاق : يُدارون بالتجارة .

٥٨٠٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وقاله الحسن أيضاً قال : لا تطرح إلا على من صلّى وصام[١] .

٥٨١٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي[٢] عبد الكريم عن إبراهيم قال : يطعم الرجل عن عبده وإن كان نصرانياً[٣] .

٥٨١١ – عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء قال : يُطعم الرجل عن عبده وإن كان مجوسياً[٤] .

٥٨١٢ – عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : يُخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً .

٥٨١٣ – عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها ، وإن كان نصرانياً .

٥٨١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان لعبدك بنون صغار أحرار فلا يزكّى عنهم أبوهم إلا بإذن سيده .

---

(١) في آخر حديث الحسن عن ابن عباس عند « هق » وكان الحسن يراها على من صام ٤ : ١٦٨ .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب عن عبد الكريم وهو الجزري .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن عباس عن عبيدة عن إبراهيم ، وأحال لفظه على لفظ عمر بن عبد العزيز ٤–٣٨ ملتان .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن ثور ٤–٣٨ .

٥٨١٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول عطاء قال : لا يُطرح عنهم إلا بإذن سيده .

باب هل يؤديها المحتاج

٥٨١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العباس بن عبد الله بن معبد قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : ليؤد كل إنسان منكم صغير أو كبير ، حر أو مملوك ، مسكين أو غني[١] نصف صاع من برٍّ أو صاعاً[٢] من تمر ، فأما مسكيننا فإنه يرجع إليه أكثر مما أخذوا منه[٣] واما غنياً فيوجد[٤] .

٥٨١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان زكاة الفطر على كل غني وفقير .

٥٨١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : يُلقي زكاة الفطر عنه وعن عياله أيأخذ منها إذا قُسمت ؟ قال : نعم [إن كان محتاجاً][٥] .

٥٨١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : إنسان فقيد محتاج وهو مدين أيلقي قال : نعم ، فقال إنسان أياخذ منها ؟ قال : نعم[٦] .

٥٨٢٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :

---

(١) في « ص » بعض هؤلاء الكلمات مرفوع وبعضها منصوب . والصواب رفع الجميع أو نصب الجميع . وكانت في ز أيضاً كذلك فجعلها بعضهم مرفوعة .

(٢) في ص و ز « صاع » .

(٣) كذا في ز و في « ص » « أخذه » .

(٤) كذا ز وفي ص فيؤخذ وفي حديث أبي صعير عند « هق » وأما الغني فيزكيه الله .

(٥) كذا في ز و قال « هق » ويذكر عن عطاء أنه قال الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدي عن نفسه وكذلك عن الحسن ٤ – ١٦٤ .

(٦) سقط من ص واستدركته من ز .

٥٨٣٢ – عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وابن مسعود قالا : ليس على عُمّال الحرث والرعاع زكاة الفطر . وقال ابن عمر : هي على الرعاء أي على عمال الرقيق[١] الماشية .

٥٨٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن نافع قال : كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له[٢] حاضر أو غائب أو في مزرعة[٣] حتى لعلّه أن يطرح عن ستين أو سبعين . قال عبد الرزاق : وعلى الأَعراب اللبن يعني في الزكاة[٤] .

باب متى تُلقى الزكاة

٥٨٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم فأَلقوا زكاتكم أمام الصلاة او بين يدي للصلاة يعني صلاة الفطر[٥] .

٥٨٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : متى تأْمر بطعامك ؟ قال : أغدو سحرًا فآمر به فيخرج بعدي قبل الصلاة .

٥٨٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعنا أنه

(١) كذا في ز وفي ص أي على رقيق الماشية .
(٢) هنا في ص و ز « في » مزيدة خطأ .
(٣) أخرج « ش » من حديث الشافعي عن مالك عن نافع ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر ٤ : ١٦١ .
(٤) أخرج « ش » عن أبي داود عن أبي حرة عن الحسن أنه قال على الأعراب صدقة الفطر صاع من لبن ٤ : ٥٢ .
(٥) أخرج « ش » عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ٤ : ٣٥ ملتان .

يُقال : مُر بطعامك إذا خرجت للصلاة فلينطلق به .

٥٨٣٧ – عبد الرزاق عن أيوب عن نافع كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها . وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين[١] .

٥٨٣٨ – عبد الرزاق عن عبيد الله بن[٢] عمر عن نافع قال : إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها . وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٨٣٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : إن كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلَّى حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٨٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أَبي كثير عن أَبي سلمة قال : كان يؤمر[٣] أن تُلقى الزكاة قبل أن يخرج إلى المصلَّى .

٥٨٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأْس أن تؤدُّوا زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين ، أو بعد الفطر [بيوم] أو يومين ، قال : وكان يخرجها هو قبل أن يغدو .

٥٨٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل في ذلك حرج[٤] إن أَخّرتها حتى تكون بعد الفطر ؟ قال : لا .

(١) أخرجه مالك عن نافع ١ : ٢٦٨ ، وهق عن الضحاك عن نافع ٤ : ١٧٥ .
(٢) الصواب عندي هنا عبيد الله ، وفي « ص » في كلا الحديثين عبد الله ، وقد رواه ش عن أبي أسامة عن عبيد الله ٤ : ٦٨ ظ وسقط هذا الحديث من ز .
(٣) في ص يأمر .
(٤) هنا في ص واو مزيدة خطأ وكذا في ز .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب الصدقات

٦٧٩٢ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال: قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة الغنم، في كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة [ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة][١] ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة، وفي الإبل في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت أربعاً[٢] وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت ففيها حقة طروقة الفحل[٣] إلى ستين،

---

(١) سقطت هذه العبارة أو نحوها من هنا. ثم وجدتها في ز لكن« الى مأتين فإن»

(٢) في ز «خمسا».

(٣) طروقة الفحل. قال الباجي: يريد أن الفحل قد يضربها وهي تلقح.

زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت ففيها بنتا لبون
تسعين ، فإن زادت ففيها حقتان طروقتا[1] الفحل إلى عشرين
ئة ، فإن زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت
ن ، وتحسب صغارها وكبارها[2] .

٦٧٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : في الأنف إذا
ى[3] مائة من الإبل ، والجائفة ثلث النفس ، والمأمومة مثلها ، والعين
سون ، واليد خمسون ، والرجل خمسون ، وفي كل إصبع منها هنالك
أصابع اليدين والرجلين عشر ، والسن خمس ، والموضحة خمس
الغنم في الأربعين إلى العشرين والمائة شاة ، فإذا ما جاوزت إلى
لغ مائتين فشاتان ، فإذا جاوزت مأتين إلى أن تبلغ ثلاث مائة ففيه
ث شياه ، فإذا بلغت أكثر من ذلك فاعدد في كل مائة شاة ، و
بل إذا كانت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض
ن لم توجد بنت مخاض في الابل[4] فابن لبون ذكر ، فإذا كان
تاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا كانت
أربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة ، فإذا كانت أكثر من ذل
ى خمس وسبعين فإن فيها جذعة ، فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين

(١) في ص و ز «طروقتان» .
(٢) أخرج الترمذي هذا الحديث من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم ن أبيه مرفوعاً ثم قال: قد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث لم يرفعوه ٢ : ٤ .
(٣) كذا في ص و ز ولم يذكر ابن الاثير الا «أوعيب» و«استوعب» .
(٤) كذا في ز وفي ص «فالإبل» مضروباً عليه .

فيها بنتا لبون[1] ، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان ، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة ، ليس فيها هرمة[2] ، ولا ذات عوار[3] من الغنم ، وفي البقر [في كل][4] ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

٦٧٩٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأنف الدية كاملة ، وفي الحشفة الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي كل إصبع عشر من الإبل ، وفي خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين[5] ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل – أو قال الجمل – حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة

(١) هنا في ص «إلى» مزيدة خطأ .
(٢) الهرمة : التي أضر بها الكبر .
(٣) في ص و ز «عوراً» . والعوار بفتح العين: (العيب) .
(٤) سقط من ص . (٥) في ز «عشرين» خطأ .

[ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة][1]
ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي البقر في كل
ثلاثين بقرة تبيع حوليٌّ ، وفي كل أربعين بقرة مسنَّة ، وفي الغنم في
كل أربعين شاةً شاة ليس في ما دون أربعين شيءٌ – حتى تبلغ مائة
وعشرين ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ،
ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار[2] إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين
متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وفيما سقت السماءُ والآبار العشر ،
وفيما سُقي بالرشاء[3] نصف العشر ، وفي الورق إذا حال عليها الحول
في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ليس فيما دون مائتي درهم شيءٌ[4] ،
فإن زاد فبحساب ذلك ، فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق[5] .

٦٧٩٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني محمد بن
سوقة قال : أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال :
جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سُعاة عثمان ، فقال أبي : خذ
هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له : قال أبي : إن ناساً
من الناس قد جاؤُوا شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض
فليأْخذوا به ، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له :
إن أبي أرسلني إليك وذكر أن ناساً من الناس شكوا سعاتك وهذا أمر

(١) سقط من الأصل واستدركته من ز .
(٢) في ص «هرماً ولا ذات عوراً» . وفي ز «هرمة ولا ذات عوراً» .
(٣) في «د» بالغرب : أي الدلو الكبير . (٤) في ص «شيئاً» .
(٥) أخرج الترمذي بعضه من طريق أبي عوانه عن أبي اسحاق ٢ : ٣ . وأخرجه «د» من طريق زهير وجرير بن حازم عن أبي إسحاق فذكر جميع ما هنا أو أكثره ٢٢١ الزكاة .

رسول الله ﷺ في الفرائض فأْمرهم فليأْخذوا به ، فقال : لا حاجة لنا
في كتابك ، قال : فرجعت إلى أبي فأَخبرته فقال أَبي : لا عليك ،
اردد الكتاب من حيث أخذته ، قال : فلو كان ذاكرًا عثمان بشيء
لذكره يعني بسوء[1] ، قال : وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي[2] .

٦٧٩٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيءٌ ، وفي أربعين
شاة شاة إلى مائة وعشرين . فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن
زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل
مائةٍ شاةٌ لا يؤخذ هَرِمة ولا ذات عوار[3] ، ولا تيس ، إلا أن يشاء
المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[4] .

٦٧٩٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثل
هذا الحديث ، غير أن إبراهيم لم يذكر هرمة ولا ذات عوار ، ولا
تيساً ، قال سفيان : هذا في السائمة [فإن][5] كانت للتجارة قوّمناها
قيمة عدل ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة .

٦٧٩٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(١) أخرجه البخاري عن الحميدي وقتيبة عن ابن عيينة (في باب ما ذكر من درع النبي ﷺ من كتاب الخمس) .
(٢) وقد تغافل الحافظ عما كان في الكتاب .
(٣) في ص «الاذاب عنها» وفي «د» وغيره ما أثبتنا . وكذا في ز .
(٤) أشار إليه «د» فقال: رواه شعبة وسفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه .
(٥) سقط من ص . وفي ز «السائبة فان» وفي الهامش «فإذا» .

عن ابن عمر عن عمر قال : في الأَربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين ، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ[1] هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدّق ، وفي الإبل في خمسٍ شاة ، وفي عشرٍ شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس[2] وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأَربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنا[3] لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان[4] طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ويحسب صغارها وكبارها ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة[5] .

٦٧٩٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الغنم مثله .

(١) في ص «لا يأخذ» وفي الموطأ «لا يُخرج» .
(٢) في ص و ز «خمسة» .
(٣) كذا في ص والصواب « ابنتا » .
(٤) في ص « حقة » .
(٥) أخرجه مالك وقال : إنه قرأ كتاب عمر . فذكره .

٦٨٠٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله .

٦٨٠١ – عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عبيدالله[1] وموسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر في الإبل مثله .

٦٨٠٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب كتب إليه بكتاب في الصدقة ، نسخه له – زعم أبو بكر – من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب : في أربع وعشرين من الإبل فدونها من الإبل في كل خمس شاة[2] ، وفيما فوق ذلك إلى خمسة وثلاثين ابنة مخاض ،فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ،وفيما فوق ذلك فثل حديث الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

٦٨٠٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأَعمش عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمس من الإبل شيءٌ ، وفي خمسٍ شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس[3] وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس[3] وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين [فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين][4] فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا

(١) كذا في الاصل وفي ز «عن الثورى عن عبد الله» .
(٢) في ص « وفي كل خمس من الشاة » خطأ .
(٣) في ص و ز «خمسة» .
(٤) سقط من ص واستدركته من ز .

الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت فاستأنف الفرائض إذا بلغت خمسين ، ففي كل خمسين حقة ، قال سفيان : تفسير حديثنا عن إبراهيم : إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم ، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، يعني حتى تبلغ خمسين ، ثم فيها ثلاث حقاق . فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت في أولها .

٦٨٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد قال : لم يزل يحدث أن النبي ﷺ قال : لا يُجمع بين متفرق . ولا يفرّق بين مجتمع .

٦٨٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا تؤخذ في الصدقة الجذع ، يعني الذي يعزل عن أمه .

باب ما يُعَدّ وكيف تؤخذ الصدقة

٦٨٠٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن ابن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً . فرآه بعد أيام في المسجد فقال له : أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله ؟ قال : وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنّا نظلمهم[1] ، قال : يقولون ماذا ؟ [قال] : يقولون : أتحسب علينا السخلة[2] ؟ فقال عمر : احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفّه ، وقل لهم :

(١) هذا هو الظاهر وفي ص « إنهم يظلمهم » . ثم وجدت ما أثبت في ز .
(٢) قال مالك : السخلة : الصغيرة حين تنتج .

إنا ندع الأكولة[1] ، والرُّبّى[2] ، والماخض[3] ، والفحل[4] ، قال : وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم[5] نحواً من هذا عن عمر ، إلا أنه قال : خذ ما بين الثنية[6] إلى الجذعة[7] ، قال : ذلك عدل بين رذلها[8] وخيارها ، والأكولة : الشاة العاقر السمينة ، والرُّبّى التي يربى[9] الراعي .

٦٨٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : إذا كانت لرجل ضأن ومعز ، لا تجب فيها إلا شاة أخذ المصدق من أكثر العددين .

٦٨٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم ابن سفيان أن عاصم بن سفيان حدّثهم أن سفيان بن عبد الله وهو يُصدّق[10] في مَخاليف الطائف اشتكى إليه أهل الماشية تصديق الغذاء[11]

(١) قال مالك : هي شاة اللحم تسمّن لتؤكل .
(٢) قال مالك : هي التي وضعت فهي تربي ولدها . وصورة رسمها في ص « الربا » وسيأتي تفسير آخر في المتن . وقيل : هي التي تربى في البيت لأجل اللبن .
(٣) قال مالك : هي الحامل ، وفي النهاية : التي أخذها المخاض لتضع ، والمخاض : الطلق عند الولادة .
(٤) أخرجه مالك عن ثور عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده سفيان ١ : ٢٥٤ .
(٥) كذا في ص وفي ز « وأخبرني عبيد الله عن بشر بن عاصم » .
(٦) ما دخل من الغنم في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك .
(٧) ما دخل من المعز في الثانية .
(٨) جمع أرذل وهو الرديء من كل شيء .
(٩) في ص « ترعى » والصواب « يربى » كما في ز .
(١٠) أي يستوفي الصدقات وكان عاملاً عليها . والمخلاف في اليمن كالرستاق في العراق ، كأن المعنى أنه يستوفي الصدقات من أهلها في قبائل الطائف .
(١١) في ص « الغداة » .

٦٨٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : ليس في عوامل البقر صدقة .

٦٨٣١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال : ليس على ثور عامل صدقة ، ولا على جمل ظعينة[1] صدقة[2] .

٦٨٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في العاملة[3] إذا كانت خمساً[4] من الإبل ففيها شاة .

٦٨٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان للرجل قطار يعتمل عليه ففيه الصدقة .

٦٨٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس على عوامل البقر صدقة[5] .

٦٨٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس في العاملة شيءٌ .

٦٨٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عوامل الإبل في كل خمس شاة .

٦٨٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن مجاهد

(١) كذا في « ش » . وأصل الظعينة : الراحلة يرحل أي يـ[illegible] عليها ، ثم قيل للمرأة في الهودج ظعينة ، ثم قيل للمرأة بلا هودج وللهودج بلا [illegible]رأة .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وأخرج حديث ر[illegible] ٦٨٢٩ أيضاً .

(٣) في ص « العامه » .

(٤) في ز « خمس »

(٥) أخرجه « ش » عن المغيرة عن إبراهيم .

أنه قال : إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها فليس عليه زكاة ، يعني الدواجن . وقال سفيان : وقولنا كذلك ان ابتاعها للحمل ، فحال عليها الحول فليس فيها زكاة ، والمعز والإبل بتلك المنزلة .

باب الخليطين

٦٨٣٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعملان أموالهما[1] فلا تجمع أموالهما في الصدقات ، فأخبرت عطاءً بقول طاووس في ذلك ، فقال : ما أراه إلا حقاً .

٦٨٣٩ – عبد الرزاق عن الثوري قال : قولنا : لا يجب على الخليطين شيءٌ إلا أن يتم لهذا أربعين[2] ولهذا أربعين .

٦٨٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان راعيهما واحد[3] وكانت ترد جميعاً ، وتروح جميعا ، وتسرح جميعاً ، صدقت جميعاً .

باب البقر

٦٨٤١ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ

(١) كذا في ص و ز .

(٢) كذا في ص و ز والقياس «أربعون» .

(٣) في ص «عليهما واحد» ، وفي ز ما أثبت وهو الصواب ، وراجع الموطأ وغيره .

[إلى] اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر[1] .

٦٨٤٢ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة .

٦٨٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن معاذ بن جبل قال : لست آخذ من أوقاص[2] البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ ، فأُتيَ رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء[3] .

٦٨٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات ، وأبو بكر[4] ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه .

٦٨٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني طاووس عن أبيه[5] أنه قال : في ثلاثين بقرة تبيع جذع ، وفي الأربعين بقرةً بقرةٌ ، قال : ولم أسمع منه فيما وراء ذلك شيئاً .

(١) أخرجه « ت » من طريق المصنف ٢ : ٥ . وغيره . والعدل : ما يعادل قيمته . والحالم : من بلغ الحلم .
(٢) ما بين الفريضتين نحو ما بين ثلاثين وأربعين بقرة .
(٣) أخرجه مالك بلفظ آخر عن طاووس ، وفي آخره : فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ ١ : ٢٥١ .
(٤) أي وعلى عهد أبي بكر حتى مات ، وروى ابن سعد معناه عن أبي وائل .
(٥) كذا في ز والصواب عندي «ابن طاووس عن أبيه» .

٦٨٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان عمال[1] ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة[2] ، ومن ثمانين بقرتين ، ثم إذا كثرت ففي كل خمسين بقرة ، قلت : أي بقرة ؟ قال : كذلك .

٦٨٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، لم يزده على ذلك[3] ، قال : فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك ، وإذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة .

٦٨٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين ، فقال : ليس فيها شيء[4] .

٦٨٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال :

(١) في ش « عثمان بن الزبير بن أبي عوف وغيره » ولعله هو الصواب سوى كلمة « عثمان » فإن الصواب « عمال » بدله ، وسوى قوله «بن أبي عوف» فإن الصواب فيما أرى « ابن عوف » والذي تحصل من هذا هو « كان عمال ابن الزبير ابن عوف وغيره » وابن عوف هذا عندي هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، فإنه قتل مع ابن الزبير .
(٢–٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ١٣ .
(٤) أخرج «ش» معناه عن ابن أبي ليلى عن الحكم كما في الكنز ٣ : ٥١٣٨ . وأخرج الدارقطني نحوه من طريق المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس كما في نصب الراية ٢ : ٣٤٨ .

ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين شيءٌ ، وليس فيما دون الثلاثين شيءٌ ، وقال إبراهيم : ليس فيما دون الثلاثين شيءٌ .

٦٨٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيءٌ ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة[١] ،حتى تبلغ أربعين ،فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وفيما فوق ذلك من البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

٦٨٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس[٢] قال : في ثلاثين تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، وليس فيما بين الأربعين والستين شيءٌ ، وفي الستين تبيعتان أو تبيعان . وفي سبعين مسنة وتبيع . وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث أتابيع[٣] . وفي مائة تبيعان ومسنة . وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات . وتحسب صغارها وكبارها ، وتحسب الجواميس مع البقر ، فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم[٤] قيمة لا يؤخذ على هذا الحساب ، إنما تقوم قيمة ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكاة .

٦٨٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله : في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، قال الزهري : فإذا

(١) كان ما في ص غير واضح فعلقت عليه . لعل صوابه « تبيعة جذع أو جذعة » ثم وجدت في «ش» ما ترجيت ، أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج . ونحوه في ز

(٢) كذا في ص وأراه خطأ وأنه ليس في ز «عن يونس» .

(٣) كذا في ص و ز ، والقياس « تبائع » .

(٤) كذا في ز ، وفيما يليه « تقوم » و في ز «يقوم» .

كانت خمساً[١] وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة وسبعين [ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة][٢] ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرةً بقرةٌ ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى[٣] .

٦٨٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كنت أسمع زماناً من الزمان[٤] أنهم كانوا يقولون : خذوا منّا ما أخذ النبي ﷺ ، فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك ، حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه هذه الفرائض ، فقبض[٥] النبي ﷺ قبل أن يكتب إلى العمال . فأخذ به أبو بكر وأمضاه بعده على ما كتب ، لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضاً[٦] .

٦٨٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : فرائض البقر مثل[٧] فرائض الإبل غير الاسنان فيها[٨] .

(١) كذا في الكنز وفي ص و ز « خمس » .

(٢) زدته من الكنز . ثم وجدته في ز .

(٣) كذا في ص و ز .وفي الكنز معزواً لابن جرير قال الزهري :وبلغنا أن قولهم : قال نبي ﷺ : في كل ثلاثين بقرة تبيع . إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك٣:رقم٥١٣٢ . وكذا في المراسيل لأبي داود . وفي هامش ز «قال الزهري » الى قوله « تبيع » وزاد « وفي كل اربعين بقرة بقرة » .

(٤) في ص «من الناس» .

(٥) كذا في الكنز ، وفي ص «فقبضه» .

(٦) كذا في الكنز ٣:رقم٥١٣٣معزواً لابن جرير. وكذا في المراسيل لأبي داود .

(٧) كذا في الكنز ، وفي ص « ثم » .

(٨) وفي الكنز « غير أن الأسنان فيهما » . وهذا لا معنى له إلا أن يقال أنه سقطت من العبارة كلمة نحو «مختلفة» . وعزاه صاحب الكنز لابن جرير٣ : رقم ٥١٣٤ .

٦٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمعلس[١] فقرأته ، فإذا فيه : فيما سقت السماء والأنهار العشر وفيما يسقى بالسنا[٢] نصف العشر ، وفي البقر مثل الإبل[٣] .

٦٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً[٤] ، ومن أربعين مسنة ، فسألوه عما دون الثلاثين ، فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ، ولم يأمرني فيها بشيء[٥] .

٦٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كتب عمر بن عبد العزيز ،في كل ثلاثين بقرة تبيع ،وفي كل أربعين بقرة مسنة

باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم

٦٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له

(١) كذا في ص. وفي الكنز «المصعبين». وفي المراسيل «المقوقس». وفيما سيأتي «المصعبين».
(٢) كذا في ص . وفي الكنز « بالرشاء » .
(٣) ذكره في الكنز معزواً لابن جرير ٣: رقم ٥١٣٧ . ثم حكى عن ابن جرير أنه قال : أخذ بهذا جماعة وقال (كذا ، ولعل الصواب قالوا) . إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه .
(٤) كذا في الموطأ . وفي ص «تبيع» .
(٥) أخرجه مالك بلفظ آخر .

إبل لم يؤدِّ حقها ، أو قال : صدقتها ، بُطِح لها يوم القيامة بقاع قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطوُّه بأخفافها[١] وتعَضّه بأفواهها ،يُرد أولها إلى آخرها ،حتى يقضى بين الناس ،ثم يرى سبيله ؛ ومن كانت له غنم لم يؤدِّ حقها بُطِح لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطوُّه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ؛ يُرد أولها على آخرها حتى يقضى بين الناس؛ ثم يرى سبيله ، ومن كانت له ذهب أو فضة لم يؤد فيها حقها جعلت يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه ؛ وظهره ، وجبهته ،حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله[٢] .

٦٨٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه[٣] .

٦٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال : نعم الإبل إبل ثلاثون ، تخرج صدقتها ، ويحمل على نجيبها ، وينحر سمينها ، ويمنح غزيرُها ، قال : وبلغك [في][٤] ذلك والحلب يوم[٥] وردها في الإبل ؟ قال : لا حسب[٦] ، وقال :

(١) في ص «باخفها» .
(٢) أخرجه أحمد و «م» و «د» و «ت» كذا في الكنز. وأخرج البخاري حديث أبي هريرة هذا من طريق الأعرج عنه ٣: ١٧٢ .
(٣) أخرجه أحمد و «م» و «ن» كما في الكنز .
(٤) ظني أن كلمة «في» سقطت من ص .
(٥) في ص «يوماً» .
(٦) ظني أن الصواب «لا أحسب» .

٦٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا جاءك المصدِّق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه ، وولِّه منها ما تولَّى ، والله إنهم ليقولون : نتركها لك ، فأقول : لا ، فيقولون[١] : ابتعها ، فنقول : لا ، إنما هي لله[٢] .

٦٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير قال : سألت ابن عمر ، قال : قلت : فريضة إبل أحسبُها[٣] على الساعي وأعقلها أشتريها ؟ قال : لا بارك الله فيها لا تشترى[٤] طهرة مالك[٥] .

٦٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج[٦] .

٦٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن تبتاع الصدقة حتى تعقل وتوسم[٧] .

٦٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي عن جهضم بن

(١) في ص « فيقول » .
(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٤٥ .
(٣) كذا في ز . وفي ص « أحسنها » خطأ
(٤) كذا في ص و ز
(٥) أخرجه « ش » مقتصراً على قول ابن عمر فقط ٤ : ٤٥ عن وكيع بهذا الإسناد
(٦) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج .
(٧) في ش « أو توسم ». أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج

عبد الله[١] عن محمد بن زيد[٢] عن شهر بن حوشب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تقبض[٣] .

باب إذا لم يوجد السن

٦٩٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو إسحق الهمداني عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : في خمس من الإبل شاة ، فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم .

٦٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال : إذا أخذ المصدِّق في الإبل سنّاً فوق سنّ ردّ عليهم عشرة دراهم[٤] ، أو شاتين [وإذا أخذ سنّاً دون سنّ ردوا عليه عشرة دراهم][٥] ، وإذا أخذ مكان إبنة لبون ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتين .

٦٩٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر ، والثوري عن منصور عن إبراهيم

(١) هذا وشيخه وشيخ شيخه ثلاثتهم من رجال التهذيب .
(٢) كذا في ص و ز . وفي ش و ت وابن ماجة « جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم . (هو الباهلي) عن محمد بن زيد » قال ابن حجر : يحتمل أن يكون ابن أبي القموص .
(٣) هكذا في « ص » عن شهر بن حوشب مرسلاً . وقد رواه « ش » وغيره عن شهر عن أبي سعيد ٤ : ٤٦ . إلا أنه قال بعضهم « عن شراء الصدقات » وبعضهم « عن شراء المغانم » .
(٤) أخرجه ش من طريق الثوري عن أبي إسحق ٤ : ٦٣ .
(٥) العبارة المحجوزة سقطت من ص واستدركتها من ز .

قال : إذا وجد المصدِّق سِنّاً فوق سنّ أو دون سن ردوا عليه مكان[١] فضل ما بينهما عشرين درهماً أو شاتين[٢]. قال الثوري : وليس هذا إلا في الإبل ، فإذا كانت للتجارة قومت دراهم .

٦٩٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال عمر بن الخطاب : فإذا[٣] لم يوجد السن التي دونها أُخذت التي فوقها ورُدَّ إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم[٤] .

٦٩٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأْخذ من رجل لا[٥] يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل .

٦٩٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لابن طاووس: أُخبرت أنك تقول : قال أبو عبد الرحمن : إذا لم يجد السن فقيمتها . قال : ما قلته قط ، قال : قلت : فيعطى[٦] ما شاء. قال : لعلّي أن أكون قلته ، وما سمعت منه فيه شيئاً .

(١) في ص و ز «كان» .
(٢) أخرجه ش من طريق الأعمش عن ابراهيم ولفظه أتم وأوضح ٤:٦٣ .
(٣) في ز «فإن» .
(٤) كذا في ص . وقد أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن خلاد عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه . وظني أنه سقط من ش «عن عمر» فقال : «عشرون درهماً» ٤ : ٦٣ .
(٥) في ز «لم» .
(٦) في ز «فقلت: أيعطى» .

باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه

٦٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن قال :بعث رسول الله ﷺ مصدِّقاً ، فوجد على رجل بنت مخاض ، فقال الرجل: لا أُعطي في أول صدقة أُخذت مني ناقة لا ظهر فيها ولا بطن ـ أو قال ضرع ـ ولكن أختَرها ناقة ، قال: فذكر[١] ذلك المصدِّق للنبي ﷺ ،فقال النبي ﷺ : أعلمه الذي عليه من الحق ، فإن تطوع بشيء فاقبله منه[٢] قال هشيم : وأخبرني الحجاج عن عطاء نحو هذا إلا أنه قال[٣] النبي ﷺ : أعلمه الذي عليه من الحق فإن تطوع بشيء فاقبله منه .

٦٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي ﷺ جاء إلى رجل ممن قد أسلم ، فأراد أن يأْخذ منه السنّ التي[٤] تؤخذ منه في الصدقة ، فقال له : لا تدعن سنا[٥] خيراً من سنٍّ تأْخذ ، فإنه[٦] لم يقم فيها مصدِّق[٧] لله قبلك .

(١) في ص «فذكرت» .
(٢) أخرج «هق» نحو هذا الحديث عن أبي بن كعب ٤ : ٩٦
(٣) كذا في ص . وفيه غموض . اللهم إلا أن يكون صوابه «إلا أنه لم يقل: قال لنبي» الخ .....
(٤) في ص «الذي» .
(٥) في ص «لا تدعن شيء خير» . وفي ز «تدعن سنا خير»
(٦) في ص «فإن» .
(٧) في ص «مصدقاً» والصواب ما أثبت .

[ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة][١]
ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي البقر في كل
ثلاثين بقرة تبيع حوليٌ ، وفي كل أربعين بقرة مسنّة ، وفي الغنم في
كل أربعين شاةً شاة ليس في ما دون أربعين شيءٌ — حتى تبلغ مائة
وعشرين ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ،
ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار[٢] إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين
متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وفيما سقت السماءُ والآبار العشر ،
وفيما سُقي بالرشاء[٣] نصف العشر ، وفي الورق إذا حال عليها الحول
في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ليس فيما دون مائتي درهم شيءٌ[٤] ،
فإن زاد فبحساب ذلك ، فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق[٥] .

٦٧٩٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني محمد بن
سوقة قال : أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال :
جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سُعاة عثمان ، فقال أبي : خذ
هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له : قال أبي : إن ناساً
من الناس قد جاؤوا شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض
فليأْخذوا به ، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له :
إن أبي أرسلني إليك وذكر أن ناساً من الناس شكوا سعاتك وهذا أمر

(١) سقط من الأصل واستدركته من ز .
(٢) في ص «هرماً ولا ذات عوراً» . وفي ز «هرمة ولا ذات عوراً» .
(٣) في « د » بالغرب : أي الدلو الكبير . (٤) في ص «شيئاً» .
(٥) أخرج الترمذي بعضه من طريق أبي عوانه عن أبي اسحاق ٢ : ٣ . وأخرجه « د »
من طريق زهير وجرير بن حازم عن أبي إسحاق فذكر جميع ما هنا أو أكثره ٢٢١ الزكاة .

رسول الله ﷺ في الفرائض فأْمرهم فليأْخذوا به ، فقال : لا حاجة لنا
في كتابك ، قال : فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي : لا عليك ،
اردد الكتاب من حيث أخذته ، قال : فلو كان ذاكرًا عثمان بشيء
لذكره يعني بسوء[١] ، قال : وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي[٢] .

٦٧٩٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيءٌ ، وفي أربعين
شاة شاة إلى مائة وعشرين . فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن
زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل
مائة شاةٌ لا يؤخذ هَرِمة ولا ذات عوار[٣] ، ولا تيس ، إلا أن يشاء
المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[٤] .

٦٧٩٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثل
هذا الحديث ، غير أن إبراهيم لم يذكر هرمة ولا ذات عوار ، ولا
تيساً ، قال سفيان : هذا في السائمة [فإن][٥] كانت للتجارة قوّمناها
قيمة عدل ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة .

٦٧٩٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(١) أخرجه البخاري عن الحميدي وقتيبة عن ابن عيينة (في باب ما ذكر من درع النبي ﷺ من كتاب الخمس) .
(٢) وقد تغافل الحافظ عما كان في الكتاب .
(٣) في ص «الاذاب عنها» وفي « د » وغيره ما أثبتنا . وكذا في ز .
(٤) أشار إليه «د» فقال: رواه شعبة وسفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه .
(٥) سقط من ص . وفي ز « السائبة فان » وفي الهامش « فإذا » .

له رزق في القمح ليس له في الورق شيءٌ ؛ قال : حسْبُه ذلك اعطا(١) قال : تؤخذ منه حينئذ زكاته .

٧١٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن ناساً أتوا عليّاً بصدقاتهم . فقال : تأْخذون منا ؟ فقالوا : لا ، فأَبى أن يأْخذ منهم ، قال معمر : إنما يقول : لا نأْخذ منكم ، ولكن ضعوها أنتم مواضعها(٢) .

باب الخُضَر

٧١٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : ليس في البقول ، والقصب ، والجرجير(٣) ، والقثّاء ، والكرسف ، والعصفر . والفواكه ، والاترجّ ، والتفاح ، والجوز ، والتين ، والرمّان ، والفرسك(٤) والفواكه ، يعدها كلها ، ليس فيها صدقة(٥) ، وإنما تؤكل ، إلا أن يباع شيءٌ(٦) منها بذهب يبلغ أن تكون فيه [صدقة] . فإن بيع شيءٌ منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة ، ففيها حينئذ مثل صدقة الذهب ، وقال لي ذلك عبد الكريم وعمرو بن دينار . قال : وقال لي عطاءٌ في

(١) كذا في «ص» و «ز» . والصواب عندي «عطاء» .
(٢) راجع « ش » ٤ : ٢٩ .
(٣) يقال له بالهندية « تره تيزك » وفي «ش» بدله « الخربز » .
(٤) كزبرح ، الخوخ أو نوع منه .
(٥) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٢٠ و « هق » من طريق ابن المبارك عن ابن جريج مختصراً ٤ : ١٣٠ .
(٦) في «ص» « تباع شيئاً » .

ثمن الفواكه والخضر : إذا بيع منها شيءٌ بذهب ، قال : يزكّي الذهب حينئذٍ ، كما يزكّي الذهب الذي يدار .

٧١٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عطاء بن السائب وغيره عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال : ليس في الخضرات صدقة(١) .

٧١٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان (٢) عن موسى بن طلحة قال : سمعته يقول : بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد فأَراد أن يأْخذ من خُضَر السواد ، فقال موسى بن طلحة : عندي كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ، أمره أن يأْخذ من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر . قال : فذكرت ذلك للحجاج ، فقال : صدق (٣) .

٧١٨٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال : سمعت ابن طلحة [يعني موسى] (٤) ، وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه ، فسمعته يقول لعبد الحميد – ودخل عليه – : بيني وبينكم(٥)

(١) أخرجه « ت » من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ ، ثم قال : إسناده ليس بصحيح ..... وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم ٢ : ١٣ وأخرجه « هق » من طريق عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ٤ : ١٢٩ .
(٢) كذا في «ص» . وفي «هق» « عمرو بن عثمان – وهو ابن موهب – » فليحرر .
(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني ٤ : ١٢٨ ولفظ العدني يوافق لفظ المصنف .
(٤) كذا في «ز» . وفي «ص» «يقول» .
(٥) كذا في «ز» ، وفي «ص» «وعلى» بدل « بيني وبينكم » .

كتاب معاذ ابن جبل، لم يأْخذ من الخضر شيئاً .

٧١٨٨ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في الخضر صدقة[١] البقل . والتفاح، والقثاء[٢] .

٧١٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله .

٧١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري وهشيم عن الأَجلح عن الشعبي عن عليّ قال : ليس في غلّة الصيف يعني الحبوب والعدس وأَشباهه صدقة[٣] .

٧١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : أخذ عمر بن الخطاب من القِطْنية الزكاة[٤]. والقطنية : العدس، والحمص، وأَشباه ذلك[٥] .

٧١٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : في الخضر والفاكهة : إذا بلغ ثمنه مائتي درهم ففيه خمسة دراهم .

٧١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : في الزيتون، قال : هو يكال، ففيه العشر إذا لم يُسْقَ ، ونصف العشر إذا سُقي بالرشاء .

(١) أخرجه « ش » عن يحيى عن قيس ٤: ١٩ وهق ٤: ١٢٩ .
(٢) كذا في «ز» وفي «ص» « العث » .
(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن الأجلح عن الشعبي موقوفاً عليه ٤: ١٩ .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٦٦ .
(٥) من الحبوب التي تدخر مما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

٧١٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة[١] . قال : فذكرته لإِبراهيم، فقال : صدق .

٧١٩٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في كل شيء أَنبتت الأَرض العشر[٢] .

٧١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أَنبتت الأَرض من قليل أَو كثير، العشر[٣]

٧١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ذلك عن مجاهد[٤] .

٧١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : ليس في العُطْب والورس زكاة[٥].

باب الخرص

٧١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن مغيرة بلفظ : « ليس في البقول ولا في تفاح ولا في الخضر زكاة » ٤: ١٣٠ .
(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبي حنيفة بلفظ آخر ٤: ١٩ .
(٣) روى « ش » أولاً عن الزهري أنه كان لا يوقّت في الثمر شيئاً ، وقال : العشر ونصف العشر . ثم قال : وعن مجاهد مثله ، ثم قال: عبد الأعلى عن معمر قال : كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن ٤: ١٩ .
(٤) أخرج « ش » عن معتمر عن حصيف عن مجاهد قال : فيما أخرجت الأرض فيما قلّ منه أو كثُر، العشر أو نصف العشر ٤: ١٩ .
(٥) تقدم تحت رقم ٧١٧٤ .

دينار قال : كان خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ، زعموا .

٧٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابني جابر[١] عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة بن عمرو ، فيخرص تمر[٢] أهل المدينة[٣] ، قال معمر : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

٧٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فأخبرني [عن] [٤] ابن رواحة أنه خرص بين النبي ﷺ وبين يهود ، وقال : إن شئتم فلنا[٥] وإن شئتم فلكم ، قالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

٧٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما أتاهم ابن رواحة جمعوا له حلياً من حلي نسائهم فأهدوها إليه ، فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لأبغض خلق الله إليَّ ،وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم ، وأما ما عرضتم عليَّ من هذه الرشوة ، فإنها سُحْت وإنّا لا نأكلها . ثم خرص عليهم ، ثم خيّرهم أن يأخذوها [أو يأخذها] [٦] هو ،فقالوا :بهذا قامت السموات والأرض[٧] . فأخذوها بذلك الخرص .

---

(١) في «ص» و«ز» «أبي جابر» خطأ،وابنا جابر هما عبد الرحمن ومحمد،راجع ترجمة حرام من اللسان .   (٢) في ز «ثمر»

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : حرام بن عثمان متروك ٣ : ٧٦ .

(٤) زدته تصحيحاً للكلام . ثم وجدته في «ز»   (٥) في «ز» «فلنا ولكم»

(٦) الزيادة من «ز» .

(٧) أخرجه «هق» من طريق مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار ٤:١٢٢ .

٧٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها على نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر ، فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيؤدّوها[١] إلى النبي ﷺ وأصحابه ، وقال لهم النبي ﷺ : أقرّكم فيها ما أقرّكم الله ، فكان رسول الله ﷺ يبعث عليهم عبد الله بن رواحة ،فيخرص عليهم[٢]حين يطيب أول الثمر[٣] قبل أن يؤكل منه ، ثم يخيّر اليهود أن يأخذوها بالخرص ، أو يدفعوها اليهم بذلك الخرص ، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق[٤] فكانوا على ذلك[٥] .

٧٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر ، على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه ، قال : ويكفون العمل ، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن ثمرنا قد طاب ، فابعث خارصاً بيننا وبينك ، فبعث النبي ﷺ ابن رواحة ، فلما طاف[٦] في نخلهم فنظر[٧] إليهم فقال : والله ما أعلم في خلق الله أحدًا أعظم فِرية وأعدى لرسول الله ﷺ منكم ، والله ما خلق الله أحدًا أبغض إليَّ منكم ، والله

---

(١) في «ز» «فيؤدونه» .

(٢) في «ز» «فيخرص النخل» .   (٣) أخرجه «ش» مختصراً ٤:٤٩ .

(٤) كذا في «ص» ، وانظر هل الصواب «يفرق» ثم وجدت في «هق» ما زعمت . ولكن ابن حزم نقل من المصنف «تفترق» .

(٥) أخرجه «هق» من طريق حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ٤:١٢٣ وأخرج بعضه «د» .

(٦) في «ص» و«ز» «طاب» .   (٧) كذا في «ص» و«ز» ،والقياس حذف الفاء .

ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها. قال: ثم خرصها جميعاً، الذي لهم، والذي لليهود ثمانين ألف وسق. ثم قالت[١] اليهود حربتنا[٢] فقال [ابن رواحة]: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونخرج عنكم، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، وبهذا يغلبونكم[٣].

٧٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم[٤] أن اليهود لمَّا أن خيَّرهم ابن رواحة أخذوا التمر. وعليهم عشرين ألف وسق[٥].

٧٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ: فحقٌ على الخارص إذا تكاثر سيِّد المال الخرصَ أن يخيِّره كما خيَّر ابن رواحة، قال: إي لعمري، وأيّ سنة خير من سنَّة النبي ﷺ.

٧٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن

---

(١) في «ز» «فقالت».
(٢) في ابن ماجه «أكثرت علينا».
(٣) روى هذه القصة «خ» بعضها عن ابن عمر، وأكثرها ابن ماجه عن ابن عباس - ص ١٣٢، والطحاوي أيضاً عن ابن عمر ١: ٣١٦.
(٤) في ش «فزعم».
(٥) حديث جابر أخرجه الطحاوي أتم مما هنا من طريق إبراهيم بن طهمان ١: ٣١٧ و«هق» ٤: ١٢٣ وأخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج بلفظ المصنف ٤: ٤٩.

عبد الرحمن بن نسطاس[١] عن خيبر قال: فتحها النبي ﷺ وكانت جمعاء[٢] له حرثها ونخلها، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق، فصالح النبي ﷺ اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الثمر، على أن أُقرّكم ما بدا لله ورسوله، فذلك حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرصها[٣] بينهم، فلمَّا خيّرهم أخذت يهود الثمر، فلم يزل خيبر بيد اليهود على صلح النبي ﷺ، حتى كان عمر فأخرجهم، فقالت اليهود: لم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا، قال: بلى! على أن نُقرّكم ما بدا لله ولرسوله، فهذا حين بدا لي إخراجكم، فأخرجهم[٤] ثم قسمها بين المسلمين الذين[٥] افتتحوها مع[٦] النبي ﷺ، ولم يعط منها أحدًا لم يحضر افتتاحها[٧] قال: فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود.

٧٢٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيَّب، أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها،

---

(١) لم أجد له ترجمة.
(٢) في «ز» «جمعا».
(٣) في «ص» «يخرجها» والصواب «يخرصها».
(٤) وسبب إخراجهم أنهم غشّوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت وفدعوا يديه، كما في الصحيح ٥: ٢٠٧ وذكر ابن حجر سببين آخرين، أحدهما ما سيأتي عن ابن المسيب، وثانيهما كثرة العمال والخدم في أيدي المسلمين وقوّتهم على العمل في أرض خيبر ٥: ٢٠٧.
(٥) في «ص» «الذي».
(٦) كذا في «ز»، وفي «ص» «بين».
(٧) كذا في «ز»، وفي «ص» «قال فتاحها».

قال : فمضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وصدر من خلافة عمر ، ثم أُخبر عمر أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان ، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإني مُجليكم، قال : فأجلاهم[١] ، وقد كان قال النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه[٢] .

٧٢٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : حدثني إسحاق[٣] عن سليمان بن سهل[٤] عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل ، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء ، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ، وكان لا يُخطىء[٥] .

٧٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا[٦] .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. كما في الفتح ٥:٢٠٧ .
(٢) كذا في «ص» ناقصاً، وقد سقط ما بعده من الكلام .
(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف .
(٤) كذا في «ص» و «ز» ولم أجده فيما عندي ، ويروى عن رافع حفيده عثمان بن سهل، وقيل: اسمه عيسى ، وهو الأصح .
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوايد ٣:٧٦ .
(٦) ذكره «هق» تعليقاً عن معمر ٤ : ١٢٣ وأخرجه «ش» عن ابن المبارك عن معمر ٤:٤٩ وقد حرف الطابعون لفظه ، فليتنبه ، وزاد «ش» في إسناده طاووساً، فلعله سقط من «ص» سهواً .

٧٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : سمعته يقول : الخرص اليوم بدعة[١] ، قال عبد الرزاق : وبلغني أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرةً ، أو ثنتين ، ثم تركه بعد.

باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه

٧٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يخرص النخل والعنب ، ولا يخرص الحبُّ ، قلت له : أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحبَّ ، أم الناس اليوم؟ قال : بل مضى ، أخال قال : والناس اليوم أيضاً لا يخرصون .

٧٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال [لي] عبد الكريم بن أبي المخارق وعمرو بن دينار : يُخرص النخل والعنب ولا يخرص الحبّ[٢] .

٧٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة ، فقال : اخرص العنب كما تخرص النخل ، ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من التمر[٣] ، قال ابن جريج : وكتب عمر بن

(١) أخرج «ش» عن حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل ، قال : فسألت الشعبي أفعله ؟ قال لا ٤:٤٩ .
(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:٤٩ .
(٣) أخرجه «ش» عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيَّب فذكره أتم مما هنا ٤:٤٩ وأخرجه «هق» من طريق يزيد بن زُرَيع =

عبد العزيز في صدقة التمر : أن يؤخذ البرني من البرني ، ويؤخذ اللون من اللون(١) ، ولا يؤخذ اللون من البرني . وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمنونها . ذكره ابن جريج عن ابن أبي نجيح .

باب متى يخرص

٧٢١٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرًا ، ثم كانوا يخلُّون بينها وبين أهلها ، فيأكلونها بسرًا ورطباً وتمرًا ، ثم يأخذون بذلك الخرص.

٧٢١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد أن النبي ﷺ أمر بخرص خيبر حين طاب ثمرها(٢) .

٧٢١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يُخرص النخل ؟ قال : حين يطعم(٣) ، وعبد الكريم بن ابى المخارق .

٧٢١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأما قبل ذلك فلا ؟ [قال : نعم ،] حتى تطعم .

= عن عبد الرحمن بن إسحاق، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن صالح بن دينار وعباد بن إسحاق عن الزهري ٤:١٢٢ ومن طريق محمد بن صالح . أخرجه «ت» ٢:١٧ وراجعه.

(١) كذا في «ز» ، وفي «ص» «اللوز من اللوز» .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن فلان عن النبي ﷺ ٤:٤٩ وقد تقدم عند المصنف عن عبد الله بن عبيد بن عمير ما يدل على هذا .

(٣) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:٤٩ .

٧٢١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت – وهي تذكر شأن خيبر – : فكان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر ، قبل أن تؤكل ، ثم يخيّر اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص ، أو يدفعونها إليهم بذلك ، وإنما كان النبي ﷺ أمر بذلك الخرص ، لكي(١) تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق(٢) .

٧٢٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال : كان النبي ﷺ يقول [للخراص] إذا بعثهم : احتاطوا لأهل المال في النائبة(٣) والواطية(٤) وما يجب في الثمر من الحق(٥) .

٧٢٢١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون(٦) .

(١) في «ص» هنا زيادة «لا» .

(٢) تقدم ، وقد نقله ابن حزم عن المصنف وفيه أيضاً «تفترق» .

(٣) في «هق» «النوائب» وفي «ز» «الناتبة» .

(٤) في حديث الأوزاعي عن عمر «الوطية» وفسروه بمن يغشاهم ويزورهم كما في «هق» ٤:١٢٤ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن حرام عن ابني جابر ، ومن طريق مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام عن أبي عتيق عن جابر ٤:١٢٤ .

(٦) أخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ٤ : ٤٩ و «هق» من طريق سليمان بن بلال وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ٤:١٢٤ ولم يذكروا «قدر ما يقع» وقد رواه هؤلاء فقالوا : عن يحيى عن بشير بن يسار عن عمر ، وكذا قال هشيم ويزيد بن هارون أيضاً ، كما في المحلى ، فلا أدري هل سقط من «ص» أو رواه معمر منقطعاً .

٧٢٢٢ ــ قال عبد الرزاق : وأما معمر فحدثنا عن يحيى بن سعيد .... أن عمر كان يقول للخراص : إذا وجدت قوماً قد خرفوا[١] يقول : قد نزلوا في حائطهم ،فانظر قدر ما ترى أنهم يأْكلون فإنه لا يخرص عليهم[٢] .

باب يرُدّون الفضل

٧٢٢٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن خُرِصت نخلي فبعتها بعد الخرص من ناس ،فأَقمت أَنا البينة على أنها أَقلّ مما خُرِصت ، أَترى أن يرُدّوا عليَّ الفضل ؟ قال: إن كان الخرص على عهد النبي ﷺ فليس لك أن يردّوا عليك الفضل .

قلت : خرصوا عليَّ نخلي فلما رفعتُ تمري إذا هو يزيد على خرصهم أُؤَدّي إليهم الفضل[٣] ؟ قال : لا ، إن كان على عهد النبي ﷺ .

قال : قلت : أَرأَيت إن بعتُ ثمر مالي قبل خروج الخارص ،أَلَهم أن يعيدوا بيعي ، فيخرصوا ، قال : نعم ، يخرصونه ، إن كان الخرص على عهد رسول الله ﷺ ، هو أحق ذلك ، وإلا فقد بعت لهم

(١) بالفاء ، أي أقاموا في حوائطهم وقت إختراف الثمار ، وهو الخريف كما في اللسان . وصحفه الناسخ في «ص» فرسمه «خرجوا» .

(٢) أخرجه أبو عبيد ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥ : ٢٥٩ وفي «ز» «يأكلون فلا تخرص عليهم» .

(٣) كذا في «ز» وفي «ص» «الخرص» .

ولك ، وإن باع ثمرًا بذهب فإنما الصدقة في الثمر ما كان ، وليس في الذهب .

٧٢٢٤ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لأَيوب : بعت ثمري بمائتي دينار ؟ قال : ففيها في كل عشرة دنانير دينار[١] إذا كان قد فات ، قال : فإن أدركه أَخَذَ من الثمرة واسترجع المبتاع[٢] من البائع عشر ما أعطاه .

٧٢٢٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاءٍ : خُرص عليَّ مالي ثم أَصابته جائحة فهلك قبل أن أُحرزه ؟ قال : ليس عليك [شيء ،قال: قلت : فوضعته في الجرين فسرق قبل أن أُحرزه؟ قال :فليس عليك] [٣] صدقة .

باب تضييف الخارص

٧٢٢٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال:[قال لي عبد الكريم] : لا يضيف [احد] خارصاً ، فإن أَضافه لم يكن على المضيف تضييف إن شاء ، وإلا حلب ، يعني يحلب له الماشية .

٧٢٢٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن الخُرّاص كانوا في ذلك الزمان لا يضيفون أحدًا إنما كانوا يأْكلون من المال .

(١) في «ص» «ديناراً» خطأ .

(٢) في «ص» «من المبتاع» خطأ .

(٣) سقط من «ص» ، واستدركته من «ز» .

باب ساعي النبي ﷺ

٧٢٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي ﷺ بعث حَياتَه جميعاً رجلاً[١] من الأَنصار خارصاً يُقال له عبد الله بن التيِّهان أبو الهيثم ،حتى إذا مات النبي ﷺ بعثه أبو بكر ، فأَبى ، فقال : قد كنت تخرص للنبي ﷺ ، قال : كنت أفعل ثم آتي فيستغفر لي ، فمن يستغفر لي الآن ؟ فبعث أبو بكر رجلاً غيره[٢] .

٧٢٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابني[٣] جابر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأَنصار من بني بياضة يُقال له فروة بن عمرو فيخرص ثمر أَهل المدينة[٤] ،قال : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

باب ما تسقي السماءُ

٧٢٣٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم فيما تسقي السماءُ ، وما يسقى بالكظائم[٥] من نخل أَو عنب أَو حبّ ؟

(١) في «ص» «جميع رجالاً» . وفي «ز» كما أثبت

(٢) استفاد منه ابن حجر تسمية أبي الهيثم ، عبدالله راجع الإصابة ، والمشهور أن اسمه ، مالك .

(٣) في «ص» «أبي» . وفي «ز» «ابن»

(٤) تقدم تحت رقم ٧٢٠٠ .

(٥) جمع «كظامة» وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض . كذا في النهاية .

قال : العشر[١] .

٧٢٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيه العشر[٢] .

٧٢٣٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماءُ ، البعل[٣] ، والانهار العشور ، وما سقي بالنضح بالدلاء نصف العشر . قال عبد الرزاق : البعل : العشرى[٤] .

٧٢٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ما سُقي فتحاً[٥] أو سقته السماءُ ففيه العشر . وما سقي بالغرب فنصف العشر[٦] .

(١) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج مختصراً ٤ :٢٣ .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ :٢٣ .

(٣) كذا في «ص» . وفي «هق» «أو سقى بالسيل والغيل والبعل ، العشر» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ثم قال : قال حاتم : الغيل : ما سقي فتحاً (والفتح : الماء الذي يجري في الأنهار ، كما في مجمع الكجراتي) . والبعل : هو الذي يسقيه ماء المطر . قال يحيى بن آدم : وسألت أبا إياس يعني الأسدي فقال : البعل والعثري والعذى هو الذي يسقى بماء السماء . قال : العثري : ما يزرع للسحاب ، للمطر خاصة ، ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر . والبعل : ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين والست . والسيل : ماء الوادي إذا سال . وأما الغيل : فهو سيل دون السيل الكثير إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل . والعذي : ماء المطر ٤ :١٣١ وتفسير يحيى بن آدم رواه ابن ماجه في سننه .

(٥) في «ص» «فهي» خطأ وفي «ش» و«هق» ما أثبتناه . وسبق تفسيره .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان ، و «هق» من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ٤ : ١٣١ ولفظ «ش» «بالدالية» ولفظ «هق» «بالغرب» .

٧٢٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي[١]، وعن الزهري عن[٢] قتادة[٣]، قال معمر : وقرأته في كتاب عن النبي ﷺ عند كل[٤] رجل كتبه لهم : فيما سقي بالنضح والأرشية[٥] نصف العشر، قال معمر : ولا أعلم فيه اختلافاً . وفيما كان بعلاً، وفيما كان بالكظائم، وفيما كان نجلاً[٦] العشر[٧]، قال معمر : ولم أسمع فيه اختلافاً .

٧٢٣٥ – عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : ما سقت الأنهار، والسماءُ .

(١) ظني أنه سقط عقبه «مثله» .
(٢) في «ز» «الزهري وقتادة»
(٣) سقط من هنا أيضاً «مثله» فيما أظن . ولا شك أنه هو المراد، فقد روى «ش» عن قتادة ما يدل على هذا، راجع ٤:٢٢ .
(٤) كلمة «كل» مزيدة خطأ (٥) جمع الرشا : الحبل .
(٦) الكلمة غير منقوطة في «ص» وظني أنها النجل وهو النز . أي ما يتحلب من الماء القليل في الأرض ثم وجدت في «ز» «نجلا» أو كان في الأصل بعلاً فتصحف، وهو الأقرب الأرجح عندي .
(٧) أخرج «ش» و«هق» في آخر حديث محمد بن بكر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابن عمر ما لفظه بعد سياقة حديث ابن عمر : وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان : على المؤمنين في صدقة الثمار – أو قال العقار – عشر ما تسقي العين وما سقت السماء، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر «هق» ٤:١٣٠ وسيأتي عند المصنف بعد أربعة أحاديث، وقد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ كتابه إلى أهل اليمن وفيه : ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر، كما في «هق» ٤ : ٨٨ فلعل مراد معمر هذا الكتاب، ويحتمل أن يكون مراده الكتاب الذي أعطاه سماك ابن الفضل، كما سيأتي .

والعيون، فالعشر . وما سُقي بالرشاء[١] فنصف العشر .

٧٢٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم فيما يُسقى بالكظائم، وما كان بعلاً، وما كان يسقى بالنجال[٢] من نخل أو عنب أو حرث ؟ قال : العشر . قال : قلت : فكم فيما يُسقى بالدلاء وبالمناضح ؟ قال : نصف العشر[٣] .

٧٢٣٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر[٤] .

٧٢٣٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : كل شيء لا يُتَعَنَّى[٥] بسقيه ففيه العشر، وكل شيء يُتَعَنَّى بسقيه بالدلو ففيه نصف العشر .

٧٢٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل، أو عنب، أو زرع، من حنطة، أو شعير، أو سُلْتٍ مما[٦] كان بعلاً، أو يُسقى بنهر، أو يُسقى بالعين أو عثرياً

(١) الرشاء : الحبل .
(٢) كذا في «ص» و«ز»، وفي «ش» «فيما يسقى غيلاً» .
(٣) أخرجه ش عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:٢٣ ..
(٤) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:٢٣ .
(٥) كذا في «ص» و«ز» . وتعنّي الأمر : قاساه وتجشمه، فكان المعنى : لا يُقاسي فيه الشدة ولا تلزم فيه المؤنة .
(٦) كذا في «ش»، وفي «ص» و«ز» «فما» .

يُسقى بالمطر ففيه العشر ، في كل عشرة واحد ، وما كان يُسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر ، في كل عشرين واحد ، قال ابن جريج : فكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال[١] ومن معه من أهل اليمن ، من معافر وهمذان : أن على المؤمنين من صدقة الثمار العشر[٢] ما تَسقي العين وتسقي السماءُ ، وعلى ما يُسقى بالغرب نصفُ العشر[٣] .

٧٢٤٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى ملك بن كفلانس والمصعبيين[٤] فقرأته فإذا فيه : فيما سقت السماءُ والأنهار العشر ، وفيما سقي بالمسنا[٥] نصف العشر .

٧٢٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عشرة أفراق تزيد على مائة تسقى بالدلو ليست كسرًا[٦] ، يكون فيها نصف الفرق ؟ فما أجاز لي من شيءٍ[٧] .

وأقول أنا : لو كان فيها شيءٌ كان في عشرين درهماً تزيد على مائتي [درهم][٨] نصف درهم ، قال : فقال لي عمرو بن دينار :

(١) في «ص» «الكلال» .
(٢) في «ز» «عشر ما تسقى» .
(٣) أخرجه ش عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٢ وكذا «هق» .
(٤) تقدمت هذه الأسماء في حديث سابق .
(٥) في «ص» «بالمسا» وفي «ز» كما أثبت ، وانظر هل أراد بالمسنا السانية ، أو أن الكلمة تصحفت عن كلمة أخرى لم أهتد إليها .
(٦) لعل الصواب «أليست كسراً» . وفي «ز» كما في «ص»
(٧) كأن المعنى ، فما أجابني بشيء .
(٨) سقط من «ص» و «ز» ، ولا بد منه .

أري[١] في كل خمسة افراق تزيد على مائة صدقة ، ليست ككسر[٢] الورق .

٧٢٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : طعام من أرزاق هذه السفن ، أو أعطانيه أمير المؤمنين من قمح أو تمر فأمسكته أُريد أكله فيحول عليه الحول ، أو على ما يبقى منه ؟ قال : ليس عليك فيه صدقة ، لعمري إنا لنفعل ذلك ، لنبتاع[٣] الطعام ، فما نُزَكّيه ، قال : وإن كنت تريد بيعه ، إذا بعته فزكه[٤] .

٧٢٤٣ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت جابر الجعفي عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكّى أصله ، قال : قال الشعبي : ليس فيه زكاة حتى يباع . قال : وقال النخعي : فيه زكاة[٤] .

٧٢٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : نقول في الحرث : إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تزكيه[٥] حسبك الأُولى .

قال : وقال لي عطاءٌ : حسبُك الأُولى[٤] .

قال : وقال لي عمرو بن دينار : ما سمعتُ فيه بغير الأُولى[٤] .

٧٢٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت

(١) في «ص» «أدى» ، وفي «ز» «أرى»
(٢) الكسر : النزر القليل من الشيء ، كأنه كسر من الكثير . وانظر هل المراد أليست ؟ (٣) في «ز» «نبتاع»
(٤) تقدم في زكاة العروض .
(٥) كذا في «ص» و «ز» ، وفي «ش» «فلا تزكه» .

المال يكون على العين عامَّة الزمان ، ثم يحتاج إلى البئر فيسقي ـها ، ثـم يصير إلى العين، كيف صدقته ؟ قال : العشر ، قال : ـكذلك المال على أكثر من ذلك ، إذا كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو فغيه العشور ، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنـ فغيه نصف العشر ، قلت : وهو بمنزلة ذلك أيضاً ، المال يكون بعلاً أو عثرياً عامّة الزمان ثم يحتاج المرة إلى البئر فيُسقى بالدلو؟ قال : نعم .

٧٢٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في زرع يُسقى بالغرب والـ على أيّهما صدقته[٢] ؟ قال : على الذي أحياه وعلى الذي غلبه[٣] ـه صدقته .

٧٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : خض على دلو ،إنما يسقى بالدلو أبدًا ،بعتها بذهب ،كم فيها ؟ أنصف ـر كهيئة الزرع ؟ قال : لا ، هي ذهبٌ كذهبٍ يُدار ، في كل عشرين د ـاً نصف دينار ، وفي كل أربعين دينارا دينار .

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٣ .

(٢) في «ص» « أيها » . وفي «ز» كما أثبت .

(٣) في «ص» بإهمال النقط ، ولفظ «ز» « على الذي أحياه وغلبه عليه صدقته »

باب العُشور

٧٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني مسلم بن سكرة[١] أنه سأل ابن عمر : أعَلِمت عمر أخذ من المسلمين العشور ؟ قال : لم أعلمه ، لم أعلمه .

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٧٢٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس في ما دون خمس ذود صدقة ، وليس في ما دون خمس أواقٍ[٢] صدقة[٣] .

٧٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عن غير واحدٍ عن جابر بن عبد الله[٤] أنه قال : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحبِّ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو[٥] صدقة[٦] .

(١) كذا في أصلين من تاريخ البخاري ، وفي الإكمال « شكرة » بالشين المعجمة . ذكره البخاري وحكي عن ابن عيينة أنه مسلم بن يسار بن شكرة، وأشار البخاري إلى هذا الحديث على عادته في الإختصار .

(٢) في «ص» «أفرراق» وفي «ز» على الصواب

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، وبعضه «ش» ٤ : ١١ .

(٤) وقع في «ص» و «ز» « عن جابر بن عبد الله عن غير واحد » .

(٥) في «ز» « الحلوا » .

(٦) حديث جابر أخرجه « م » من طريق أبي الزبير عن جابر،وليس فيه ذكر الحب ولا الحلو، ١ : ٢١٦ .

٧٢٥١ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا صدقة فيما دون خمسة أواقٍ(١) ولا فيما دون خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود .

٧٢٥٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبي حسين عن أبيه يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول – وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابعه – : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة . قال ابن جريج : يعني ذود ، خمس(٢) من الإبل .

وزاد(٣) عن النبي ﷺ في هذا الحديث : وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان(٤) .

٧٢٥٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة

(١) هنا في «ص» كلمة «صدقة» مكررة .

(٢) كذا في «ص» . والمعنى : يعني بخمسة ذود : خمساً من الإبل .

(٣) كذا في «هق» وفي «ص» و «ز» «زادوا» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق المصنف وقال : محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون الزيادة معها في الحديث ٤ : ١٢٥ وساق إسناد المصنف، ثم أحال بمتنه على متن ابن عيينة .

أواق صدقة(١) .

٧٢٥٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في حب ، ولا في ثمر(٢) صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة .

٧٢٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه(٣) .

٧٢٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وأيوب ، وحرام بن عثمان عن ابن حبان(٤) عن جابر عن النبي ﷺ وكلهم يذكره ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : ليس [فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ولا](٥) فيما دون خمس ذود صدقة(٦) .

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك و «م» من طريق ابن عيينة و «هق» من طريق الثوري أيضاً ٤ : ١٢٠ .

(٢) نصّ مسلمٌ على أنه قال : «ثمر» بدل «تمر» .

(٣) أخرج «م» حديث الثوري ومعمر من جهة المصنف وأحال بمتنه على حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم ١ : ٣١٦ .

(٤) كذا في «ص» و «ز»، ولا أشك أنه من تصرفات بعض النساخ . والصواب «عن ابني جابر» كما في «هق» .

(٥) سقط من «ص» واستدركناه من «ز» .

(٦) أخرجه «هق» من طريق محمد بن ثور عن معمر عن من سماهم المصنف إلا حرام بن عثمان، وذكروا الأواق والأوسق أيضاً ٤ : ١٢١ .

٧٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل من آل عمر عن رجل من الأنصار عن آبائه قالوا : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ـ أو قال : زكاة ـ وليس فيما دون خمسة أبعرة صدقة .

٧٢٥٨ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة[١] .

باب كم الوسق

٧٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوسق ستون صاعاً ، وخمسة أوسق ثلاث مائة صاع[٢] .

٧٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة قال : الوسق ستون صاعاً[٣] قال سفيان : بالصاع الأوّل .

٧٢٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٤] ، قلت له : كم الصاع ؟ قال :

(١) أخرجه مالك ومن طريقه البخاري .
(٢) أخرجه « ش » عن قتادة عن ابن المسيب مختصراً ٤ : ١٨ وكذا « هق » ١٢١:٤ .
(٣) أخرجه « ش » من طريق أيوب عن أبي قلابة ١٨:٤ .
(٤) « والوسق ستون صاعاً » رواه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٤ : ١٨ في هذا الحديث

أربعة أمداد بمُدّ النبي ﷺ ، قلت : كم المُدّ ؟ قال : قال بعضهم : رطل ونصف ، وقال بعضهم : رطلين .

٧٢٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سألت الزهري عن الأوسق فحققها لي[١] .

باب ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾

٧٢٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٢] أي لكل شيء[٣] ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ فيما تأْتوا[٤] من الحق يوم حصاده ، أو في كل شيء[٥] ؟ قال : بلى في كل شيء ينهى عن السرف ، وفي كل شيء تبرًا ، وأما قوله ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فمن النخل ، والعنب ، والحبّ كله ، قلت : أفرأيت ما كان من الفواكه؟ قال : وفيها أيضاً يؤتون ، ثم قال : من كل شيء يحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل ، أو عنب ، أو حب ، أو فاكهة ، أو خُضر ، أو قصب ، أو في كل شيء من ذلك ، قال ذلك تترا ،

(١) غير واضح في « ص » وفي « ز » واضح وقد روى « ش » من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : الوسق ستون صاعاً ٤ :١٨ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .
(٣) كذا في « ص » و « ز » ، والأظهر « أفي كل شيء » .
(٤) كذا في « ص » وهامش « ز » ، ولعل المراد « تؤتون » وفي « ز » « فيما يؤتى » .
(٥) كذا في « ص » و « ز » ، وظني أن الصواب « أفي كل شيء » .

قلتُ : أَواجبٌ ذلك على الناس ؟ قال : نعم ثم تلا ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ﴾ ثم قلت : هل من شيءٍ موصوف معلوم ؟ قال : لا . قلت : فإذا تصدقت مما أدفعُ بقليل الصدقة أو بكثيرها أيجزيءُ عني ؟ قال : نعم حسبك . قلت : فإن لم يحضرني مساكين خبأْت لهم ؟ قال : نعم ، أو ترسل إلى جيرانك . قال : فيجزىءُ عني إذا أعطيت جاري ؟ قال : نعم ، إذا كان ذا حاجة . قال: قلت : كان لي حبٌ شتَّى من دُخن ، وسُلتٍ ، وتمرٍ ، وشعير . ومن حبّ شتى ، فحصيت ذلك جميعاً ثمرة ، أُطعم من كل باب من الحبِّ أم حسبي أن أُطعم من كل واحد ، قال : بل أَطعم من كل باب من الحبّ ، قال ذلك تترا. قلت له : ما الدخن ؟ قال حبّ يكون بالطائف ، والسُّلت مثل الشعير ليس له قشر وهو الساقة .

٧٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال : عند الزرع[١] يعطى القبص[٢] وعند الصرام يعطى القبض ، ويتركهم فيتبعون أثر الصرام[٣] ، قلت : ما القبض ؟ قال : قبضة من

---

(١) صحفه الناسخ أفحش تصحيف فجعله « عبد الرزاق » فذهب وهلي إلى أنه عند الدراس ثم وجدت الأثر في « هق » . فإذا فيه « عند الزرع » وفي ز كما في ص فأصلحه بعضهم ولم يتم فصار « الززاع »

(٢) بالصاد المهملة ، ومعناه الأخذ بأطراف الأصابع ، وما بعده بالضاد المعجمة وهو الأخذ بجميع الكف . راجع « هق » ١٣٢،٤ .

(٣) هذا الذي ترجح عندي في تحقيق نص الأثر وقد أخرج « ش » أثر مجاهد بلفظ آخر وفيه ما يدل على هذا ، راجع ٤:٤٤ .

سبل[١] ، قلنا : ما القبصُ ؟ قال : إذا زرعت تعطيهم من الصبيب بأطراف أصابعك ، وأشار بها[٢] .

٧٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن مجاهد قال : قد كان عند حصاد التمر يقطع العذق فيأْكل منه الناس .

٧٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن ابن طاووس عن أبيه في قوله ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] قالا : الزكاة[٤] .

٧٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم[٥] وعن غيره عن ابن المسيب أنه قال : ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] قال : الصدقة المفروضة[٦] ، قال سعيد : وقوله ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾[٣] قال : لا تمنعوا الصدقة فتعصوا ، قال ابن جريج : وقال آخرون : جَدَّ[٧] معاذ بن جبل نخله ، فلم يزل يتصدق

---

(١) كذا في «ص» ، وهو تفسير القبض بالمعجمة بدليل ما في السياق ويظهر لي أن صوابه « قبضة من سنبل » وكذلك أصلح في « ز » .

(٢) أخرجه «هق» من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة، ولفظه أوضح، وحاصله الإعطاء عند الزرع آخذاً شيئاً بأطراف الأصابع ، وعند الصرام يقبض شيئاً بكفه ويعطي ٤:١٣٢ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٤) أخرج « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر أثر طاووس فقط ٤:١٣٢

(٥) هو الزرقي عندي ، ووقع في «ص» « عمر» وأما أبو بكر فلعله ابن أبي سبرة .

(٦) أخرج « هق » عن جابر بن زيد تفسيره بالزكاة المفروضة ، ثم قال : ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب ٤:١٣٢ .

(٧) من الجداد بفتح الجيم وكسرها ، وهو صرام النخل .

[ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة][1] ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حوليّ ، وفي كل أربعين بقرة مسنّة ، وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاة ليس في ما دون أربعين شيءٌ - حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ، ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار[2] إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وفيما سقت السماءُ والآبار العشر ، وفيما سُقي بالرشاء[3] نصف العشر ، وفي الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ليس فيما دون مائتي درهم شيءٌ[4] ، فإن زاد فبحساب ذلك ، فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق[5] .

٦٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني محمد بن سوقة قال : أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال : جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سُعاة عثمان ، فقال أبي : خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له : قال أبي : إن ناساً من الناس قد جاؤوا شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض فليأخذوا به ، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له : إن أبي أرسلني إليك وذكر أن ناساً من الناس شكوا سعاتك وهذا أمر

(١) سقط من الأصل واستدركته من ز .
(٢) في ص «هرماً ولا ذات عوراً» . وفي ز «هرمة ولا ذات عوراً» .
(٣) في «د» بالغرب : أي الدلو الكبير . (٤) في ص «شيئاً» .
(٥) أخرج الترمذي بعضه من طريق أبي عوانه عن أبي اسحاق ٢ : ٣ . وأخرجه «د» من طريق زهير وجرير بن حازم عن أبي إسحاق فذكر جميع ما هنا أو أكثر ٢٢١ الزكاة .

رسول الله ﷺ في الفرائض فأْمرهم فليأخذوا به ، فقال : لا حاجة لنا في كتابك ، قال : فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي : لا عليك ، اردد الكتاب من حيث أخذته ، قال : فلو كان ذاكرًا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء[1] ، قال : وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي[2] .

٦٧٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيءٌ ، وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاةٌ لا يؤخذ هَرِمة ولا ذات عوار[3] ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[4] .

٦٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثل هذا الحديث ، غير أن إبراهيم لم يذكر هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيساً ، قال سفيان : هذا في السائمة [فإن][5] كانت للتجارة قوّمناها قيمة عدل ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة .

٦٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(١) أخرجه البخاري عن الحميدي وقتيبة عن ابن عيينة (في باب ما ذكر من درع النبي ﷺ من كتاب الخمس) .
(٢) وقد تغافل الحافظ عما كان في الكتاب .
(٣) في ص «الاذاب عنها» وفي «د» وغيره ما أثبتنا . وكذا في ز .
(٤) أشار إليه «د» فقال: رواه شعبة وسفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه .
(٥) سقط من ص . وفي ز «السائبة فان» وفي الهامش «فإذا» .

زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق كان لا يأْخذ من مال زكاةً حتى يحول عليه الحول . وكان إذا أعطى الرجل عطاءً سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلَّم إليه عطاءه وافراً (١).

٧٠٢٥ – عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه (٢) عن القاسم بن محمد مثله .

٧٠٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد (٣) إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم .

٧٠٢٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله (٤).

٧٠٢٨ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزكيه شهراً أو شهرين (٥) ثم يُريد أن يستنفقه ، قال : كان المسلمون يستحبُّون أن يُخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه (٦) .

= والمقاطعة أن يصالح مكاتبه بأقل مما عليهويشترط عليه أن يعجلّه ،وحا[...] الوضع بشرط التعجيل . راجع « هق » ١٠ : ٣٣٥ . ثم وجدت في « ز » كما صوبت

(١) أخرجه مالك في الموطأ .

(٢) هو محمد بن عقبة .

(٣) هذا هو الصواب . كما سيأتي وكما في ز .وفي ص هنا «المس[...]» .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي أُسامة عن هشام ولفظه: عن ابن عباس [...] الرجل يستفيد مالاً . قال : يزكيه حين يستفيده ٤ : ٣٠ .

(٥) كذا في ص والقياس « شهر أو شهران» وفي ز « شهراً [...]رين » .

(٦) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر بلفظ آخر ٤ : ٣٠

٧٠٢٩ – عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حُسَيْن عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول : هل عندك [مال] (١) قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إليَّ عطائي (٢) .

٧٠٣٠ – عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (٣) .

٧٠٣١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧٠٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كانت تأْتيه الأموال فلا يزكِّيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها ، وكان ينفقها في حقٍ وفاقةٍ ، وكان يقول : ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

٧٠٣٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ، قلت : ولا يكون في أكثر من حول ؟ قال : لا . قلت له : ذهب صدقتها ، ثم مكثت عندي أحد عشر شهراً ، ثم بدا لي أن أَبيعها ، أعليّ فيها صدقة ؟ قال : لا ، وأن تصدقَّها

(١) سقط من ص . وفي الموطأ « من مال » . وفي « ز » استدركه في الهامش

(٢) وفي الموطأ : وإن قلتُ : لا ، دفع إليّ عطائي . وفي ص « وإلّارفع إلى المال عطائي » خطأ . راجع الموطأ ١ : ٢٤٢ . وفي ز «ذلك المال» مضر وبا عليه

(٣) أخرجه مالك عن نافع بلفظ : لاتجب في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحوال ١ : ٢٤٢

أعظم للبركة ، قلت : ماشية مكثت عندي أحد عشر شهراً . فبعتها ، فخرج المصدِّق بعد ما مكثتْ عنده شهراً ، على أيِّنا الصدقة ؟ قال : على الذي ابتاعها .

٧٠٣٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال : لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمي ، فقال [١] أبو بكر : من كان له على النبي ﷺ دين ، أو كانت له قِبلَه عدةٌ فليأتنا ، قال جابر : فقلت : وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا ، فبسط يديه ثلاث مرات ،قال جابر :فعدَّ في يدي خمس مائة ، ثم خمس مائة ،ثم خمس مائة وزاد عليه غيره : أنه قال لجابر : ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول[٢] .

٧٠٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .

٧٠٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال : كان يعطي ثم يأخذ زكاته[٣] .

٧٠٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عطاءه أو عمالته أخذ منه الزكاة .

(١) في ص « ومال » . وفي ز « فقال» باهمال النقط : فالتبس .
(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٤ : ١٠٩ . وفي ز « يحول عليه الحول »
(٣) أخرجه الطبراني ولفظه : كان يعطي العطاء الخ..قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح. خلا هبيرة وهو ثقة ٤ : ٦٨ .

٧٠٣٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاوس قال : إن جعلت مالا قبل الحول في شيء لا تديره ليس[١] فيه صدقة .

٧٠٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء وسئل وأنا أسمع عن رجل أُجيز بجائزة أيزكِّيها حينئذٍ أم حتى يحول الحول؟ قال : أحبّ إليَّ وأعظم لبركتها أن يزكِّيها حينئذٍ ، فإن أخَّرها إلى الحول فلا حرج .

٧٠٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا كان عندك مال تريد أن تزكِّيه وبينك وبين الحول شهرٌ أو شهران[٢] ثم أفدتَ مالا فزكِّه معه[٣] ، زكِّهما جميعاً[٤] .

٧٠٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكّاه مع ماله .

٧٠٤٢ – عبد الرزاق عن الثوري قال : ويقال : إن استفاد مالا بعد ما حلَّ على ماله الزكاة وإن كان لم يزكِّه ، استأنف الذي[٥] استفاد الحول ، قال سفيان : فإذا كان لرجل مال قدر زكاةٍ ، ثم ذهب ماله ذلك فبقي منه درهم واحد ، وبقي بينه وبين الوقت الذي

(١) كذا في ز ، وفي ص «تقبل» تحريف .
(٢) في ز وص « شهراً وشهرين » .
(٣) الصواب عندي «فزكه معه» وكذا في ز . وفي ص «فزكه به معها»
(٤) في ص «زكها» . وكذا في « ز » ثم أصلحه بعضهم .
(٥) الأولى عندي « للذي » . وفي هامش ز أُصلح فكُتب « بالذي »

٦٨٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هر قال : إذا جاءك المصدق[1] فقل : هذا مالي وهذه صدقتي ، فإن سي وإلا فولِّ وجهك عنه ، ودعه وما يصنع ، ولا تلعنه .

باب من كتم صدقته

٦٨٢٤ – عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم ، أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل أربع من الإبل السائمة ابنة لبون ، فمن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن كتمها فإنا لآخذوها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك[2] ، لا تحل حمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ[3] .

٦٨٢٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عم بن الخطاب كان يخمس مال من غيب[4] ماله من الصدقة .

٦٨٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت يثاً رفع إلى عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب النا في الصدقة فأُتي فقيل : يا رسول الله ! هذا أبو جهم بن حذيفة[5] ، و لد بن الوليد وعباس عمّ رسول الله ﷺ قد منعوا الصدقة ، فقال : ينقم ابن

(١) كذا في «ز» . وفي «ص» الصدقة .

(٢) وفي د « عزمة من عزمات ربنا » . أي حق من حقوقه .

(٣) أخرجه « د » من طريق حماد عن بهز ٢٢١ . وأخرجه « هق » من ريق المصنف وفيه : «عزيمة من عزمات (كذا ولعل الصواب عزمات) ربك » ٤ : ١ .

(٤) الكلمة في ص غير منقوطة .

(٥) قال الحافظ هو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل (الفتح – / ٢٦٣) .

جميل منا إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فحبس [أدراعه][1] واعتده في سبيل الله ، وأما عباس عمّ رسول الله ﷺ فهي عليه[2] ومثلها معها .

باب مالا يؤخذ من الصدقة

٦٨٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة[3] فيهما صدقة ؟ فقال : لا ، وقال لي عمرو بن دينار : سمعنا بذلك[4] ، وقال عبد الكريم : كذلك نقول : لا صدقة في الحمولة ، ولا المثيرة[5] ، ولم يأثره عن أحد .

٦٨٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لا صدقة في المثيرة[6] .

٦٨٢٩ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس على عوامل البقر صدقة .

(١) استدركناه من عند « م » و « خ » و « د » . والاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . وقال ابن حجر : هو جمع عتد . وفي ز « أعبده » خطأ .

(٢) كذا في ص وز وفي م و د « علي » . أخرجاه من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج ٢٢٩ . وفي الصحيح « عليه » أخرجه من طريق شعيب عن أبي الزناد ٣ : ٢١٤ ولكنه زاد فقال : عليه صدقة ، وأشار البخاري إلى رواية المصنف ، ولم يتعرض له ابن حجر .

(٣) في ص « الميره » . والحمولة : ما يحتمل عليها الناس من الدواب . والمثيرة : التي تثير الأرض .

(٤) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ١٤ .

(٥) في ص « المره » .

(٦) في ص « المره » وقد أخرجه « ش » وفيه الكلمة على الصواب .

٦٨٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : ليس في عوامل البقر صدقة .

٦٨٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال : ليس على ثور عامل صدقة ، ولا على جمل ظعينة[1] صدقة[2] .

٦٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في العاملة[3] إذا كانت خمساً[4] من الإبل ففيها شاة .

٦٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان للرجل قطار يعتمل عليه ففيه الصدقة .

٦٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس على عوامل البقر صدقة[5] .

٦٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس في العاملة شيءٌ .

٦٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عوامل الإبل في كل خمس شاة .

٦٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن مجاهد

(١) كذا في « ش » . وأصل الظعينة : الراحلة يرحل أي يسار عليها ، ثم قيل للمرأة في الهودج ظعينة ، ثم قيل للمرأة بلا هودج وللهودج بلا امرأة .
(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وأخرج حديث رقم ٦٨٢٩ أيضاً .
(٣) في ص « العامه » . (٤) في ز « خمس »
(٥) أخرجه « ش » عن المغيرة عن إبراهيم .

أنه قال : إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها فليس عليه زكاة ، يعني الدواجن ، وقال سفيان : وقولنا كذلك ان ابتاعها للحمل ، فحال عليها الحول فليس فيها زكاة ، والمعز والإبل بتلك المنزلة .

باب الخليطين

٦٨٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعملان أموالهما[1] فلا تجمع أموالهما في الصدقات ، فأخبرت عطاءً بقول طاووس في ذلك ، فقال : ما أراه إلا حقاً .

٦٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : قولنا : لا يجب على الخليطين شيءٌ إلا أن يتم لهذا أربعين[2] ولهذا أربعين .

٦٨٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان راعيهما واحد[3] وكانت ترد جميعاً ، وتروح جميعا ، وتسرح جميعاً ، صدقت جميعاً .

باب البقر

٦٨٤١ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ

(١) كذا في ص و ز .
(٢) كذا في ص و ز والقياس «أربعون» .
(٣) في ص «عليهما واحد» ، وفي ز ما أثبت وهو الصواب ، وراجع الموطأ وغيره .

كثيراً ، مائتين أو ثلاثمائة [١] ، قال سفيان : ونحن نقول : إلا أن تكون لتجارة .

باب وجوب الصدقة في الحول

٦٨٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان المسلمون يستحبون حين يفيد[٢] أحدهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله .

٦٨٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكاه مع ماله ، وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيده[٣] مع ماله، كان المسلمون يستحبون ذلك .

٦٨٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عراك ابن مالك أنه قال : طلبنا علم الصدقة فلم أر أحداً أعلم بها من ناس من أهلها كان أصحاب النبي ﷺ يصدقونهم من جهينة ، وغفار ، وغيرهم . قال : قلت لهم : الرجل يبتاع الماشية ثم يأتيه المصدق من الغد ؟ قالوا يصدقها عند من وجدها ، أرأيت الذي باعها قبل أن يأتي المصدق فجاءه الغد فقال : أتصدق الذي باعها ؟ قلت : لا ، فهو كذلك .

(١) في ص « ثلاث » . وكذا في ز ، وزاد في هامشه كلمة « مائة »
(٢) في ص «يعتد» .
(٣) في ص «يعتده» .

٦٨٧٥ – عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الماشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهراً ثم يبيعها ، قال : الصدقة على المبتاع .

٦٨٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٦٨٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل أتاه المصدق وقد بلغت ماشيته تسعة وثلاثين شاة، يعدها عَدّاً ،حتى إذا جاوز ولدت شاة منها ، وقد ولى المصدق ، قال : يقولون : لا صدقة فيها، قال معمر : وأنا أقول : إنه [١] إذا كان الأصل قد زكى فهو أحسن ، أقول : إذا كانت مائة وتسعة عشر [٢] شاة يعدّها المصدق ،فأخذ منها شاة ،فقد صدّق الآن أصلها ، فإن ولّى فولدت منها شاة ، فلا صدقة فيها حتى يحول الحول ، قال : وإنه ليعجبني في التسع والثلاثين التي ولى فيها المصدق فولدت أن تؤخذ صدقتها .

باب الخيل

٦٨٧٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة [٣] .

٦٨٧٩ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة

(١) في ص وز « انه » . فهو إما « له » أو « إنه » .
(٢) كذا في ص وز .
(٣) أخرجه الشيخان و ت ٢ : ٧ .ومالك في الموطأ ١ : ٢٦٣ .

عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا علي! أما علمت أني قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق[1] .

٦٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمره عن علي أن النبي ﷺ قال : قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل .

٦٨٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق [عن عاصم][2] ابن ضمرة عن علي أنه قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق .

٦٨٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن اسماعيل عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ، قال عبد الرزاق : فحدثت به محمد بن راشد قال : فأخبرني أنه سمع مكحولا يحدث به عن عراك عن أبي هريرة .

٦٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيءٌ .

٦٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوريعن المغيرة عن إبراهيم قال : ليس في الخيل السائمة زكاة .

٦٨٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنّ

---

(١) أخرجه « ت » من طريق أبي عوانة عن أبي إسحق عن عاصم ٢ : ٣ وأخرجه « د » أيضاً . وتقدم عند المصنف .

(٢) سقط من ص . فأضفته ثم وجدته في ز

في الخيل أو في شيء من الدواب صدقة ؟ قال : لا أعلمه .

٦٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس [في] شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة ، إلا الغنم والإبل والبقـر .

٦٨٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أُريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس فقال علي : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك[1] ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ،ومن الرقيق عشرة دراهم ،عشرة دراهم في كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة في كل شهر ، ورزق الرقيق جريبين جريبين في كل شهر[2] ،قال معمر:وسمعت عن أبي إسحق يقول : فلما كان معاوية، حسب ذلك ، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأْخذ منهم ، فتركهم ، ولم يأْخذ منهم ولم يعطهم ، قال : ما الجريب ؟[3] قال : ذهب طعام .

٦٨٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي الحسين[4] أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدّق الخيل ، وأن السائب بن

---

(١) أخرجه « هق » مختصراً من طريق ابن مهدي عن الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ٤ : ١١٨ .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مختصراً ١ : ٢٦٣ وحديث أبي إسحق أتم .

(٣) الجريب : مكيال قدر أربعة أقفزة (قا) .

(٤) في ص « أبي الحسن » . ثم وجدت في « ز » كما أثبت

يزيد أخبره أنه [١] كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل [٢] قال أبن أبي حسين [٣] : وقال ابن شهاب : لم أعلم أن النبي ﷺ سنّ صدقة الخيل .

٦٨٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ، أن يحيى ابن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أُميّة يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أُميّة أخو يعلى بن أُميّة من رجل من أهل اليمن فرساً انثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة [شاة] [٤] ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً . قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً [٥] .

باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل

٦٨٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره بيع صدقة الحيوان قبل أن تقبض [٦] وكان لا يرى بالطعام بأْساً .

(١) كلمة « إذا » هنا في ص مزيدة خطأ .
(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٦ .
(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .
(٤) زدته من عند « هق » .
(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ٤ : ١١٩ .
(٦) أخرجه « ش » من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس ٤ : ٤٦ .

٦٨٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اما بيع الطعام فلا بأْس ، وأما الماشية فتكره ، وليس برباً .

٦٨٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تشتري صدقتك حتى تقبض منك .

٦٨٩٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبي سويد : ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها . فقال عثمان لطاووس : زعم هذا – إبراهيم – أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل ، فقال طاووس : ورب هذا البيت وهو في ظله . ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعد ما تعتقل [١] ، ما كلفتم ذلك . فإن كان لا بد لكم فاعقلوها وسموا [٢] .

٦٨٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم ، قال : فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأْس [٣] ، وأحب إلي أن لا تفعل .

٦٨٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أبيع الصدقة قبل أن تعتقل ؟ قال : لا . قلت : تجعل المبتاع بالخيار ، قال : سمعنا أن لا تبتاع حتى تعتقل .

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن شيخ عن طاووس ٤ : ١٥٠ .
(٢) أمر من الوسم. وقد روى « ش » عن مكحول قال: لا تشتري الصدقة حتى توسم وتعقل ٤:٤٦ . وقد روى مرفوعاً أيضاً مرسلاً .
(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج إلى هنا ٤ : ٤٥ .

[ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة][1]
ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حوليٌّ ، وفي كل أربعين بقرة مسنّة ، وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاة ليس في ما دون أربعين شيءٌ — حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ، ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار[2] إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وفيما سقت السماءُ والآبار العشر ، وفيما سُقي بالرشاء[3] نصف العشر ، وفي الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ليس فيما دون مائتي درهم شيءٌ[4] ، فإن زاد فبحساب ذلك ، فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق[5] .

٦٧٩٥ — عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني محمد بن سوقة قال : أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال : جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سُعاة عثمان ، فقال أبي : خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له : قال أبي : إن ناساً من الناس قد جاؤوا شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض فليأْخذوا به ، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له : إن أبي أرسلني إليك وذكر أن ناساً من الناس شكوا سعاتك وهذا أمر

(١) سقط من الأصل واستدركته من ز .
(٢) في ص «هرماً ولا ذات عوراً» . وفي ز «هرمة ولا ذات عوراً» .
(٣) في «د» بالغرب : أي الدلو الكبير . (٤) في ص «شيئاً» .
(٥) أخرج الترمذي بعضه من طريق أبي عوانه عن أبي اسحاق ٢ : ٣ . وأخرجه «د» من طريق زهير وجرير بن حازم عن أبي إسحاق فذكر جميع ما هنا أو أكثره ٢٢١ الزكاة .

رسول الله ﷺ في الفرائض فأْمرهم فليأْخذوا به ، فقال : لا حاجة لنا في كتابك ، قال : فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي : لا عليك ، اردد الكتاب من حيث أخذته ، قال : فلو كان ذاكراً عثمان بشيء لذكره يعني بسوء[1] ، قال : وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي[2] .

٦٧٩٦ — عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيءٌ ، وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائةٍ شاةٌ لا يؤخذ هَرِمة ولا ذات عوار[3] ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[4] .

٦٧٩٧ — عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثل هذا الحديث ، غير أن إبراهيم لم يذكر هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيساً ، قال سفيان : هذا في السائمة [فإن][5] كانت للتجارة قوّمناها قيمة عدل ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة .

٦٧٩٨ — عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(١) أخرجه البخاري عن الحميدي وقتيبة عن ابن عيينة (في باب ما ذكر من درع النبي ﷺ من كتاب الخمس) .
(٢) وقد تغافل الحافظ عما كان في الكتاب .
(٣) في ص «الاذاب عنها» وفي «د» وغيره ما أثبتنا . وكذا في ز .
(٤) أشار إليه «د» فقال: رواه شعبة وسفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه .
(٥) سقط من ص . وفي ز «السائمة فان» وفي الهامش «فإذا» .

الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت فاستأنف الفرائض إذا بلغت خمسين ،ففي كل خمسين حقة ،قال سفيان : تفسير حديثنا عن إبراهيم : إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم ، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، يعني حتى تبلغ خمسين ، ثم فيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفتَ في أولها .

٦٨٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد قال : لم يزل يحدث أن النبي ﷺ قال : لا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرّق بين مجتمع .

٦٨٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا تؤخذ في الصدقة الجذع ، يعني الذي يعزل عن أمه .

باب ما يُعَدّ وكيف تؤخذ الصدقة

٦٨٠٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن ابن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً، فرآه بعد أيام في المسجد فقال له : أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله ؟ قال : وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنّا نظلمهم[1] ، قال : يقولون ماذا ؟ [قال] : يقولون : أتحسب علينا السخلة[2] ؟ فقال عمر : احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفّه ، وقل لهم :

(١) هذا هو الظاهر وفي ص « إنهم يظلمهم » . ثم وجدت ما أثبت في ز .
(٢) قال مالك: السخلة: الصغيرة حين تنتج .

إنا ندع الأكولة[1] ، والرُّبّى[2] ، والماخض[3] ، والفحل[4] ، قال : وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم[5] نحواً من هذا عن عمر ،إلا أنه قال : خذ ما بين الثنية[6] إلى الجذعة[7] ، قال : ذلك عدل بين رذلها[8] وخيارها ، والأكولة : الشاة العاقر السمينة ، والرُّبّى التي يربى[9] الراعي .

٦٨٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : إذا كانت لرجل ضأن ومعز ، لا تجب فيها إلا شاة أخذ المصدق من أكثر العددين .

٦٨٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم ابن سفيان أن عاصم بن سفيان حدّثهم أن سفيان بن عبد الله وهو يُصدّق[10] في مَخاليف الطائف اشتكى إليه أهل الماشية تصديق الغذاء[11]

(١) قال مالك: هي شاة اللحم تسمّن لتؤكل .
(٢) قال مالك: هي التي وضعت فهي تربي ولدها . وصورة رسمها في ص « الربا » وسيأتي تفسير آخر في المتن . وقيل : هي التي تربى في البيت لأجل اللبن .
(٣) قال مالك: هي الحامل، وفي النهاية: التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض: الطلق عند الولادة .
(٤) أخرجه مالك عن ثور عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده سفيان ١ : ٢٥٤ .
(٥) كذا في ص وفي ز « وأخبرني عبيد الله عن بشر بن عاصم » .
(٦) ما دخل من الغنم في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك .
(٧) ما دخل من المعز في الثانية .
(٨) جمع أرذل وهو الرديء من كل شيء .
(٩) في ص « ترعى » والصواب « يربى » كما في ز .
(١٠) أي يستوفي الصدقات وكان عاملاً عليها . والمخلاف في اليمن كالرستاق في العراق ، كأن المعنى أنه يستوفي الصدقات من أهلها في قبائل الطائف .
(١١) في ص « الغداة » .

وقالوا : إن كنت معتدًا بغذاء[١] فخذ منه صدقته ، فلم يرجع سفيان شيئاً إليهم حتى لقي عمر بن الخطاب فقال : إن أهل الماشية يشكون إليَّ أني أعدّ بالغذاء[٢] ، ويقولون : إن كنت معتدًا به فخذ منه صدقته ، قال : فقل[٣] لهم : إنما نعتدّ بالغذاء كله حتى السخلة ، يروح بها الراعي على يده ، قال وقال : إني لا آخذ فيه[٤] الأكولة ، ولا فحل الغنم ، ولا الرُّبى ، ولا الماخض ، ولكني آخذ العناق ، والجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال ، وقل لهم : إنا نعتدُّ بالغذاء كله[٥] حتى السخلة .

٦٨٠٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعدّ[٦] الصغيرة .

٦٨١٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم قال : تصدع[٧] الغنم صدعين ، فيختار صاحب الغنم أحدهما ، ويختار المصدِّق من الصنف الآخر .

٦٨١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم

(١) « الغذاء » جمع « غذى » : السخال الصغار ، والتصديق : أخذ الصدقة . وفي ز «معتداً الغذاء» .

(٢) في ص «أعدوا بالغذاء» ، خطأ .

(٣) في ص « فقال » .

(٤) في ز «شاة الاكولة » .

(٥) في ص « فلم » .

(٦) في ص «حد» وفي ز «تعدّ» وهو الصواب .

(٧) أي تقسم قسمين .

ابن محمد يقسم ثلاثة أصناف فيختار صاحب الغنم خيرها ، ويأُخذ المصَدّق من الوسط .

٦٨١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن عبد الرحمٰن بن القاسم قال : قال عمر في صدقة الغنم : يعتامها ، يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها . ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدّق من أحدهما .

٦٨١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب ابن عبد الملك[١] عن سعد الأعرج[٢] أن عمر بن الخطاب لقي سعدًا فقال : أين تريد ؟ فقال : اغزو ، فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك يعني يعلى بن أُمية ، فإن عملاً بحق جهاد حسن ، فإذا صَدَّقتم الماشية لا تنسوا الحسنة[٣] ولا تنسوها صاحبها[٤] ، ثم اقسموها ثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين ، قال سعد : فكنا نخرج[٥] نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سياطنا[٦] ، قال معمر : يعني أنهم يقسمونها .

(١) كذا وقع في نسخة من الجرح والتعديل في أثناء الترجمة . وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما فسموا أباه عبد الله .

(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٣) في ز « الحسبة » .

(٤) في الكنز «إذا مررت بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة . ولا تنسوها صاحبها» .

(٥) في ص صورة الكلمة « نحرق » . وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد في الأموال بلفظ آخر . وراجع الكنز ٣١٩:٣ .

(٦) جمع سوط

٦٨١٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : بعث النبي ﷺ مصدّقاً فقال : خذ الشارف ، والناب ، والعوراء[١] قال : ولا أعلمه إلا قال : ثم كانت الفرائض بعد .

٦٨١٥ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاووساً على حَكَم[٢] يصدّق أموالهم، قال : فصدَّقها ثم لم يرجع معه بدرهم ، قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمٰن ؟ قال : كنا نقف على الرجل في أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا ، وإلا قلنا له : استعتب رحمك الله ، فإن فعل وإلا قبلنا منه ما أعطانا ، ثم نظرنا إلى أحوج أهل بيت فدفعناه إليهم ، قال قلت له : فإن رجل أتاكم بصدقته فوقف عليكم بها ثم رجع بها ، قال : إذًا لا نرجعه .

٦٨١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه أتىٰ عمر وكان استعمله على الطائف فقال له : يا أمير المؤمنين، إن أهل الماشية[٣] يزعمون إنا نعُدّ عليهم الصغيرة ولا نأخذها ، قال : فاعتدّوا عليها ولا تأخذوها حتى السخلة يريحها الراعي على يديه ، وقل لهم : إنا ندع الربى ، وفحل الغنم ، والوالد ، وشاة اللحم ، وخذ من العناق وهي بسطة ما بيننا وبينكم ، الرُّبّى التي

(١) في ص «والنارب والصور» وقد وجدت في ز كما اثبت إلا أن فيها «العذرا» وفي الهامش «والعوراء» والناب: (الناقة المسنّة) . (٢) مِخلاف باليمن .
(٣) كذا فيما سبق من طرق هذا الحديث . وفي ز و ص هنا «أهل الشام» خطأ .

ولدها معها يسعى ، والوالد التي في بطنها ولدها ، قال : ثم أرسل إليه صفوان بن أمية بجفنة لحم يحملها رهط ، فوضعت عند عمر ، وذلك في المسجد الحرام ، قال : ثم اعتزل القوم الذين حملوها ، فقال لهم عمر : ادنوا قاتل الله قوماً يرغبون عن هٰؤلاء ، فقال قائلٌ : يا أمير المؤمنين ، إنهم لا يرغبون عنهم ، ولكنهم يستأثرون عليهم ، قال : فكانت أهون عنده ، قال : ثم أذّن أبو محذورة ، فقال عمر : أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك ؟ قال : أحبَبْت أن أسمعك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : إن أرضكم يا معشر أهل تهامة حارّة فأبرد ، ثم أبرد ، ثم أذن ، ثم ثوب آتك[١] ، ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأُدُم منقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً كان أحمل للغبار[٢] من هذا .

٦٨١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتبَ في الغنم أن يقسم أ ثلاثاً ثم يختار سيدها ثُلثاً، ويختار المصدّق حقه[٣] من الثلث الأوسط .

٦٨١٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : أخبرني شيخ من بني سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية وكان أتىٰ النبي ﷺ فسماه بشيرًا ، قال : أتيناه فقلنا : إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتمهم قدر ما يزيدون علينا ؟ قال :لا[٤] ،ولكن اجمعوها

(١) في ص « انك » وقد حققت فيما سبق أن الصواب « آتك » .
(٢) كذا في إزالة الخفاء معزواً للبغوي . وقد أخرج الشطر الأخير منه وفي ص « أجمل للماء » . وفي ز «أجمل للغبار» . (٣) هذا هو الصواب عندي وفي ز (حقة).
(٤) أخرجه « د » من طريق المصنف ولم يسق لفظه بل ساق لفظ حماد عن أيوب ٢٢٤.

فإذا أخذوها فأمرهم ، فليصلوا عليكم ثم تلا ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ قال : قلنا : إن لنا جيرة من بني تميم لا تَشُذُّ لنا شاةٌ إلا ذهبوا بها وانها تخفى لنا من أموالهم أشياء أفنأخذها ؟ قال : لا .

٦٨١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا أن الصدقة تكون في المواشي في ثلث المال الأوسط ، قال : [فإن] كانت الإبل أخرجت فرائض التي تختار[1] من الصدقة ، فيختار سيد الماشية فريضة ، ويختار المصدّق فريضة حتى يستوفي المصدّق حقه ، فإن كانت من البقر أخذت بقرة من وسط المال مسنةً أو ثنيةً فصاعدًا ، وإن كانت من الغنم قسمت الغنم ثلاثة أثلاث ، فاختار سيد المال ثلثاً ، واختار المصدق من الثلث الذي يليه حقه .

٦٨٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : أدركت (واخبرت انه ما اخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ، ولا يخرج)[2] صغيرًا ، ولا ذكرًا ، ولا ذات عوار ، ولا هرمة .

٦٨٢١ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابراهيم بن ميسرة[3] عن رجل سماه فنسيته قال : سألت أبا هريرة ، في أي المال الصدقة ؟ قال : في الثلث الأوسط ، فإذا أتاك المصدّق ، فأخرج له الثلث الأوسط ، الجذعة والثنية ، قال فإن أخذ فحق له ، وإن أبى فلا تمنعه ، ولا تسبّه ، وأطعمه من طعامك ، وقل له قولاً معروفاً .

٦٨٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن بعض الأنصار أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله كتاباً يعهد إليه :

(١) في ز تؤخذ . (٢) سقط من ص واستدركناه من ز .
(٣) غير مستبين في ص . ومحمد بن مسلم مشهور بالرواية عن ابراهيم بن ميسرة . ثم وجدت في ز ما اثبت .

خذ[1] الصدقة من المسلمين طُهرةً لأعمالهم ، وزكاةً لأموالهم ، وحكماً من أحكام الله ؛ العداءُ فيها حيف وظلم للمسلمين ، والتقصير عنها مُداهنة في الحق ، وخيانة للأمانة ، فادع الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع ، وأقربها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أولهم لآخرهم ، فإن الرجز[2] للماشية عليها شديدة ، عليها مهلات[3] ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأ وردها[4] فإذا أوقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم[5] من غنمه ، ولا تأخذ من أدناها ، وخذ الصدقة من أوسطها ، ولا تأخذ من رجل إن لم تجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى[6] إبله ، أو قيمة عدل وانظر ذوات الر[7] والماخض مما تجب منه الصدقة فتنكب عنها عن مصالح المسلمين ، فإنها مال حاضرهم وزاد مغربهم أو معديهم وذخيرة زمانهم ثم اقسم للفقراء ، وابدأ بضعفة المسكنة ، والأيتام ، والأرامل ، والشيوخ فمن اجتمع لك من المساكين فكانوا أهل بيت يتعاقبون ويتحاملون فاقسم لهم ما كان من الإبل يتعاقبوه حملهم ، وإن كان من الغنم امنحهم ، ومن كان فذًا فلا تنقص كل خمسة منهم من فريضة أو عشرٍ شيئاً إلى خمس عشرة من الغنم .

(١) في ص «ثم» .
(٢) فيما سيأتي « الدجن » وفي ز «الرجز» وفي الهامش «الدجن» .
(٣) فيما سيأتي «عليها شديد لها» وفي ز « لها مهلك» .
(٤) وفيما سيأتي « ويردها » .
(٥) الاعتيام : الاختيار .
(٦) أي من مثل إبله . والشروى : المثل .
(٧) في ص « الر » وفي ز «الذر» . والصواب عندي « الدرّ » .

٦٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال : إذا جاءك المصدق[1] فقل : هذا مالي وهذه صدقتي . فإن رضي وإلا فولِّ وجهك عنه ، ودعه وما يصنع ، ولا تلعنه .

باب من كتم صدقته

٦٨٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون ، فمن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن كتمها فإنا لآخذوها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك[2] ، لا تحل لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ[3] .

٦٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يخمس مال من غيب[4] ماله من الصدقة .

٦٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة فأُتي فقيل : يا رسول الله ! هذا أبو جهم بن حذيفة[5] ، وخالد بن الوليد وعباس عمّ رسول الله ﷺ قد منعوا الصدقة ، فقال : ما ينقم ابن

(١) كذا في «ز» . وفي «ص» الصدقة .

(٢) وفي د « عزمة من عزمات ربنا » . أي حق من حقوقه .

(٣) أخرجه « د » من طريق حماد عن بهز ٢٢١ . وأخرجه « هق » من طريق المصنف وفيه : «عزيمة من عزمات (كذا ولعل الصواب عزيمات) ربك» ٤ : ١٠٥ .

(٤) الكلمة في ص غير منقوطة .

(٥) قال الحافظ هو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل (الفتح ـ ٣ / ٢٦٣) .

جميل منا إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فحبس [أدراعه][1] واعتده في سبيل الله ، وأما عباس عمّ رسول الله ﷺ فهى عليه[2] ومثلها معها .

باب مالا يؤخذ من الصدقة

٦٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة[3] فيهما صدقة ؟ فقال : لا ، وقال لي عمرو بن دينار : سمعنا بذلك[4] ، وقال عبد الكريم : كذلك نقول : لا صدقة في الحمولة ، ولا المثيرة[5] ، ولم يأْثره عن أحد .

٦٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لا صدقة في المثيرة[6] .

٦٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس على عوامل البقر صدقة .

(١) استدركناه من عند « م » و « خ » و « د » . والاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . وقال ابن حجر : هو جمع عتد . وفي ز « أعبده » خطأ .

(٢) كذا في ص وز وفي م و د « علي » . أخرجاه من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج ٢٢٩ . وفي الصحيح « عليه » أخرجه من طريق شعيب عن أبي الزناد ٣ : ٢١٤ ولكنه زاد فقال : عليه صدقة ، وأشار البخاري إلى رواية المصنف ، ولم يتعرض له ابن حجر .

(٣) في ص « الميره » . والحمولة : ما يحتمل عليها الناس من الدواب . والمثيرة : التي تثير الأرض .

(٤) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ١٤ .

(٥) في ص « المبره » .

(٦) في ص « المبره » وقد أخرجه « ش » وفيه الكلمة على الصواب .

باب يصدق الناس على مياههم

٦٩٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن عمال النبي ﷺ كانوا يصدقون الناس على مياههم وبأفنيتهم[1] .

٦٩١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : قال أبو عبد الرحمن : يؤتون حيث كانوا .

٦٩١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : ادعوا الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع بهم ، وأقرب بها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم ، فإنَّ الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك ، ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأ ووردها[2] .

باب تتابع صدقتين

٦٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان الناس لا يؤخِّرون صدقتهم في جدب ، ولا خصب ، ولا عجف ، ولا سمن ، حتى كان معاوية فأخَّرها عليهم ، وضمَّنها إياهم[3] .

---

(١) أخرج د من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم ، أو عند أفنيتهم ، وروى نحوه « هق » من حديث عائشة .

(٢) تقدم في رقم ٦٨٢٢ . وهناك «وردها» بدل «وبردها» . وهنا في ص «وبردها»

(٣) أخرج « هق » من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ، ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها =

٦٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : كنت قائلا : اتقوا الله فإن عليكم صدقتين ، فإن أعطوني واحدة أخذتها ، أو اثنتين أخذت .

٦٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عن طاووس أنه قال : إن تداركت[1] الصدقتان فلا تؤخذ إلا الأولى كالجزية[2] .

باب موضع الصدقة ، ودفع الصدقة في مواضعها

٦٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن من منع صدقته ، فقال : أنا أضعها موضعها أيقاتل ؟ أحبُّ إلي من حمر النعم ، قال : وكان أبو بكر يرى أن يقاتل .

٦٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود قال : لما تهيَّأ أبو بكر - أو قال: لما تيسر أبو بكر - لقتال أهل الردّة ، قال له : كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ؟ وقد قال

= في كل عام من رسول الله ﷺ سنة . وفي رواية أخرى: ولا يضمنونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام ٤ : ١١٠ . وأخرج « ش » نحوه عن ابن أبي ذئب موقوفاً عليه ٤ : ٦٢ .

(١) أي تتابعت .

(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج . ولفظه: فلا تؤخذ الاولى كالجزية ٤ : ٦٢ .

٦٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال : إذا جاءك المصدق[١] فقل : هذا مالي وهذه صدقتي . فإن رضي وإلا فولِّ وجهك عنه ، ودعه وما يصنع ، ولا تلعنه .

باب من كتم صدقته

٦٨٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون ، فمن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن كتمها فإنا لآخذوها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك[٢] ، لا تحل لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ[٣] .

٦٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يخمس مال من غيب[٤] ماله من الصدقة .

٦٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة فأُتي فقيل : يا رسول الله ! هذا أبو جهم بن حذيفة[٥] ، وخالد بن الوليد وعباس عمّ رسول الله ﷺ قد منعوا الصدقة ، فقال : ما ينقم ابن

(١) كذا في «ز» . وفي «ص» الصدقة .

(٢) وفي د « عزمة من عزمات ربنا » . أي حق من حقوقه .

(٣) أخرجه « د » من طريق حماد عن بهز ٢٢١ . وأخرجه « هق » من طريق المصنف وفيه : «عزيمة من عزمات (كذا ولعل الصواب عزيمات) ربك» ٤:١٠٥ .

(٤) الكلمة في ص غير منقوطة .

(٥) قال الحافظ هو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل (الفتح ـ ٣ / ٢٦٣) .

جميل منا إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فحبس [أدراعه][١] واعتده في سبيل الله ، وأما عباس عمّ رسول الله ﷺ فهي عليه[٢] ومثلها معها .

باب مالا يؤخذ من الصدقة

٦٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة[٣] فيهما صدقة ؟ فقال : لا ، وقال لي عمرو بن دينار : سمعنا بذلك[٤] ، وقال عبد الكريم : كذلك نقول : لا صدقة في الحمولة ، ولا المثيرة[٥] ، ولم يأثره عن أحد .

٦٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لا صدقة في المثيرة[٦] .

٦٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس على عوامل البقر صدقة .

(١) استدركناه من عند « م » و « خ » و « د » . والاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . وقال ابن حجر : هو جمع عتد . وفي ز « أعبده » خطأ .

(٢) كذا في ص وز وفي م و د « علي » . أخرجاه من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج ٢٢٩ . وفي الصحيح « عليه » أخرجه من طريق شعيب عن أبي الزناد ٣ : ٢١٤ ولكنه زاد فقال : عليه صدقة ، وأشار البخاري إلى رواية المصنف ، ولم يتعرض له ابن حجر .

(٣) في ص « الميره » . والحمولة : ما يحتمل عليها الناس من الدواب . والمثيرة : التي تثير الأرض .

(٤) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ١٤ .

(٥) في ص « المبره » .

(٦) في ص « المبره » وقد أخرجه « ش » وفيه الكلمة على الصواب .

ليس في الأَوقاص ما بين الثلاثين إلى الأَربعين شيءٌ ، وليس فيما دون الثلاثين شيءٌ ، وقال إبراهيم : ليس فيما دون الثلاثين شيءٌ .

٦٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيءٌ ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة[1] ،حتى تبلغ أربعين ،فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وفيما فوق ذلك من البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

٦٨٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس[2] قال : في ثلاثين تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، وليس فيما بين الأَربعين والستين شيءٌ ، وفي الستين تبيعتان أو تبيعان ، وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث أتابيع[3] ، وفي مائة تبيعان ومسنة ، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات ، وتحسب صغارها وكبارها ، وتحسب الجواميس مع البقر ، فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم[4] قيمة لا يؤخذ على هذا الحساب ، إنما تقوم قيمة ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكاة .

٦٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله : في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، قال الزهري : فإذا

---

(١) كان ما في ص غير واضح فعلقت عليه . لعل صوابه « تبيعة جذع أو جذعة » ثم وجدت في «ش» ما ترجيت ، أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج . ونحوه في ز

(٢) كذا في ص وأراه خطأً وأنه ليس في ز «عن يونس» .

(٣) كذا في ص و ز . والقياس « تبائع ».

(٤) كذا في ز ، وفيما يليه « تقوم » و في ز «يقوم» .

كانت خمساً[1] وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة وسبعين [ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة][2] ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرةً بقرةٌ ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى[3] .

٦٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كنت أسمع زماناً من الزمان[4] أنهم كانوا يقولون : خذوا منَّا ما أخذ النبي ﷺ ، فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك ، حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه هذه الفرائض ، فقبض[5] النبي ﷺ قبل أن يكتب إلى العمال ، فأَخذ به أبو بكر وأَمضاه بعده على ما كتب ، لا أَعلمه إلا ذكر البقر أيضاً[6] .

٦٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : فرائض البقر مثل[7] فرائض الإبل غير الاسنان فيها[8] .

---

(١) كذا في الكنز وفي ص و ز « خمس » .

(٢) زدته من الكنز . ثم وجدته في ز .

(٣) كذا في ص و ز .وفي الكنز معزواً لابن جرير قال الزهري :وبلغنا أن قولهم : قال النبي ﷺ : في كل ثلاثين بقرة تبيع ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك ٣:رقم٥١٣٢ . وكذا في المراسيل لأبي داود . وفي هامش ز «قال الزهري » الى قوله « تبيع » وزاد « وفي كل اربعين بقرة بقرة » .

(٤) في ص «من الناس» .

(٥) كذا في الكنز ، وفي ص «فقبضه» .

(٦) كذا في الكنز ٣:رقم٥١٣٣معزواً لابن جرير. وكذا في المراسيل لأبي داود .

(٧) كذا في الكنز ، وفي ص « ثم » .

(٨) وفي الكنز « غير أن الأسنان فيهما » . وهذا لا معنى له إلا أن يقال أنه سقطت من العبارة كلمة نحو «مختلفة» . وعزاه صاحب الكنز لابن جرير ٣ : رقم ٥١٣٤ .

فإذا أخذوها فأُمرهم ، فليصلوا عليكم ثم تلا ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ قال : قلنا : إن لنا جيرة من بني تميم لا تَشُذُّ لنا شاةٌ إلا ذهبوا بها وانها تخفى لنا من أموالهم أشياء أفنأْخذها ؟ قال : لا .

٦٨١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا أن الصدقة تكون في المواشي في ثلث المال الأوسط ، قال : [فإن] كانت الإبل أخرجت فرائض التي تختار[١] من الصدقة ، فيختار سيد الماشية فريضة ، ويختار المصدّق فريضة حتى يستوفي المصدّق حقه ، فإن كانت من البقر أخذت بقرة من وسط المال مسنةً أو ثنيةً فصاعدًا ، وإن كانت من الغنم قسمت الغنم ثلاثة أثلاث ، فاختار سيد المال ثلثاً ، واختار المصدق من الثلث الذي يليه حقه .

٦٨٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : أدركت (واخبرت انه ما اخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ، ولا يخرج)[٢] صغيرًا ، ولا ذكرًا ، ولا ذات عوار ، ولا هرمة .

٦٨٢١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابراهيم بن ميسرة[٣] عن رجل سماه فنسيته قال : سألت أبا هريرة ، في أي المال الصدقة ؟ قال : في الثلث الأوسط ، فإذا أتاك المصدّق ، فأخرج له الثلث الأوسط ، الجذعة والثنية ، قال فإن أخذ فحق له ، وإن أبى فلا تمنعه ، ولا تسبّه ، وأطعمه من طعامك ، وقل له قولاً معروفاً .

٦٨٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرت عن بعض الأنصار أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله كتاباً يعهد إليه :

(١) في ز تؤخذ . (٢) سقط من ص واستدركناه من ز .
(٣) غير مستبين في ص . ومحمد بن مسلم مشهور بالرواية عن ابراهيم بن ميسرة . ثم وجدت في ز ما اثبت .

خذ[١] الصدقة من المسلمين طُهرةً لأعمالهم ، وزكاةً لأموالهم ، وحكماً من أحكام الله ، العداءُ فيها حيفٌ وظلم للمسلمين ، والتقصير عنها مُداهنة في الحق ، وخيانة للأمانة ، فادع الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع ، وأقربها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أولهم لآخرهم ، فإن الرجز[٢] للماشية عليها شديدة ، عليها مهلكات[٣] ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأ وردها[٤] فإذا أوقف الرجل عليك غنمه فلا تعتَم[٥] من غنمه ، ولا تأْخذ من أدناها ، وخذ الصدقة من أوسطها ، ولا تأْخذ من رجل إن لم تجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى[٦] إبله ، أو قيمة عدل وانظر ذوات الر[٧] والماخض مما تجب منه الصدقة فتنكب عنها عن مصالح المسلمين ، فإنها مال حاضرهم وزاد مغربهم أو معديهم وذخيرة زمانهم ثم اقسم للفقراء ، وابدأْ بضعفة المسكنة ، والأيتام ، والأرامل ، والشيوخ فمن اجتمع لك من المساكين فكانوا أهل بيت يتعاقبون ويتحاملون فاقسم لهم ما كان من الإبل يتعاقبوه حملهم ، وإن كان من الغنم امنحهم ، ومن كان فذًّا فلا تنقص كل خمسة منهم من فريضة أو عشرٍ شيئاً إلى خمس عشرة من الغنم .

(١) في ص «ثم» .
(٢) فيما سيأتي «الدجن» وفي ز «الرجز» وفي الهامش «الدجن» .
(٣) فيما سيأتي «عليها شديد لها» وفي ز «لها مهلك» .
(٤) وفيما سيأتي «ويردها» .
(٥) الاعتيام : الاختيار .
(٦) أي من مثل إبله . والشروى : المثل .
(٧) في ص «الر» وفي ز «الذر» . والصواب عندي «الدرّ» .

٦٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال : إذا جاءك المصدق[1] فقل : هذا مالي وهذه صدقتي ، فإن رضي وإلا فولِّ وجهك عنه ، ودعه وما يصنع ، ولا تلعنه .

باب من كتم صدقته

٦٨٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون ، فمن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن كتمها فإنا لآخذوها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك[2] ، لا تحل لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ[3] .

٦٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يخمس مال من غيب[4] ماله من الصدقة .

٦٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة فأُتي فقيل : يا رسول الله ! هذا أبو جهم بن حذيفة[5] ، وخالد بن الوليد وعباس عمّ رسول الله ﷺ قد منعوا الصدقة ، فقال : ما ينقم ابن

(١) كذا في «ز» . وفي «ص» الصدقة .
(٢) وفي د « عزمة من عزمات ربنا » . أي حق من حقوقه .
(٣) أخرجه « د » من طريق حماد عن بهز ٢٢١ . وأخرجه « هق » من طريق المصنف وفيه : «عزيمة من عزمات (كذا ولعل الصواب عزيمات) ربك» ٤ : ١٠٥ .
(٤) الكلمة في ص غير منقوطة .
(٥) قال الحافظ هو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل (الفتح ـ ٣ / ٢٦٣) .

جميل منا إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فحبس [أدراعه][1] واعتده في سبيل الله ، وأما عباس عمّ رسول الله ﷺ فهى عليه[2] ومثلها معها .

باب مالا يؤخذ من الصدقة

٦٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة[3] فيهما صدقة ؟ فقال : لا ، وقال لي عمرو بن دينار : سمعنا بذلك[4] ، وقال عبد الكريم : كذلك نقول : لا صدقة في الحمولة ، ولا المثيرة[5] ، ولم يأثره عن أحد .

٦٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لا صدقة في المثيرة[6] .

٦٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس على عوامل البقر صدقة .

(١) استدركناه من عند « م » و « خ » و « د » . والاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . وقال ابن حجر : هو جمع عتد . وفي ز « أعبده » خطأ .
(٢) كذا في ص وز وفي م و د « علي » . أخرجاه من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج ٢٢٩ . وفي الصحيح « عليه » أخرجه من طريق شعيب عن أبي الزناد ٣ : ٢١٤ ولكنه زاد فقال : عليه صدقة ، وأشار البخاري إلى رواية المصنف ، ولم يتعرض له ابن حجر .
(٣) في ص « الميره » . والحمولة : ما يحتمل عليها الناس من الدواب . والمثيرة : التي تثير الأرض .
(٤) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ١٤ .
(٥) في ص « المره » .
(٦) في ص « المره » وقد أخرجه « ش » وفيه الكلمة على الصواب .

٦٨٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : ليس في عوامل البقر صدقة .

٦٨٣١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال : ليس على ثور عامل صدقة ، ولا على جمل ظعينة[1] صدقة[2] .

٦٨٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في العاملة[3] إذا كانت خمساً[4] من الإبل ففيها شاة .

٦٨٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان للرجل قطار يعتمل عليه ففيه الصدقة .

٦٨٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس على عوامل البقر صدقة[5] .

٦٨٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس في العاملة شيءٌ .

٦٨٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عوامل الإبل في كل خمس شاة .

٦٨٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن مجاهد

(١) كذا في « ش » . وأصل الظعينة : الراحلة يرحل أي يسار عليها ، ثم قيل للمرأة في الهودج ظعينة ، ثم قيل للمرأة بلا هودج وللهودج بلا امرأة .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وأخرج حديث رقم ٦٨٢٩ أيضاً .

(٣) في ص « العامه » .

(٤) في ز « خمس »

(٥) أخرجه « ش » عن المغيرة عن إبراهيم .

أنه قال : إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها فليس عليه زكاة ، يعني الدواجن ، وقال سفيان : وقولنا كذلك ان ابتاعها للحمل ، فحال عليها الحول فليس فيها زكاة ، والمعز والإبل بتلك المنزلة .

باب الخليطين

٦٨٣٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعملان أموالهما[1] فلا تجمع أموالهما في الصدقات ، فأخبرت عطاءً بقول طاووس في ذلك ، فقال : ما أراه إلا حقاً .

٦٨٣٩ – عبد الرزاق عن الثوري قال : قولنا : لا يجب على الخليطين شيءٌ إلا أن يتم لهذا أربعين[2] ولهذا أربعين .

٦٨٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان راعيهما واحد[3] وكانت ترد جميعاً ، وتروح جميعا ، وتسرح جميعاً ، صدقت جميعاً .

باب البقر

٦٨٤١ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ

(١) كذا في ص و ز .

(٢) كذا في ص و ز والقياس «أربعون» .

(٣) في ص «عليهما واحد» ، وفي ز ما أثبت وهو الصواب ، وراجع الموطأ وغيره .

[إلى] اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر[١] .

٦٨٤٢ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة .

٦٨٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن معاذ بن جبل قال : لست آخذ من أوقاص[٢] البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء[٣] .

٦٨٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات ، وأبو بكر[٤] ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه .

٦٨٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني طاووس عن أبيه[٥] أنه قال : في ثلاثين بقرة تبيع جذع ، وفي الأربعين بقرة بقرة ، قال : ولم أسمع منه فيما وراء ذلك شيئاً .

(١) أخرجه « ت » من طريق المصنف ٢:٥ . وغيره . والعدل : ما يعادل قيمته . والحالم : من بلغ الحلم .
(٢) ما بين الفريضتين نحو ما بين ثلاثين وأربعين بقرة .
(٣) أخرجه مالك بلفظ آخر عن طاووس . وفي آخره : فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ ١:٢٥١ .
(٤) أي وعلى عهد أبي بكر حتى مات ، وروى ابن سعد معناه عن أبي وائل .
(٥) كذا في ز والصواب عندي « ابن طاووس عن أبيه » .

٦٨٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان عمال[١] ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة[٢] ، ومن ثمانين بقرتين ، ثم إذا كثرت ففي كل خمسين بقرة ، قلت : أي بقرة ؟ قال : كذلك .

٦٨٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، لم يزده على ذلك[٣] ، قال : فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك ، وإذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة .

٦٨٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين ، فقال : ليس فيها شيء[٤] .

٦٨٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال :

(١) في ش « عثمان بن الزبير بن أبي عوف وغيره » ولعله هو الصواب سوى كلمة « عثمان » فإن الصواب « عمال » بدله ، وسوى قوله « بن أبي عوف » فإن الصواب فيما أرى « ابن عوف » والذي تحصل من هذا هو « كان عمال ابن الزبير ابن عوف وغيره » وابن عوف هذا عندي هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، فإنه قتل مع ابن الزبير .
(٢-٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:١٣ .
(٤) أخرج « ش » معناه عن ابن أبي ليلى عن الحكم كما في الكنز ٣:٥١٣٨ . وأخرج الدارقطني نحوه من طريق المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس كما في نصب الراية ٢ : ٣٤٨ .

ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين شيءٌ . وليس فيما دون الثلاثين شيءٌ ، وقال إبراهيم : ليس فيما دون الثلاثين شيءٌ .

٦٨٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيءٌ ، فإذ بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة[1] .حتى تبلغ أربعين ،فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وفيما فوق ذلك من البقر في كل ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين مسنة .

٦٨٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس[2] قال : في ثلاثين تبيعة . وفي كل أربعين مسنة ، وليس فيما بين الأربعين والستين شيءٌ . وفي الستين تبيعتان أو تبيعان . وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان . وفي تسعين ثلاث أتابيع[3] . وفي مائة تبيعان ومسنة . وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع . وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات . وتحسب صغارها وكبارها . وتحسب الجواميس مع البقر . فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم[4] قيمة لا يؤخذ على هذا الحساب ، إنما تقوم قيمة . فإذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكاة .

٦٨٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله : في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، قال الزهري : فإذا

(١) كان ما في ص غير واضح فعلقت عليه . نعل صوابه « تبيعة جذع أو جذعة » ثم وجدت في «ش» ما ترجيت . أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج . ونحوه في ز

(٢) كذا في ص وأراه خطأ وأنه ليس في ز ،عن يونس» .

(٣) كذا في ص و ز . والقياس « تبائع » .

(٤) كذا في ز . وفيما يليه «تقوم » و في ز «يقوم» .

كانت خمساً[1] وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة وسبعين [ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة][2] ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرةً بقرةٌ ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى[3] .

٦٨٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كنت أسمع زماناً من الزمان[4] أنهم كانوا يقولون : خذوا منّا ما أخذ النبي ﷺ ، فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك ، حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه هذه الفرائض ، فقبض[5] النبي ﷺ قبل أن يكتب إلى العمال . فأخذ به أبو بكر وأمضاه بعده على ما كتب ، لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضاً[6] .

٦٨٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : فرائض البقر مثل[7] فرائض الإبل غير الاسنان فيها[8] .

(١) كذا في الكنز وفي ص و ز «خمس » .

(٢) زدته من الكنز . ثم وجدته في ز .

(٣) كذا في ص و ز .وفي الكنز معزواً لابن جرير قال الزهري :وبلغنا أن قولهم : قال النبي ﷺ : في كل ثلاثين بقرة تبيع . إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك ٣:رقم٥١٣٢ . وكذا في المراسيل لأبي داود . وفي هامش ز «قال الزهري » الى قوله « تبيع » وزاد « وفي كل اربعين بقرة بقرة » .

(٤) في ص «من الناس» .

(٥) كذا في الكنز . وفي ص «فقبضه» .

(٦) كذا في الكنز ٣ :رقم٥١٣٣معزواً لابن جرير. وكذا في المراسيل لأبي داود .

(٧) كذا في الكنز ، وفي ص « ثم » .

(٨) وفي الكنز « غير أن الأسنان فيهما » . وهذا لا معنى له إلا أن يقال أنه سقطت من العبارة كلمة نحو «مختلفة» . وعزاه صاحب الكنز لابن جرير٣ : رقم ٥١٣٤ .

٦٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمعلس[١] فقرأته ، فإذا فيه : فيما سقت السماءُ والأنهار العشر وفيما يسقى بالسنا[٢] نصف العشر ، وفي البقر مثل الإبل[٣] .

٦٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً[٤] ، ومن أربعين مسنة ، فسألوه عما دون الثلاثين ، فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ، ولم يأمرني فيها بشيء[٥] .

٦٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كتب عمر بن عبد العزيز : في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة

باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم

٦٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له

(١) كذا في ص . وفي الكنز « المصعبين » . وفي المراسيل « المقوقس » . وفيما سيأتي « المصعبين » .
(٢) كذا في ص . وفي الكنز « بالرشاء » .
(٣) ذكره في الكنز معزواً لابن جرير ٣ : رقم ٥١٣٧ . ثم حكى عن ابن جرير أنه قال : أخذ بهذا جماعة وقال (كذا ، ولعل الصواب قالوا) . إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه .
(٤) كذا في الموطأ . وفي ص « تبيع » .
(٥) أخرجه مالك بلفظ آخر .

إبل لم يؤدِّ حقها ، أو قال : صدقتها ، بُطِح لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطوه بأخفافها[١] وتعضه بأفواهها ، يُرد أولها إلى آخرها ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله ، ومن كانت له غنم لم يؤدِّ حقها بُطِح لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطوه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، يُرد أولها على آخرها حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله ، ومن كانت له ذهب أو فضة لم يؤد فيها حقها جعلت يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه ، وظهره ، وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله[٢] .

٦٨٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه[٣] .

٦٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال : نعم الإبل إبل ثلاثون ، تخرج صدقتها ، ويحمل على نجيبها ، وينحر سمينها ، ويمنح غزيرُها ، قال : وبلغك [في][٤] ذلك والحلب يوم[٥] وردها في الإبل ؟ قال : لا حسب[٦] ، وقال :

(١) في ص « باخفها » .
(٢) أخرجه أحمد و « م » و « د » و « ت » كذا في الكنز . وأخرج البخاري حديث أبي هريرة هذا من طريق الأعرج عنه ٣ : ١٧٢ .
(٣) أخرجه أحمد و « م » و « ن » كما في الكنز .
(٤) ظني أن كلمة « في » سقطت من ص .
(٥) في ص « يوماً » .
(٦) ظني أن الصواب « لا أحسب » .

إن لم يكن في الإبل فضل عن أهلها فلا تحلب يوم ترد .

٦٨٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الإبل .

٦٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : من كانت له إبل لم يعط حق الله فيها أتت كأشر[١] ما كانت يوم القيامة تخبطه[٢] بأخفافها ، فقيل : وما حقها ؟ قال : فذكر أربعاً ، قال عبد الله[٣] : لا أدري بأيتهن بدأ ؟ قال : تُحلب على العطن ، ويحمل على رائحتها ، وينحر سمينها ، ويمنح لبونتها .

٦٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم [بن] أبي النجود عن صالح[٤] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من كان له مال لم يؤد حقه جعل له شجاع اقرع[٥] بفيه زبيبتان[٦] يتبعه حتى يضع [يده] [٧] في فيه ، فلا يزال يقضمها حتى يقضي بين العباد[٨] .

(١) غير واضح في ص .
(٢) في ص « تخصطه » وفي ما سيأتي تخبقه .
(٣) هو ابن طاووس .
(٤) كذا في ص . فإن كان محفوظاً فهو صالح بن أبي صالح السمان ، وإلا فعاصم يروي عن أبي صالح بلا واسطة .
(٥) الشجاع : الحية الذكر . والأقرع :الذي تقرع رأسه أي تمعط شعره لكثرة سمه .
(٦) الزبدتان اللتان في الشدقين .
(٧) سقطت كلمة « يده » من ص واستدركناها من عند خ ففيه « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه »١١ : ٢٧٠ .
(٨) أخرجه « خ » من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة في الزكاة ٣ : ١٧٤ . ومن غير هذا الوجه في غير الزكاة .

٦٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من سأله مولاه فضل ماله فلم يعطه حُوِّل يوم القيامة شجاعاً أقرع .

٦٨٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي ذر قال :بشِّر أصحاب الكنوز بكَيٍّ في الجباه . وفي الجنوب ،وفي الظهور[١] .

٦٨٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب ابل لا يفعل فيها بحقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط . وأقعد[٢] لها بقاعٍ قرقرٍ[٣] تستنّ[٤] عليها بقوائمها ، وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت ، وأقعد[٢] لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بقوائمها . ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها [إلا] جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأقعد[٢] لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء . ولا مكسورة[٥] قرنها ، ولا صاحب

(١) أخرج البخاري من طريق الأحنف عن أبي ذر قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليها في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم الخ ٣ : ١٧٧ . و « م » نحوه من طريقه ١ : ٣٢١ .
(٢) في م « وقعد لها » .
(٣) بفتح القافين بمعنى القاع . وهو المكان المستوي .
(٤) كذا في « م » وفي ص كأنها « تسير » .
(٥) في م « منكسر » .

كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فرَّ منه . فيناديه خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنه غنيّ ، فإذ رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل ، قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك فقال مثل قول عبيد ، وقال أبو الزبير : [١] سمعت عبيد [٢] بن عمير يقول : قال رجل يا رسول الله ! ما حق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ، ومنحها ، وحملٌ عليها في سبيل الله [٣] .

٦٨٦٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عطاءٌ الخراساني عن ابن عباس قال : في الغنم من الحق مثل ما في الإبل .

٦٨٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت [٤] أن رجلا من بني نهد قال : يا رسول الله ، إني ذو مال كثير ، قال : كم مالك ؟ قال : لا يحل الوادي الذي أحل فيه ، قال : فكيف أنت عند المنيحة ؟ فقال : مائة كل عام . قال : فكيف أنت عند طروقة جمالها ؟ قال : تغدوا الجمال ويغدو الناس ، فمن أحب أن يأخذ جملا أخذ ، قال : فكيف أنت عند القِرى ؟ قال : الصق والله يا رسول الله بالناب ، والفانية ، والكبير ، والضرع . قال : أمالك أحبّ إليك أم مال مواليك ؟ قال : لا بل مالي . قال : فإنمّا لك من مالك

(١) كذا في « م » وفي ص «قال رجل الزبير » . خطأ .
(٢) هذا هو الصواب عندي . وفي ص «سعيد» . ثم وجدت في « م » ما صوبت .
(٣) أخرجه « م » من طريق المصنف ١:٣١٩ .
(٤) كذا في ز وفي ص «حدثني عطاء » خطأ .

ما أكلت فافنيت ، أو لبست فأبليت ، أو أنفقت فأمضيت ، وما بقي لمواليك .

٦٨٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الابل تمنح الغزيرة ، وتنحر [١] السمينة ، ويطرق الفحل ، ويفقر الظهر ، والثلاثون خير من الأربعين ، ويل لأصحاب المائتين كم من حقوقها لا يؤدُّونه .

٦٨٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه [٢] قال : من كانت له إبل لم يؤدِّ حقها أتت يوم القيامة كأشر ما كانت تخبطه [٣] بأخفافها ، قيل : وما حقها ؟ قال : تمنح [٤] القوم وتفقر [٥] الظهر ، وتحلب على العطن ، وتنحر السمينة – حسبته . قال – : ويطرق الفحل .

باب الحمر

٦٨٧١ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب أنه سئل عن الحُمر أفيها زكاة ؟ قال : لا وإن بلغت كذا وكذا شيئاً

(١) في ص « تشعر» والصواب عندي « تنحر » . ثم وجدته في ز .
(٢) سقط من ص واستدركته من ز .
(٣) في « ص » كأنه « تخطبه » .
(٤) في ص « يمنع » . خطأ
(٥) في ص « يعقر » . وكذا في ز ثم أصلح .

كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فرَّ منه ، فيناديه خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنه غنيّ ، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل ، قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك فقال مثل قول عبيد ، وقال أبو الزبير : [1] سمعت عبيد [2] بن عمير يقول : قال رجل يا رسول الله ! ما حق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ، ومنحها ، وحملٌ عليها في سبيل الله [3] .

٦٨٦٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : في الغنم من الحق مثل ما في الإبل .

٦٨٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت [4] أن رجلا من بني نهد قال : يا رسول الله ، إني ذو مال كثير ، قال : كم مالك ؟ قال : لا يحل الوادي الذي أحل فيه ، قال : فكيف أنت عند المنيحة ؟ فقال : مائة كل عام . قال : فكيف أنت عند طروقة جمالها ؟ قال : تغدوا الجمال ويغدو الناس ، فمن أحب أن يأخذ جملا أخذ ، قال : فكيف أنت عند البخرى ؟ قال : الصق والله يا رسول الله بالناب ، والفانية ، والكبير ، والضرع . قال : أمالك أحبّ إليك أم مال مواليك ؟ قال : لا بل مالي . قال : فإنمّا لك من مالك

(١) كذا في « م » وفي ص «قال رجل الزبير» ، خطأ .
(٢) هذا هو الصواب عندي . وفي ص «سعيد» . ثم وجدت في « م » ما صوبت .
(٣) أخرجه «م» من طريق المصنف ١ : ٣١٩ .
(٤) كذا في ز وفي ص «حدثني عطاء» خطأ .

ما أكلت فافنيت ، أو لبست فأبليت ، أو أنفقت فأمضيت ، وما بقي لمواليك .

٦٨٦٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الابل تمنح الغزيرة ، وتنحر [1] السمينة ، ويطرق الفحل ، ويفقر الظهر ، والثلاثون خير من الأربعين ، وويل لأصحاب المئين كم من حقوقها لا يؤدّونه .

٦٨٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه [2] قال : من كانت له إبل لم يؤدّ حقها أتت يوم القيامة كأشر ما كانت تخبطه [3] بأخفافها ، قيل : وما حقها ؟ قال : تمنح [4] القوم وتفقر [5] الظهر ، وتحلب على العطن ، وتنحر السمينة – حسبته . قال – : ويطرق الفحل .

باب الحمر

٦٨٧١ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب أنه سئل عن الحُمر أفيها زكاة ؟ قال : لا وإن بلغت كذا وكذا شيئاً

(١) في ص « تشعر » والصواب عندي « تنحر » . ثم وجدته في ز .
(٢) سقط من ص واستدركته من ز .
(٣) في « ص » كأنه « تخطبه » .
(٤) في ص « يمنع » . خطأ .
(٥) في ص « يعقر » . وكذا في ز ثم أصلح .

كثيراً ، مائتين أو ثلاثمائة [1] . قال سفيان : ونحن نقول : إلا أن تكون لتجارة .

باب وجوب الصدقة في الحول

٦٨٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان المسلمون يستحبون حين يفيد[2] أحدهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله .

٦٨٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكاه مع ماله ، وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيده[3] مع ماله ، كان المسلمون يستحبون ذلك .

٦٨٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عراك ابن مالك أنه قال : طلبنا علم الصدقة فلم أر أحداً أعلم بها من ناس من أهلها كان أصحاب النبي ﷺ يصدقونهم من جهينة ، وغفار ، وغيرهم . قال : قلت لهم : الرجل يبتاع الماشية ثم يأتيه المصدق من الغد ؟ قالوا يصدقها عند من وجدها . أرأيت الذي باعها قبل أن يأتي المصدق فجاءه الغد فقال : أتصدق الذي باعها ؟ قلت : لا ، فهو كذلك .

(١) في ص « ثلاث » . وكذا في ز . وزاد في هامشه كلمة « مائة »
(٢) في ص «يعتد» .
(٣) في ص «يعتده» .

٦٨٧٥ – عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الماشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهراً ثم يبيعها ، قال : الصدقة على المبتاع .

٦٨٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٦٨٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل أتاه المصدق وقد بلغت ماشيته تسعة وثلاثين شاة ، يعدها عَدّاً ، حتى إذا جاوز ولدت شاة منها ، وقد ولى المصدق ، قال : يقولون : لا صدقة فيها ، قال معمر : وأنا أقول : إنه [1] إذا كان الأصل قد زكى فهو أحسن . أقول : إذا كانت مائة وتسعة عشر [2] شاة يعدّها المصدق ، فأخذ منها شاة ، فقد صدّق الآن أصلها . فإن ولّى فولدت منها شاة ، فلا صدقة فيها حتى يحول الحول ، قال : وإنه ليعجبني في التسع والثلاثين التي ولى فيها المصدق فولدت أن تؤخذ صدقتها .

باب الخيل

٦٨٧٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة [3] .

٦٨٧٩ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة

(١) في ص وز « انه » . فهو إما « له » أو « إنه » .
(٢) كذا في ص وز .
(٣) أخرجه الشيخان و ت ٢ : ٧ . ومالك في الموطأ ١ : ٢٦٣ .

كثيرا ، مائتين أو ثلاثمائة[1] ، قال سفيان . ونحن نقول : إلا أن تكون لتجارة .

باب وجوب الصدقة في الحول

٦٨٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان المسلمون يستحبون حين يفيد[2] أحدهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله .

٦٨٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكاه مع ماله ، وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيده[3] مع ماله ، كان المسلمون يستحبون ذلك .

٦٨٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عراك ابن مالك أنه قال : طلبنا علم الصدقة فلم أر أحداً أعلم بها من ناس من أهلها كان أصحاب النبي ﷺ يصدقونهم من جهينة ، وغفار ، وغيرهم . قال : قلت لهم : الرجل يبتاع الماشية ثم يأتيه المصدق من الغد ؟ قالوا يصدقها عند من وجدها ، أرأيت الذي باعها قبل أن يأتي المصدق فجاءه الغد فقال : أتصدق الذي باعها ؟ قلت : لا ، فهو كذلك .

(١) في ص « ثلاث » . وكذا في ز ، وزاد في هامشه كلمة « مائة »

(٢) في ص « يعتد » .

(٣) في ص « يعتده » .

٦٨٧٥ – عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الماشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهراً ثم يبيعها ، قال : الصدقة على المبتاع .

٦٨٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٦٨٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل أتاه المصدق وقد بلغت ماشيته تسعة وثلاثين شاة ، يعدها عَدّاً ، حتى إذا جاوز ولدت شاة منها ، وقد ولى المصدق ، قال : يقولون : لا صدقة فيها ، قال معمر : وأنا أقول : إنه[1] إذا كان الأصل قد زكى فهو أحسن ، أقول : إذا كانت مائة وتسعة عشر[2] شاة يعدّها المصدق ، فأخذ منها شاة ، فقد صدّق الآن أصلها . فإن ولّى فولدت منها شاة ، فلا صدقة فيها حتى يحول الحول ، قال : وإنه ليعجبني في التسع والثلاثين التي ولى فيها المصدق فولدت أن تؤخذ صدقتها .

باب الخيل

٦٨٧٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة[3] .

٦٨٧٩ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة

(١) في ص وز « الله » . فهو إما « له » أو « إنه » .

(٢) كذا في ص وز .

(٣) أخرجه الشيخان و ت ٢ : ٧ . ومالك في الموطأ ١ : ٢٦٣ .

أحداً شيئاً ، ولا يعتق ، ولا يتصدق منه بشيء ، إلا بإذن سيده ، ولكنه يأكل بالمعروف ، ويكتسي هو وولده وامرأته .

٧٠١٦ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا يحلّ للعبد من مال سيده شيءٌ إلا أن يأكل ، أو يكتسي ، أو ينفق بالمعروف .

٧٠١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صدقة للعبد بغير إذن سيده .

٧٠١٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنت عند عبد الله بن عباس ، فجاء رجل فقال : إني مملوك فيمرُّ بي المارُّ فيستسقي من اللبن فأسقيه ؟ قال : لا . قال : فإن خفتُ أن يموت من العطش ؟ قال : اسقه ما يبلغه غيرك [١] ثم استأذن أهلك فيما سقيته .

٧٠١٩ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزّة قال : سألت عامراً الشعبي عن المملوك هل له صدقة ؟ فقال : لا ، ولا تجوز له [٢] شهادة [٣] .

٧٠٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يتصدّق العبد بالشيء غير ذي البال .

---

(١) كذا في ص و ز . ولعل المعنى : اسقه قدر ما يستطيع به أن يبلغ إلى غيرك .

(٢) في ص «لها» والظاهر «له» . ثم وجدت في ز «له»

(٣) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر ٤ : ٣٢ .

٧٠٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني درهم [١] أنه شكى إلى أبي هريرة مواليه ، وسأله أيتصدّق ؟ فقال له أبو هريرة : إنه لا يحلّ لك من مالك إلا أن تأكل بالمعروف أو تناول [٢] مسكيناً أكلةً في يده [٣] .

٧٠٢٢ – عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن صدقة العبد ، فقال : ليصنع من الخير ما استطاع [٤] ، وذكر عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب [٥] مثله .

باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول

٧٠٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

٧٠٢٤ – عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة أنه سأل القاسم ابن محمد عن مكاتب له قاطعه [٦] بمال كثير ، هل عليه فيما أخذ منه

---

(١) هو درهم مولى حمزة ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) في ص «نوال» . وفي ز «تناول»

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ذئب ٤ : ٣٣ .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن داود بن قيس ٤ : ٣٢ .

(٥) في ص «ابن أبي ذؤيب» وفي ز ما أثبتنا ، وهو الصواب ، وعبد الوهاب هو ابن مجاهد .

(٦) هذا هو الصواب عندي وفي ص «فأطعمه» . وفي الموطأ . «فأقطعه»=

زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاةً حتى يحول عليه الحول . وكان إذا أعطى الرجل عطاءً سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلَّم إليه عطاءه وافراً [١].

٧٠٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه [٢] عن القاسم بن محمد مثله .

٧٠٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد [٣] إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم .

٧٠٢٧ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله [٤].

٧٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزكيه شهراً أو شهرين [٥] ثم يُريد أن يستنفقه ، قال : كان المسلمون يستحبُّون أن يُخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه [٦] .

= والمقاطعة أن يصالح مكاتبه بأقل مما عليه ويشترط عليه أن يعجّله ، وحاصله الوضع بشرط التعجيل . راجع « هق » ١٠ : ٣٣٥ . ثم وجدت في « ز » كما صوبت

(١) أخرجه مالك في الموطأ .

(٢) هو محمد بن عقبة .

(٣) هذا هو الصواب . كما سيأتي وكما في ز . وفي ص هنا «المستعار» .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي أُسامة عن هشام ولفظه : عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً . قال : يزكيه حين يستفيده ٤ : ٣٠ .

(٥) كذا في ص والقياس «شهر أو شهران» وفي ز « شهراً وشهرين »

(٦) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر بلفظ آخر ٤ : ٣٠ .

٧٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حُسَيْن عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول : هل عندك [مال] [١] قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال . وإلا دفع إليَّ عطائي [٢] .

٧٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول [٣] .

٧٠٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧٠٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كانت تأتيه الأموال فلا يزكِّيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها ، وكان ينفقها في حقٍ وفاقةٍ ، وكان يقول : ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

٧٠٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ، قلت : ولا يكون في أكثر من حول ؟ قال : لا . قلت له : ذهب صدقتها ، ثم مكثت عندي أحد عشر شهراً ، ثم بدا لي أن أبيعها ، أعليّ فيها صدقة ؟ قال : لا ، وأن تصدقَّها

(١) سقط من ص . وفي الموطأ « من مال » . وفي « ز » استدركه في الهامش

(٢) وفي الموطأ : وإن قلتُ : لا ، دفع إليّ عطائي . وفي ص « وإلارفع إلى المال عطائي » خطأ . راجع الموطأ ١ : ٢٤٢ . وفي ز «ذلك المال» مضر وبا عليه

(٣) أخرجه مالك عن نافع بلفظ : لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ١ : ٢٤٢

أعظم للبركة ، قلت : ماشية مكثت عندي أحد عشر شهراً ، فبعتها ، فخرج المصدِّق بعد ما مكثتْ عنده شهراً ، على أيِّنا صدقة ؟ قال : على الذي ابتاعها .

٧٠٣٤ – أخبرنا عبد الزراق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال : لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرميِّ ، فقال[1] أبو بكر : من كان له على النبي ﷺ دين ، أو كانت له قبلَه عدةٌ فليأتنا ، قال جابر : فقلت : وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا ، فبسط يديه ثلاث مرات ،قال جابر :فعدَّ في يدي خمس مائة ، ثم خمس مائة ،ثم خمس مائة وزاد عليه غيره : أنه قال لجابر : ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول[2] .

٧٠٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .

٧٠٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال : كان يعطي ثم يأخذ زكاته[3] .

٧٠٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عطاءه أو عمالته أخذ منه الزكاة .

(١) في ص « ومال » . وفي ز «فقال» باهمال النقط ، فالتبس .
(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٤ : ١٠٩ . وفي ز « يحول عليه الحول »
(٣) أخرجه الطبراني ولفظه : كان يعطي العطاء الخ..قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح. خلا هبيرة وهو ثقة ٤ : ٦٨ .

٧٠٣٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس قال : إن جعلت مالا قبل الحول في شيء لا تدبره ليس[1] فيه صدقة .

٧٠٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ وسئل وأنا أسمع عن رجل أُجيز بجائزة أيزكِّيها حينئذٍ أم حتى يحول الحول؟ قال : أحبّ إليَّ وأعظم لبركتها أن يزكِّيها حينئذٍ ، فإن أخَّرها إلى الحول فلا حرج .

٧٠٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا كان عندك مال تريد أن تزكِّيه وبينك وبين الحول شهرٌ أو شهران[2] ثم أفدتَ مالا فزكِّه معه[3] ، زكِّهما جميعاً[4] .

٧٠٤١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكّاه مع ماله .

٧٠٤٢ – عبد الرزاق عن الثوري قال : ويقال : إن استفاد مالا بعد ما حلَّ على ماله الزكاة وإن كان لم يزكِّه ، استأنف الذي[5] استفاد الحول ، قال سفيان : فإذا كان لرجل مال قدر زكاةٍ ، ثم ذهب ماله ذلك فبقي منه درهم واحد ، وبقي بينه وبين الوقت الذي

(١) كذا في ز ، وفي ص «تقبل» تحريف .
(٢) في ز وص « شهراً وشهرين » .
(٣) الصواب عندي «فزكه معه» وكذا في ز ، وفي ص «فزكه به معها»
(٤) في ص «زكها» . وكذا في « ز » ثم أصلحه بعضهم .
(٥) الأولى عندي « للذي » . وفي هامش ز أُصلح فكُتب « بالذي »

كان يزكّي فيه شهرٌ(١) ،ثم استفاد مالا زكّى الذي أ[..]د من المال مع ذلك الدرهم(٢) فإذا نفد المال [و]لم(٣) يبق منه شيء لم يزكِّ الذي استفاد إلى الحول الذي استأْنف به(٤) .

٧٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يؤخذ من الأَرباح صدقة إذا [..]ن أَصل المال قد زُكِّي حتى يحول عليه الحول(٥) .

٧٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل استفاد مالا فمكث حتى إذا لم يبق بينه وبين أَن يحلَّ فيه الزكاة إلا يوم واحد(٦) أَصاب أَلفاً ، قال : يُزكّيهما جميعاً ، وإذا كان له مال قد كان يزكّيه فذهب إلا درهماً واحداً ، ثم أَصاب مالا قبل وقت زكاته بشهر أَو شهرين أَو أَقل ، ثم سُرق ذلك الدرهم ، قال : يزكّي ماله الذي استفاده لأَنه كان قد أَصاب المال والدرهم(٧) في ملكه . قال سفيان : وإن ابتاع بزّاً بمائتين فزاد عند(٨) الحول حتى بلغ الفاً زكّى الأَلف ، فإن نقص بعد ما بلغ الأَلف إلى مائةٍ لم يزكّها ، قال سفيان في

(١) في ص « شهراً » . وكذا في ز ثم أُصلح .
(٢) في ص « مع لك الدراهم » وفي ز على الصواب .
(٣) الإضافة من عندي . وفي ز « فلم ».(٤) في ز « إلى الحول ، ليستأنف به » .
(٥) أخرج « ش » عن محمد بن أبي عدي عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما رجل أفاد مالاً فلا زكوة عليه حتى يعود عليه الحول (٤ / ٣٠) .
(٦) في ص « يوماً واحداً » .
(٧) في ص « الدراهم » . وفي ز « والدراهم في ملكه » .
(٨) في ص «عنه» . وفي ز «عند» .

رجل اشترى دابَّة أَو سلعة لتجارةٍ بمائة وتسعين .ثم نَمَتْ حتى بلغت قيمتها أَلفاً أَو أَكثر ،قال :ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره ،لأَن الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة ، فإذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول ، وإذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيها زكاة ، وإن اشتراها بمائتين فبلغت أَلفاً فعليه زكاة الأَلف ، لأَن الأَصل كانت فيه الزكاة ، قال : إذا اشترى رجل سلعة للتجارة(١) ثم بدا له أَن يمسكها بعد فقد نقض التجارة ، فإن بدا له أَن يجعلها في تجارة فليس عليه فيها زكاة حتى يصرفها ، قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأْخذ الأُخرى إلا أَن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكّيها ، فإن أَخذ المائتين وليس عنده مال غيرهما زكّى المائتين مرةً ،لأَنه إذا أَخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بَقيَّتها ما تجب فيه الزكاة ، قال : ومن كان عنده بَزٌّ فقوَّمه(٢) قيمة فبلغ أَلف درهم ، فلم يزكّه حتى نقص إلى خمس مائة درهم فعليه زكاة الأَلف ، وإن كان قوّمه خمس مائة ثم تركه حتى بلغ أَلفاً ، فليس عليه إلا زكاة خمس مائة ،وإن كان عنده بَزٌّ فقوَّمها(٣) مائة حتى بلغ أَلفاً فليس فيه (٤) .

باب التبر والحلى

٧٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ الهمداني قال : سأَلتُ عامراً

(١) في «ص» «للتجار» .
(٢) في «ص» «يقومه» . (٣) في هامش «ز» « فقوّمه » .
(٤) هذا هو نهاية الكلام في «ص» و « ز » ، ولعله سقط منه قوله «شيء» .

يزيد أخبره أنه [1] كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل [2] قال ابن أبي حسين [3] : وقال ابن شهاب : لم أعلم أن النبي ﷺ سنّ صدقة الخيل .

٦٨٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ، أن يحيى ابن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أُمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أُميّة أخو يعلى بن أُميّة من رجل من أهل اليمن فرساً انثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة [شاة] [4] ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً . قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً [5] .

باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل

٦٨٩٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره بيع صدقة الحيوان قبل أن تقبض [6] وكان لا يرى بالطعام بأساً .

(١) كلمة « إذا » هنا في ص مزيدة خطأ .
(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٦ .
(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .
(٤) زدته من عند « هق » .
(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ٤ : ١١٩ .
(٦) أخرجه « ش » من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس ٤ : ٤٦ .

٦٨٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: اما بيع الطعام فلا بأس، وأما الماشية فتكره ، وليس برباً .

٦٨٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تشتري صدقتك حتى تقبض منك .

٦٨٩٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبي سويد : ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها . فقال عثمان لطاووس : زعم هذا – إبراهيم – أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل . فقال طاووس : ورب هذا البيت وهو في ظله . ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعد ما تعتقل [1] . ما كلمتم ذلك . فإن كان لا بد لكم فاعقلوها وسموا [2] .

٦٨٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم . قال : فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس [3] . وأحب إلي أن لا تفعل .

٦٨٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أبيع الصدقة قبل أن تعتقل ؟ قال : لا . قلت : تجعل المتاع بالخيار ، قال : سمعنا أن لا تبتاع حتى تعتقل .

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن شيخ عن طاووس ٤ : ١٥٠ .
(٢) أمر من الوسم. وقد روى « ش » عن مكحول قال: لا تشتري الصدقة حتى توسم وتعقل ٤:٤٦ . وقد روى مرفوعاً أيضاً مرسلاً .
(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج إلى هنا ٤ : ٤٥ .

٦٨٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا جاءك المصدِّق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه ، وولِّه منها ما تولَّى ، والله إنهم ليقولون : نتركها لك ، فتقول : لا ، فيقولون [١] : ابتعها ، فتقول : لا ، إنما هي لله [٢] .

٦٨٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير قال : سألت ابن عمر ، قال : قلت : فريضة إبل أحسبُها [٣] على الساعي وأعقلها أشتريها ؟ قال : لا بارك الله فيها لا تشترى [٤] طهرة مالك [٥] .

٦٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج [٦] .

٦٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن تبتاع الصدقة حتى تعقل وتوسم [٧] .

٦٩٠٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي عن جهضم بن

(١) في ص «فيقول» .
(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٤٥ .
(٣) كذا في ز . وفي ص «أحسنها» خطأ
(٤) كذا في ص و ز
(٥) أخرجه «ش» مقتصراً على قول ابن عمر فقط ٤ : ٤٥ عن وكيع بهذا الإسناد
(٦) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج .
(٧) في ش « أو توسم ». أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج

عبد الله [١] ن محمد بن زيد [٢] عن شهر بن حوشب قال : نهى رسول الله ﷺ بيع الصدقات حتى تقبض [٣] .

باب إذا لم يوجد السن

٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو إسحق الهمداني اصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : في خمس ن الإبل شاة ، فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب شية شاتين أو عشرة دراهم .

٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن ض عن علي قال : إذا أخذ المصدِّق في الإبل سنّاً فوق سنّ ردَّ عليه عشرة دراهم [٤] ، أو شاتين [وإذا أخذ سنّاً دون سنّ ردوا عليه ة دراهم] [٥] ، وإذا أخذ مكان إبنة لبون ابن لبون فعشرة دراهم شاتين .

٦ - عبد الرزاق عن معمر ، والثوري عن منصور عن إبراهيم

(هذا وشيخه وشيخ شيخه ثلاثتهم من رجال التهذيب .
(كذا في ص و ز . وفي ش و ت وابن ماجة « جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم (هو الباهلي) عن محمد بن زيد » قال ابن حجر : يحتمل أن يكون ابن أبي القموص .
(٣) هكذا في « ص » عن شهر بن حوشب مرسلاً . وقد رواه « ش » وغيره عن شهر عن أبي سعيد ٤ : ٤٦ . إلا أنه قال بعضهم « عن شراء الصدقات » وبعضهم « عن شراء ائم » .
(٤) أخرجه ش من طريق الثوري عن أبي إسحق ٤ : ٦٣ .
(٥) العبارة المحجوزة سقطت من ص واستدركتها من ز .

باب يصدق الناس على مياههم

٦٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن عمال النبي ﷺ كانوا يصدقون الناس على مياههم وبأَفنيتهم[١] .

٦٩١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : قال أبو عبد الرحمن : يؤتون حيث كانوا .

٦٩١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : ادعوا الناس بأَموالهم إلى أرفق المجامع بهم ، وأقرب بها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم ، فإنَّ الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك ، ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأُ ووردها[٢] .

باب تتابع صدقتين

٦٩١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان الناس لا يؤخِّرون صدقتهم في جدب ، ولا خصب ، ولا عجف ، ولا سمن ، حتى كان معاوية فأَخَّرها عليهم ، وضمَّنها إياهم .[٣]

---

(١) أخرج د من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم ، أو عند أفنيتهم ، وروى نحوه « هق » من حديث عائشة .

(٢) تقدم في رقم٦٨٢٢ . وهناك «ورد ها» بدل «وبردها» . وهنا في ص «وبردها»

(٣) أخرج « هق » من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ، ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها =

٦٩١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : كنت قائلا : اتقوا الله فإن عليكم صدقتين ، فإن أعطوني واحدة أخذتها ، أو اثنتين أخذت .

٦٩١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأَحول عن طاووس أنه قال : إن تداركت[١] الصدقتان فلا تؤخذ إلا الأُولى كالجزية[٢] .

باب موضع الصدقة ، ودفع الصدقة في مواضعها

٦٩١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : لأن أكون سأَلت رسول الله ﷺ عن من منع صدقته ، فقال : أنا أضعها موضعها أيقاتل ؟ أحبُّ إلي من حمر النعم ، قال : وكان أبو بكر يرى أن يقاتل .

٦٩١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود قال : لما تهيَّأَ أبو بكر ـ أو قال : لما تيسر أبو بكر ـ لقتال أهل الردّة ، قال له : كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ؟ وقد قال

= في كل عام من رسول الله ﷺ سنة . وفي رواية أخرى : ولا يضمنونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام ٤ : ١١٠ . وأخرج « ش » نحوه عن ابن أبي ذئب موقوفاً عليه ٤ : ٦٢ .

(١) أي تتابعت .

(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج . ولفظه : فلا تؤخذ الاولى كالجزية ٤ : ٦٢ .

رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق [المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[١]] ، فقال عمر : والله ما هو الا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[٢] .

٦٩١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أترخّص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها ، أو إلى الأمراء لا بد ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحداً شيئاً تقوله[٣] أنت فلا بأس . سمعته منه غير مرة يأثره عن ابن عباس قال : وقال لي عطاء : وكان ابن عمر يقول : ادفعوا الزكاة إلى الأمراء[٤] قال : فقال له [رجل وهو يراده : إنهم لا يضعونها مواضعها ، قال : وإن .

٦٩١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال][٥] : حدثت حديثاً رفع إلى عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة فأُتي[٦] فقيل : يا رسول الله هذا أبو جهم[٧] ، وخالد بن الوليد ، وعباس

(١) كذا في ز ، وفي ص « فان الزكاة حق عليه عناقاً » وفيه تحريف واسقاط ، وفي هامش ز « عناقا » بدل « عقالا » .
(٢) أخرجاه من حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة .
(٣) كذا في ص . ولعل الصواب « تعوله » .
(٤) روى ذلك عنه من غير وجه . راجع « ش » ٤ : ٢٩ . و « هق » ٤ : ١١٥
(٥) سقط من ص واستدركته من ز .
(٦) في ص « ما بي » .
(٧) كذا في ص وز . وفي الصحيحين « ابن جميل » .

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد منعوا الصدقة ، فقال النبي ﷺ : ما ينقم منّا[١] إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما عباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها[٢] .

٦٩١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن نعيم أن ابن مطيع قال : لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزبير يعلفها خيله ، ويطعمها عبيده ، فأرسل إليه ابن عمر أنك لم تصب ولم تؤدّها ، وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك ، أدّها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم ، برّ أو أثم[٣] .

٦٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو كانت الصدقة توضع مواضعها ، أضعها أنا في مواضعها ، أم أدفعها إلى الولاة ؟ فقال ولم يشكل[٤] : ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها ، قلت أنا حينئذ : إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها ؟ قال : نعم ، وقال في زكاة الفطر مثل ذلك ، وكل صدقة ماشية أو حرث قال : وليُجزينّ عنك أن تدفعها إليهم ، فتجب لك الأجر ، ويتولوا هم ما تولّوا .

٦٩٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن

(١) كذا في ص وز « منا أبو جهم » مضروباً على « أبو جهم » . وفي الصحيحين « ما ينقم ابن جميل إلا » .
(٢) أخرجه الشيخان من حديث الأعرج عن أبي هريرة .
(٣) في ص « براً واثم » .
(٤) كذا في ص وز ، وفي الهامش « لم يشكا » .

ميسرة أنه قال لطاووس : لنا أرضون ، أفنضع صدقتـ في مواضعها أو ندفعها إليهم ؟ فقال : إن استطعت أن تأخذ بأ يبهم فافعل ، وقال ابن المسيب : إن كنت إذا وضعتها مواضعها لـ توهن (١) ذلك سلطانك فيها ، فيما لا بد منه من الأعطية والثغور فلا ـاس ، وإلا فلا .

٦٩٢٢ – عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال ،قال : فذهبت إلى ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت : إنه اجتمع عندي مال ، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون ، وإني قد وجدت لها موضعاً ، فكيف ترى ؟ فكلهم قالوا أدّها إليهم (٢) .

٦٩٢٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يُدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها .

٦٩٢٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن لي مالا (٣) أفأُزكّيه ؟ فقال ابن عمر : خسِي الأبعد ، قالوا : إنه يقول :إن عندي مالا فأين أضع زكاته ؟ قال : أفلا يقول هكذا ،جاءني جثوة من جثا جهنّم عليه كساءٌ أسود من وبر الكلاب ، أدِّها إلى ولاتك وإن تمزّقوا لحوم الكلاب على موائدهم ، قال معمر : فذكرت ذلك لحماد ،فأنكر أن يكون ابن عمر قاله (٤) .

(١) الظاهر «يوهن» . وفي ز من غير إعجام .

(٢) أخرجه «ش» عن بشر بن المفضل عن سهيل ٤ : ٢٨ .

(٣) في ص «مال» .

(٤) لا معنى لإنكاره فقد روى «ش» من طريق الأعرج عن ابن عمر : ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ٤ : ٢٨ .

٦٩٢٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله ،فقال :ادفعها إلى السلطان ، قال : إن أُمراءنا الدهاقين ، قال : وما الدهاقين ؟ قال : من المشركين ، قال : فلا تدفعها إلى المشركين .

٦٩٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : دفعت الزكاة في عهد النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ ومن أمّر لها (١) ، وفي عهد أبي بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك ، ثم اختلف فيها أصحاب محمد ﷺ (٢) .

٦٩٢٧ – عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون ابن مهران قال :دخلت على ابن عمر أنا وشيخ أكبر منّي قال : حسبت أنه قال :ابن المسيب ، فسألته عن الصدقة أدفعها إلى الأُمراء ؟ فقال : نعم ، قال : قلت : وإن اشتروا به الفهود والبيزان (٣) ؟ قال : نعم ، فقلت للشيخ حين خرجنا : تقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا . فقلت انا لميمون بن مهران : أتقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا

٦٩٢٨ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني أبان قال : دخلت على الحسن وهو متوارٍ (٤) زمان الحجاج في بيت أبي خليفة

(١) في ش «ومن أمر به» .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي أُسامة عن هشام عن ابن سيرين مختصراً ٤ : ٢٨ .

(٣) الفهود : جمع فهد . وهو الحيوان المعروف . والبيزان جمع باز نوع معروف من الصقور .

(٤) في ص «متواري» .

فقال له رجل: سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأمراء؟ فقال ابن عمر: ضعها في الفقراء والمساكين، قال: فقال لي الحسن: ألم أقل لك: إن ابن عمر كان إذا أَمِنَ الرجل قال: ضعها في الفقراء والمساكين.

٦٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: ما سألت الحسن عن شيء قط ما سألته عنها، قال: فيقول لي مرة: أدِّها إليهم، ويقول لي مرة: لا تؤدِّها إليهم.

٦٩٣٠ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس عن أبيه ما أخذوا منك فاحتسب به [١].

٦٩٣١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول سمعته يقول: لا تدفعها إليهم، يعني الأمراء.

٦٩٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال: كان ابن عباس، وابن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن علي أبو جعفر، وحماد بن [أبي] سليمان يقولون[٢]: لا تؤدوا[٣] الزكاة إلى من يجور فيها، قال سفيان: وكان الحسن، وإبراهيم بن علي، وحماد يقولون: ما أُخذ منك زكاته فاحتسب به، وهو قول الثوري، يقول: إن أكرهوك وهو[٤] يجزئ عنك، ولا تدفعها إليهم. قال عبد الرزاق: وسمعت معمراً يقول: ما أخذوا منك أجزأ عنك،

(١) لكن أخرج «ش» عنه: لا تحتسب ما أخذ منك العاشر ٤ : ٣٤ .

(٢) في ص «يقولان».

(٣) في ز «لا تؤدي».

(٤) كذا في ص والظاهر «فهو».

وما خفي عنهم فضعها في مواضعها.

٦٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت مولى لأنس يقال له عبد العزيز[١] قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أخذوا منك أجزأ عنك[٢]، قال: وبلغني عن ابن المسيب مثل ذلك.

٦٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن المبارك - وهو أبو عبد الرحمن الخراساني - عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن ابن البيلماني، أن أبا بكر قال فيما أوصى به عمر: من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعاً، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع[٣].

٦٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي هاشم[٤] أن الحسن وإبراهيم قالا: ما أخذوا منك فاحتسب به، وما خفي لك فضعه في مواضعه[٥] وهو قول معمر والثوري.

باب ضمان الزكاة

٦٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت حماداً عن رجل بعث بزكاته مع رجل يدفعها إلى السلطان، فهلكت في الطريق، أتجزئ عنه؟

(١) هو ابن صهيب.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ٤ : ٣٤ .

(٣) أخرج «ش» الشطر الأول منه عن كثير بن هشام عن هشام ولفظه «إلى غير ولاتها» ٤ : ٢٩ .

(٤) هو الرماني يحيى بن دينار.

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري مختصراً ٤ : ٣٤ .

٦٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد [١] بن حيان التيمي قال : سمعت زيد بن أرقم يقول : قيل له : من آل محمد ﷺ . قال : من تحرم [عليهم] [٢] الصدقة ، قيل : [٣] من هم ؟ قال : آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس [٤] .

٦٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إني لأدخل بيتي وأجد التمرة ملقاةً على فراشي ، فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها [٥] .

٦٩٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال حُدِّثت عن شهر بن حوشب أن النبي ﷺ رفع وبرة من الأرض بين إصبعيه فقال : إن الصدقة لا تحل لي ، ولا لأحد من أهل بيتي ، ولا مثل هذه الوبرة .

٦٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن سعيد قال : سمعت أنّ [٦] عمر بن عبد العزيز أرسل إلى عبد الله بن الفضل قال : ولقد قال لي رجل ـ وحدثته بهذا ـ بل إلى علي بن الحسين فقال : إني قد أردت أن أستعلمك عن سعاية كذا وكذا ، فقال : إن النبي ﷺ قال : إن الصدقة لا تحل لبني هاشم ، وبني عبد

(١) في ص و ز « زيد » . وفي ش « يزيد ». وقيل: إن الثوري لم يدرك يزيد بن حيان .

(٢) ظني أنه سقط من ص ، وفي ش « من حرم الصدقة » . فيحتمل أن تكون الكلمة « من يحرم الصدقة » . وفي ز « من يحرّم الصدقه »

(٣) في ص « قال » . وفي ز « قيل »

(٤) أخرجه « ش » من طريق أبي حيان عن يزيد بن حيان .

(٥) صحيح الإسناد .

(٦) في » ص بن » خطأ . وفي ز « أن»

المطلب ، قال : فمن أين عطاؤُك ورزقك ؟ فلم أرجع إليه شيئاً ، فأتيت إلى ابن المسيب ، فقال لي : ما قال لك ؟ فأخبرته بخبره [و] بقوله [١] : فمن أين عطاؤُك ورزقك ؟ قال : فهلا قلت : ما كان العطاءُ والرزق إلا في المسلمين حيث كنت وأصحابك ، والصدقة لأهلها .

٦٩٤٧ ـ عبد الرزاق عن أبيه همام عن ميناء أنهم جاؤوا ابن مسعود في زمن عثمان ، فقالوا : أعطنا أعطياتنا . فقال : ما عندي لكم عطاءٌ ، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأهلها ، قال : فلما ترددوا إليه جاء بالمفاتيح إلى عثمان ، فرمى بها ، وقال : إني لست بخازن .

٦٩٤٨ ـ عبد الرزاق قال : قال رجل للثوري : الشُرطيّ يُستعان به على شيءٍ من الصدقة ، قد يعطى منها الدرهم والدرهمين ؟ قال : لا ، إنما يعطي من الفيء والجزية ، و [٢] الصدقة لأهلها .

باب غلول الصدقة

٦٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت ثم قال [٣] : يا أبا الوليد ! لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغاءٌ ، وبقرة لها خوارٌ ، وشاة لها يُعارٌ ، قال عبادة : والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيءٍ أبداً [٤] .

(١) في ز « فاخبرته بقوله » .

(٢) هنا في ص . « لا » مزيدة خطأ أو تصحيف عن إنما. وكانت في ز ايضاً فمُحيت

(٣) في « ز » هنا زيادة « النبي ﷺ » .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وفيه « ببعير » بدل « بكرة » ٣: ٨٦ . والحميدي عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه ٢ : ٣٩٧ .

الذاهب [1].

٧١٢٨ – عبد الرزاق عن معمر قال: قلت لقتادة: المال الغائب أفيه زكاة؟ قال: إذا لم يكن ضماراً أو في توى [2] فزكّه.

٧١٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: الزكاة على من المال في يده [3]، قال: وكان ابن المسيب يقول: إذا كان الدين والسلف على مليء [4] فعلى سيّده أداءُ [5] زكاته، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت، قال ذلك الأمر.

٧١٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض زكّاه واحدة.

٧١٣١ – عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال: نعم، إذا كان في ثقة، وإذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكّيه، فإذا قبضه زكّاه لما غاب عنه.

٧١٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم مثله.

---

(١) أخرجه مالك عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز ٤ : ٣٤٦ دون تفسير الضمار. ومن طريقه «هق» ٤ : ١٥٠ . ونقل عن أبي عبيد أنه فسر الضمار بالغائب الذي لا يُرجى. وأخرجه «ش» عن عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون. وعن أبي أسامة عن هشام عن ميمون ٤ : ٥٣ .

(٢) في «ص» «توا».

(٣) انظر أثر حماد في «ش» ٤ : ٤٨ .

(٤) كغنيّ، لفظاً ومعنى.

(٥) في «ص» «إذا».

باب أخذ العروض في الزكاة

٧١٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض [1].

٧١٣٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدّثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة [و] [2] يجعلها في صنف واحد من الناس [3].

باب ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾

٧١٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[4] فتلوتُ عليه الآية، قلت: الصدقات كلها لهم؟ قال: نعم، إذا وضعت زكاتك في صنف واحد، أو صنفين، أو ثلاثة [5]، ولو كانت كثيرة أمرته أن يجعلها فيهن كلهن [6].

٧١٣٦ – عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك.

---

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري. وعن عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاووس أيضاً ٤ : ٤٢ .

(٢) زدتها من «ش».

(٣) أخرجه «ش» عن حفص عن ليث عن عطاء ٤ : ٤٢ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٥) كأنه سقط من هنا «أجزأك».

(٦) أخرج «ش» عن أبي معاوية عن حجاج عن عطاء قال: سألته أعطى الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية؟ قال: نعم! ٤ : ٤٢ .

٧١٣٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرتُ عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك . إنما قال الله :﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (١) وكذا وكذا لأن تجعلها في غير هذه الأصناف .

٧١٣٨ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك ، قال : يُعطي كلُّ عامل بقدر عمله ، وقال الثوري : للعامل قدر ما يسعه (٢) من النفقة والكسوة ، وهو الذي يلي قبض الصدقة .

٧١٣٩ ــ عبد الرزاق عن عبد الصمد بن مَعْقِل قال : سمعت وهباً (٣) يقول : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن لا يقسم الصدقة على الأثمان ، وأن يعطى كل عامل على قدره ، والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزمانتهم ، قال عبد الصمد : وأخبرني عمرو بن أبي يزيد أنه قدم يسأل علماءها رجلا رجلا ، فقالوا : إنما ذاك رأي الإمام واجتهاده ، فإن رأى أن يفضّها فضّ (٤) بعضها على بعض ، وإن رأى أن يقسمها على الأجزاء فعل .

باب إذا أدّيت زكاته فليس بكنز

٧١٤٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .
(٢) في «ص» كأنه «يتبعه» وكذا في «ز» .
(٣) هو وهب بن منبه ، وعبد الصمد حفيده .
(٤) كذا في «ص» ، وانظر هل الصواب «يقصرها قصر» .

قال : إذا أدّيت صدقة مالك فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤدّها فهو كنز ، وإن كان ظاهراً .

٧١٤١ ــ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع [عن ابن عمر](١) قال : ما أدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يؤدّى زكاته فهو كنز .

٧١٤٢ ــ عبد الرزاق عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧١٤٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا أدّيت زكاة مالك فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، و [إن] (٣) لم تؤدِّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً .

٧١٤٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد : إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تُؤَدَّ زكاته .

٧١٤٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أخرجت صدقة [مالك] (٤) فقد أذهبت شره وليس بكنز .

(١) سقط من «ص» ، يدل عليه ما بعده ، وفي «ز» على الصواب .
(٢) الصواب في أحد الحديثين «عبد الله» وفي الآخر «عبيد الله» .
(٣) سقطت من «ص» ، وهي ثابتة في «ز» .
(٤) استدركته من «ز» .

٧١٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بُسر[١] بن سعيد أن رجلا باع رجلا حائطاً له أو مالا بمال عظيم. فقال له عمر بن الخطاب: أحسن موضع هذا المال، فقال له الرجل[٢]: أين أضعه يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: ضعه تحت مقعد المرأة[٣]. فقال الرجل: أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: ليس بكنز إذا أدّيت زكاته[٤]، قال: وأخبرني زياد[٥] قال: إنما هو بكر[٦] بن عبد الله بن الأشج، ثم أخبره[٧] بنحو هذه القصة.

٧١٤٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان يقال: إن الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة، فمن أدّى زكاته قطع القنطرة.

٧١٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود قال: من كسب طيباً خبّثه منعُ الزكاة، ومن كسب خبيثاً لم تُطَيِّبه الزكاة.

٧١٤٩ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم[٨] عن يزيد الرقاشي قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

(١) في «ص» «بشر» خطأ.
(٢) في «ص» و «ز» «رجل».
(٣) في «ش» «احفر له تحت فراش امرأتك».
(٤) أخرجه «ش» من حديث سعيد بن أبي سعيد أن عمر ..... فذكره ٤ : ٤٦.
(٥) إن كان القائل ابن جريج فزياد إما هو زياد بن سعد أو ابن إسماعيل. وفي هامش «ز» زيادة «ابن جريج». (٦) في «ز» «بكير».
(٧) كذا في «ص».
(٨) كذا في «ص» و «ز»، ولم أجده، وأخشى أن يكون وقع فيه تصحيف. ويكون الصواب «زريق بن حكيم».

لا صلاة إلا بزكاة.

باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟

٧١٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حُصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز.

٧١٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة، لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّق عليه منها، فأهدى منها لغنيٍّ[١].

٧١٥٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله[٢].

٧١٥٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن ذي الحاجة[٣].

٧١٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) أخرجه «د» من طريق المصنف، ومن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار مرسلاً.
(٢) راجع سنن أبي داود، ص ٢٣١.
(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان عن الحسن عن (كذا، والصواب «بن») عمرو عن فضيل قال: سألت إبراهيم عن أصحاب الأهواء، قال: ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة ٤ : ٤٢ فتبين بهذا أنه سقط من «ص» «عن فضيل».

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح ، فجاءه رجلان فسألاه ، فأصعد فيهما بصره وصوّبه ، ـ أو قال : وأحدره ـ[١] وقال معمر : يعني جلدان[٢] فقال النبي ﷺ لهما : ما شئتما ، ولكن لا حقَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب [٣] .

٧١٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ريحان ابن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو [٤] قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويّ [٥].

٧١٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال : أخبرني رجل من بني ليث يقال له كردم أن عمر بن الخطاب كتب إليهم : أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنماً وراعيها ، ولا تُعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين .

٧١٥٧ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يُعطي من الصدقة من كان له خمسون درهماً ، ولا يعطي منها احدٌ أكثر من خمسين درهماً ، إلا أن يكون غارماً عليه دين [٦] .

(١) في «ص» « وقال : واحذره » خطأ ، وأحدره ، بمعنى صوّبه .
(٢) يعني كان يُصعد فيهما البصر ويصوّبه ، لأنهما كانا جلدان قويان .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، كما في المجمع ٣ : ٩٢ ولعل الهيثمي عدّه في الزوائد لأنه في صورة المرسل ، والذي أخرجه « د » فهو متصل ، يقول فيه عبيد الله بن عدي : أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ فذكره ، ص ٢٣١ وفيه ما فيه .
(٤) هذا هو الصواب ، وفي «ص» « عبيد الله بن عمر » .
(٥) أخرجه « د » و « ت » .
(٦) أخرجه « ش » عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم ، دون قوله : « إلا أن يكون غارما عليه دين » ٤ : ٤١ .

٧١٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : قال إبراهيم النخعي : من كانت له خمسون درهماً لم يأخذ من الصدقة إلا أن يكون غارماً [١].

٧١٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الضحاك بن مزاحم قال : يُعطي من الصدقة مائة إلى مائتين [٢] ، قال سفيان : وبلغني عن الشعبي مثله .

باب لمن الزكاة

٧١٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : تُعطى زكاة مالك ذوي قرابتك ، فإن لم يكونوا فمواليك ، فإن لم يكونوا فجيرانك .

٧١٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الضحاك بن مزاحم قال : تعطيها أهل قرابتك الذي أنت فيهم ، فإن لم تجد فالذين يلونهم[٣] ، قال سفيان : وكان يستحب بعض فقهائنا القرابة ، فإن لم تكن فالموالي ، فإن لم يكونوا فالجيران ، ولا يخرجها من ذلك المصر .

٧١٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع الحسن يقول : إذا

(١) أخرجه « ش » من قول سفيان الثوري نفسه ٤ : ٤١ .
(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن آدم عن الثوري عن أبي حمّان عن الضحاك ، ولفظه : قال : يعطي منها ما بينه وبين المائتين .
(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبيه عن ليث (ابن أبي سليم) ٤ : ٣٤ ، وظني أن الرجل المبهم في إسناد المصنّف هو ليث.

لم يكن للرجل إلا منزل وخادم أخذ الزكاة [1] ، قال : وأصحابنا يقولون ذلك ، وكان الحسن لا يرى على الذي ليس له إلا منزل وخادم حجاً .

٧١٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها ، إذا لم تعط منها أحداً تعوله [2] أنت ، فلا بأس به[3] .

٧١٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن أبي حفصة قال : قلت لسعيد بن جبير : أعطي الخالة من الزكاة ؟ قال : نعم ، ما لم تُغلق عليها [4] باباً ، يعني ما لم تكن في عيالك[5] .

٧١٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو ، والربيع عن الحسن أنه كان يستحب أن يعدل بين قرابته وغيرهم في الزكاة ، يقول : إذا أعطاهم .

٧١٦٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : لا يعطى اليهودي ، ولا النصراني من الزكاة ، يعطون

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ٤ : ٤٠
(٢) أي يكون هو في عيالك ومؤنته عليك .
(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج ٤ : ٤٧
(٤) في «ص» «عليه» والتصويب من ز .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان (الثوري) ولفظه : ما لم تغلق عليكم باباً . قال المحشي : أراد – والله أعلم – ما لم تنكح ٤ : ٤٧ وهو كما ترى ، وظني أن كلمة « عليكم » في « ش » مصحفة عن « عليها » .

من التطوع [1] .

٧١٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : لا يُعطى عبد ولا مشرك من الزكاة[2] .

٧١٦٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق أن عمرو بن شرحبيل كان يعطي زكاة الفطر الرهبان من أهل الذمة [3] ، وكان ... [4] غيره يقول : يعطيها المسلمين .

٧١٦٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحق [5] قال : كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر في مسجد حيّه، ثم يفرقها بين الرهبان .

٧١٧٠ – عبد الرزاق عن الثوري قال : الرجل لا يعطي زكاة ماله من يحبس [6] على النفقة من ذوي أرحامه [7] ، ولا يعطيها في كفن ميت ، ولا دين ميت ، ولا بناء مسجد ، ولا شراء مصحف ، ولا يحج بها ، ولا تعطيها مكاتبك ، ولا تبتاع بها نسمة تحرّرها ، ولا تعطيها

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر ٤ : ٤٠ وعن وكيع عن الثوري أيضاً .
(٢) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن إسماعيل عن الحسن قوله في المشرك ٤ : ٤٠ .
(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٣٩ .
(٤) أثبت الناسخ في موضع النقاط كلمة « يعطي » خطأ .
(٥) في «ص» « عن ابن أبي إسحاق » خطأ .
(٦) أي من وجبت عليه نفقته .
(٧) قال « ش » : سمعت وكيعاً يذكر عن سفيان الثوري قال : لا يعطيها من تجب عليه نفقته ٤ : ٤٨ .

في اليهود ، ولا النصارى ، ولا تستأجر عليها منها من يحملها ، ليحملها من مكان إلى مكان .

٧١٧١ – عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد قال : قلت لإبراهيم : أعطي [أختي] (١) من زكاتي ؟ قال : نعم (٢) .

باب ما فيه الزكاة

٧١٧٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيءٍ إلا في عشرة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والإبل ، والبُرِّ ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر (٣) .

٧١٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا صدقة إلا في نخل ، أو عنب ، أو حرث (٤) ، وقال ذلك عمرو ابن دينار ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ، قلت لعطاءٍ : الصدقة

(١) سقطت من « ص » ، وزدتها من « ش » و « ز » إلا أنّ في « ز » « أخي » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن زبيد ٤ : ٤٧ .

(٣) لم يذكر هشام ، وأشعث الحمراني عن الحسن ، الذرة ، وإنما ذكروا الأربعة الباقية فقط ، ولم يرفعوها إلى النبي ﷺ ، بل وقفوها على الحسن ، راجع « ش » ٤ : ١٩ والمحلى ٥ : ٢٢٢ وأخرج « هق » هذا الأثر من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، كما أخرجه المصنف ٤ : ١٢٩ .

(٤) كذا في « ص » ، وفي المحلى « حبّ » وكذا في « ش » ، أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عنه ٤ : ١٩ وكذا في « هق » عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه ٤ : ١٣٠

في الحبِّ كلِّه ؟ قال : نعم ، فسماه لي هو الحبَّ كله ، قال : قلت : في الذرة ، والدخن (١) والخلخان (٢) ، والعدس ، والإحريض ؟ قال : نعم ، في الحبِّ كله ، قال : قلت : التقديدة ؟ قال : فيها صدقة ، هي حبٌ ، الصدقة في الحب كله ، قلت : فليس في شيءٍ سوى ذلك صدقة ؟ قال : لا ، يعني بالتقديدة الكزبرة (٣) ، قال عطاءٌ : إن بيع تمر النخل وحبّ عنب بذهب ، فرضي الأمير ببيع سيد المال في المال ولم يُخرص عليه ، فإنما له في كل أربعين ديناراً دينار ، فقلت له : هل في حبٍّ يُحمل في البحر – قد صُدِّق حين حُصِد – من صدقة ؟ وكان مالا يُدار ، أفيصدق الذهب إذا رجعت ؟ قال : لا ، إذا صُدِّق مرة فحسبه ، فإن نضَّ ذهباً فيه بعد حولٍ صدَّقه (٤) أيضاً ، وأقول أنا في قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماءُ » : بيان عن صدقة الحبِّ .

٧١٧٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العُطب (٥) والورس زكاة .

٧١٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله

(١) الواحد « دخنة » بالضم : ما يقال له بالهندية « چينا » و « كاكن » .

(٢) هذه صورة رسمه في « ص » ، والصواب إما « الجلجلان » كما في « ز » وهو ثمرة الكزبرة أو حبّ السمسم أو « الجلبان » بضم الجيم وخفة اللام مع السكون ، أو ضمها مع تشديد الباء : حبّ أغبر أكدر ، أشد كدرة من الماش ، وأعظم جرماً ، وهو ما يسمى بالهندية « متر » .

(٣) الكزبرة ، بالفارسية « كشنيز » وبالهندية « دهنيا » .

(٤) أو « صدقة » (٥) إن كان محفوظاً فهو بضم العين : القطن .

قال : فضحك ، وقال : ما أنتم يا أهل البصرة ! إلا قطعة من أهل الشام ،سكنتم بين أهل العراق ،ولا تجزىءُ عنه وإن بلغت أيضاً ، هي بمنزلة الدين ، قال : قلت له : فابن عمر قال : ادفعوا إليهم وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم ، فقال : معاذ الله أن يقول ابن عمر ذلك .

٦٩٣٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا بعث بزكاة ماله فهلكت أجزأ عنه ، قال معمر : قال حماد : لا تجزىءُ عنه ، وإن بلغت[١] .

٦٩٣٨ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال :إذا أخرج الرجل زكاته فسرقت ضمنها : هي بمنزلة الدين ، قال الثوري : وقاله حماد ، قال سفيان :وقول آخر أحب إلي : أنه لا ضمان فيها ما لم يعز لها ، أو يقلبها في شيء .

باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

٦٩٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الثوري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ[٢] .

٦٩٤٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من

(١) قول حماد أخرجه « ش » عن معتمر عن معمر عنه ٤ : ٤٤ .

(٢) تقدم من حديث بهز بن حكيم .

الصدقة ،والحسن بن علي في حجره ،فلما فرغ حمله النبي ﷺ على عاتقه ،فسال لعابه على خدّ النبي ﷺ ،فرفع إليه النبي ﷺ رأسه ،فإذا تمرة في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده فانتزعها منه ،ثم قال له : أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ[١]

٦٩٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهضم سالم البصري عن ابن عباس[٢]قال : نهانا رسول الله ﷺ– ولا أقول :نهاكم– أن ننزى حماراً على فرس ، وأمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة[٣]

٦٩٤٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي ، قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها فقالت : أحذر شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على النبي ﷺ فقال : يا ميمون أو يا مهران ! إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة[٤] .

(١) أخرجه « ش » مختصراً ٤ : ٦٠ .

(٢) كذا في ص و ز . عن أبي جهضم سالم البصري عن ابن عباس. وقد رواه الترمذي من طريق ابن علية فقال : حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس، قال الترمذي :ورواه الثوري عن أبي جهضم هذا فقال :عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ٣ : ٣١ و٣٢ . فههنا أمران يجب التنبيه عليهما، أحدهما قوله« عن أبي جضهم سالم »والصواب « ابن سالم » فلعل كلمة« ابن »سقطت من ص وز .والثاني سقوط راوٍ من البين . وهو عبيد الله (أو عبد الله) ولا أدري أسقطه الناسخ أو الدبري راوي الكتاب، أو غيرهما .

(٣) أخرجه النسائي ، والترمذي ، والطحاوي .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير كما في الزوائد ٣ : ٩٠ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بشيء من الإختصار ٤ : ٦٠ .

٦٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد [١] بن حيان التيمي قال : سمعت زيد بن أرقم يقول : قيل له : من آل محمد ﷺ . قال : من تحرم [عليهم] [٢] الصدقة ، قيل : [٣] من هم؟ قال : آل علي؟ وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس [٤] .

٦٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إني لأدخل بيتي وأجد التمرة ملقاةً على فراشي ، فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها [٥] .

٦٩٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال حُدِّثت عن شهر بن حوشب أن النبي ﷺ رفع وبرة من الأرض بين إصبعيه فقال : إن الصدقة لا تحل لي ، ولا لأحد من أهل بيتي ، ولا مثل هذه الوبرة .

٦٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن سعيد قال : سمعت أنّ [٦] عمر بن عبد العزيز أرسل إلى عبد الله بن الفضل قال : ولقد قال لي رجل ـ وحدثته بهذا ـ بل إلى علي بن الحسين فقال : إني قد أردت أن أستعلمك عن سعاية كذا وكذا ، فقال : إن النبي ﷺ قال : إن الصدقة لا تحل لبني هاشم ، وبني عبد

(١) في ص و ز « زيد » . وفي ش « يزيد » . وقيل : إن الثوري لم يدرك يزيد بن حيان .

(٢) ظني أنه سقط من ص ، وفي ش « من حرم الصدقة » . فيحتمل أن تكون الكلمة « من يحرم الصدقة » . وفي ز « من يحرّم الصدقه »

(٣) في ص « قال » . وفي ز « قيل »

(٤) أخرجه « ش » من طريق أبي حيان عن يزيد بن حيان .

(٥) صحيح الإسناد . (٦) في « ص بن » خطأ . وفي ز « أن »

المطلب ، قال : فمن أين عطاؤُك ورزقك ؟ فلم أرجع إليه شيئاً ، فأتيت إلى ابن المسيب ، فقال لي : ما قال لك ؟ فأخبرته بخبره [و] بقوله [١] : فمن أين عطاؤُك ورزقك ؟ قال : فهلا قلت : ما كان العطاءُ والرزق إلا في المسلمين حيث كنت وأصحابك ، والصدقة لأهلها .

٦٩٤٧ ـ عبد الرزاق عن أبيه همام عن ميناء أنهم جاؤُا ابن مسعود في زمن عثمان ، فقالوا : أعطنا أعطياتنا . فقال : ما عندي لكم عطاءٌ ، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأهلها ، قال : فلما ترددوا إليه جاء بالمفاتيح إلى عثمان ، فرمى بها ، وقال : إني لست بخازن .

٦٩٤٨ ـ عبد الرزاق قال : قال رجل للثوري : الشُّرطيّ يُستعان به على شيء من الصدقة ، قد يعطى منها الدرهم والدرهمين ؟ قال : لا ، إنما يعطي من الفيء والجزية ، و [٢] الصدقة لأهلها .

باب غلول الصدقة

٦٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت ثم قال [٣] : يا أبا الوليد ! لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغاءٌ ، وبقرة لها خوارٌ ، وشاة لها يُعارٌ ، قال عبادة : والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيءٍ أبداً [٤] .

(١) في ز « فاخبرته بقوله » .

(٢) هنا في ص . « لا » مزيدة خطأ أو تصحيف عن إنما . وكانت في ز ايضاً فمُحيت

(٣) في « ز » هنا زيادة « النبي ﷺ » .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وفيه « ببعير » بدل « بكرة » ٣ : ٨٦ . والحميدي عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه ٢ : ٣٩٧ .

٦٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد [١] بن حيان التيمي قال : سمعت زيد بن أرقم يقول : قيل له : من آل محمد ﷺ . قال : من تحرم [عليهم] [٢] الصدقة ، قيل : [٣] من هم؟ قال : آل علي؟ وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس [٤] .

٦٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إني لأدخل بيتي وأجد التمرة ملقاةً على فراشي ، فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها [٥] .

٦٩٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال حُدِّثت عن شهر بن حوشب أن النبي ﷺ رفع وبرة من الأرض بين إصبعيه فقال : إن الصدقة لا تحل لي ، ولا لأحد من أهل بيتي ، ولا مثل هذه الوبرة .

٦٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن سعيد قال : سمعت أنَّ [٦] عمر بن عبد العزيز أرسل إلى عبد الله بن الفضل قال : ولقد قال لي رجل ـ وحدثته بهذا ـ بل إلى علي بن الحسين فقال : إني قد أردت أن أستعلمك عن سعاية كذا وكذا ، فقال : إن النبي ﷺ قال : إن الصدقة لا تحل لبني هاشم ، وبني عبد

(١) في ص و ز « زيد » . وفي ش « يزيد ». وقيل: إن الثوري لم يدرك يزيد بن حيان .

(٢) ظني أنه سقط من ص ، وفي ش « من حرم الصدقة » . فيحتمل أن تكون الكلمة « من يحرم الصدقة » . وفي ز « من يحرّم الصدقه »

(٣) في ص « قال » . وفي ز «قيل»

(٤) أخرجه « ش » من طريق أبي حيان عن يزيد بن حيان .

(٥) صحيح الإسناد . (٦) في « ص بن » خطأ . وفي ز «أن»

المطلب ، قال : فمن أين عطاؤُك ورزقك ؟ فلم أرجع إليه شيئاً ، فأتيت إلى ابن المسيب ، فقال لي : ما قال لك ؟ فأخبرته بخبره [و] بقوله [١] : فمن أين عطاؤُك ورزقك ؟ قال : فهلا قلت : ما كان العطاءُ والرزق إلا في المسلمين حيث كنت وأصحابك ، والصدقة لأهلها .

٦٩٤٧ ـ عبد الرزاق عن أبيه همام عن ميناء أنهم جاؤُا ابن مسعود في زمن عثمان ، فقالوا : أعطنا أعطياتنا ، فقال : ما عندي لكم عطاءٌ ، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأهلها ، قال : فلما ترددوا إليه جاءَ بالمفاتيح إلى عثمان ، فرمى بها ، وقال : إني لست بخازن .

٦٩٤٨ ـ عبد الرزاق قال : قال رجل للثوري : الشُرطيّ يُستعان به على شيءٍ من الصدقة ، قد يعطى منها الدرهم والدرهمين ؟ قال : لا ، إنما يعطي من الفيءِ والجزية ، و [٢] الصدقة لأهلها .

باب غلول الصدقة

٦٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت ثم قال [٣] : يا أبا الوليد! لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغاءٌ ، وبقرة لها خوارٌ ، وشاة لها يُعارٌ ، قال عبادة : والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيءٍ أبداً [٤] .

(١) في ز «فاخبرته بقوله» .

(٢) هنا في ص . « لا » مزيدة خطأ أو تصحيف عن إنما. وكانت في ز ايضاً فمُحيت

(٣) في « ز » هنا زيادة « النبي ﷺ » .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وفيه « ببعير » بدل «بكرة» ٣: ٨٦ . والحميدي عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه ٢ : ٣٩٧ .

عن تغريز الإبل قال : إن كان ذلك مباهاة ورياءً فلا ، وإن كان يريد أن يصلح فيه البيع فلا بأْس ،قال : قلت : ما تغريزها[١] ؟ قال : يضربها[٢] ويطعنها بالعصا في خاصرتها[٣] .

باب صدقة العسل

٦٩٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : سألوه عما دون ثلاثين من البقر ، وعن العسل ، قال : لم أُومر فيها بشيء[٤] .

٦٩٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن . فأردت أن آخذ من العسل ، قال : فقال لي المغيرة بن حكيم : ليس فيه شيءٌ ، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال[٥] : صدق ، وهو عدل رضىً[٦] وليس فيه شيءٌ.

---

(١) في ص«ما تغريز »وكأن الصواب«ما تغريز الابل ».ثم وجدت في«تغريزها »فاثبتها

(٢) في ز « يصرّ بها » .

(٣) قلت : وفي النهاية : غرز الغنمَ صاحبُها إذا قطع حلبها وأراد أن تسمن.. ومنه حديث عطاء : وسئل عن تغريز الإبل فقال : إن كان مباهاة فلا، وإن كان يريد أن تصلح للبيع فنعم .

(٤) خرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ٤ : ١٢٧ و « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ .

(٥) في ز « فقال » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ .

٦٩٦٦ – عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سألني عمر بن عبد العزيز عن العسل أفيه صدقة ؟ فقلت : ليس بأرضنا عسل ، ولكن سألت المغيرة بن حكيم عنه فقال : ليس فيه شيءٌ ، قال عمر بن عبد العزيز : هو عدل مأْمون ، صدق .[١]

٦٩٦٧ – عبد الرزاق قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأْخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النبي ﷺ أخذها ، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله ﷺ [بعسل][٢] فقال :ما هذه؟فقال : هدية . فأكل النبي ﷺ ، ثم جاء مرّة أُخرى ، فقال : ما هذه ؟ قال : صدقة ، فأخذها النبي ﷺ فأمر برفعها[٣] ، ولم يذكر النبي ﷺ[٤] عند ذلك عشوراً فيها ، ولا نصف عشور ، إلا أخذها[٥] ، فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عبد العزيز فكتب : فأنتم أعلم ، فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ، ولا نسأل عشوراً ولا شيئاً ، ما أعطونا أخذنا[٦] .

٦٩٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتبت إلى إبراهيم ابن ميسرة أسأله عن ذلك ، فكتب إلي : جاءني كتابك في المتاجر وقد قدم منهم رجلان بكتاب إلى عثمان بن محمد يزعمون ، أنه

---

(١) أخرجه ش وفيه « عدل مصدق » .

(٢) استدركته من ز (٣) في الاصابة : فأمر بأخذها ورفعها .

(٤) كذا في ص و ز . وفي الإصابة «ولم يذكر عند ذلك عشور ولا نصف عشور».

(٥) كذا في ص و ز . والصواب « إلا أنه أخذها » كما في الإصابة .

(٦) نقله الحافظ في الإصابة من المصنف ٣ : ٦٠٧ .

من النبي ﷺ دارس[١] قد أمر[٢] عثمان فجدَّد لهم[٣] في إحياء بعض شعاب أهل تهامة ، قال حسبت أنه قال نقيس أو سنبلة ، وقد ذكر ـ حسبت ـ أنه قدم صاحب لهم على النبي ﷺ بسقاءين أحدهما صدقة ، وأحدهما هدية ، فقبل الهدية ، وأمر بالصدقة من يقبضها ، وقد ذكر لي بعض من لا أتَّهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة السعدي[٣] بالشام [فزعم عروة أنه كتب إلى عمر يسأله عن صدقة العسل][٤] فزعم عروة أنه كتب إليه :إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور .

٦٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال : كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أنَّ من قِبَلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم ـ أو قال نَحْلاً[٥] لهم ـ فكتب لهم عمر : إنما هو[٦] ذباب غيث ، ليس أحد أحق به من أحد ، فإن أقرُّوا لك بالصدقة فاحمه لهم ، فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة ، فكتب إليه عمر : أن احمه لهم وخذ منهم العشور[٧] .

---

(١) انظر هل دارس بمعنى بالٍ ؟

(٢) في ز هنا « به » . (٣) في ز « فجاد لهم »

(٣) هو عروة بن محمد بن عطية من رجال التهذيب .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز .وعمر، هو ابن عبد العزيز كما في المحلى ٥/٢٣٢

(٥) في ز « نخلا » خطأ .

(٦) في ص و ز « هم » خطأ . وفي ز « اليه » بدل « لهم » .

(٧) أخرجه « ش » من طريق عمرو بن شعيب بلفظ آخر ٤ : ٢٠ . وأخرجه « د » و « هق » من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو آخر . « هق » ٤ : ١٢٦ ووقع في طريق لأبي داود سفيان بن وهب . وفي آخر سفيان بن عبد الله ، وهما صحابيان ، وابن عبد الله هو الذي كان عاملاً لعمر على الطائف .

٦٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن ، فسألوه واديا فأعطاهم إياه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إن فيه نحلا كثيراً ، قال : فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً[١] .

٦٩٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة العسل ،[قال] في كل عشرة أفراق فرق[٢] .

٦٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور[٣] .

٦٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيَّارة المتعي قال للنبي ﷺ : إن لي نحلا ، قال : فأدِّ منه العشر ، قال : فإن لي جبلا فاحمه لي ،قال : فحماه له[٤] .

---

(١) أخرجه «ش» عن ابن المبارك عن عطاء مختصراً ٤ : ٢٠ . والفرق : مكيال يسع ثلاثة آصع .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف . وحكى عن البخاري «عبد الله بن محرر متروك الحديث » يعني بذلك تضعيف حديثه ٤ : ١٢٦ .

(٤) أخرجه الطيالسي ،و « هق » من طريقه عن سعيد بن عبد العزيز ٤ : ١٢٦ و « ش » عن وكيع عن سعيد ٤ : ٢٠ وابن ماجه . قال « ت » في علله الكبرى: هذا حديث مرسل ، سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة ،حكاه « هق » بعدما قال : إنه أصح ما روي في وجوب العشر في العسل .

باب صدقة مال اليتيم والإلتماس فيه[1] وإعطاء زكاته

٦٩٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ أَفي مال اليتيم الصامت صدقة ؟ فعجب ، وقال : ماله لا يكون عليه صدقة ، قال : نعم ، على مال اليتيم الصامت ، والحرث ، والماشية ، وغير ذلك من ماله .

٦٩٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في من يلي مال اليتيم : قال جابر : يعطى زكاته [2].

٦٩٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك[3] قال : قال النبي ﷺ : ابتغوا في مال اليتيم لا تُذهبه الزكاة [4].

٦٩٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت (عائشة) [5] تبضع [6] بأموالنا في البحر ، وإنها لتزكّيها .

(١) الإلتماس فيه والابتغاء فيه بمعنى . وحاصله أنه يتجر فيه أو يعمل عملاً ينمو به المال .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أشعث عن أبي الزبير ٤ : ٢٥ .

(٣) كذا في المحلى من طريق المصنف . وفي « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك . وفي ص « قال : قال ماهك » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٤ : ١٠٧ .

(٥) الإضافة من عندي ، ثم وجدت في ز ما أضفت ، وقد رواه «ش» عن علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، ولفظه : قال : كنا أيتاماً في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا ، وتبضعها في البحر ٤ : ٢٥ .

(٦) الإبضاع : أن يدفع لأحد مالاً للتجارة ، ويشترط الربح كله لرب المال .

٦٩٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال : كنا يتامى في حجر عائشة ، فكانت تُزكّي أموالنا ، ثم دفعته مقارضة [1] فبورك لنا فيه .

٦٩٨٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه ، ونحن يتامى [2] .

٦٩٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله[3] بن أبي رافع قال : باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض ما لنا نقصت ، فقال : إني كنت أُزكيه ، وكنا يتامى في حجره[4].

٦٩٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكّي مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبي العاص : إن عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه [5] الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال :

(١) المقارضة والقراض : المضاربة .

(٢) أخرج نحوه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، ومن طريق مالك «هق» ٤ : ١٠٨ .

(٣) في ص «عبد الله» . والصواب عندي «عبيد الله بن أبي رافع» ثم وجدت في المحلى كما صوبت ، وفي ز كما في ص .

(٤) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حبيب عن بعض ولد أبي رافع . ومن طريق أشعث عن حبيب عن صلت المكي عن أبي رافع ٤ : ١٠٧ ثم قال : والصواب عن ابن أبي رافع .

(٥) كذا في ص و ز ، من الإسراع .

فدفع إليه [١] عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلاماً ، فلما كان من الحول وفد على عمر . فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف ، قال: وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك ، فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يُطعمنا خبيثاً منك ، أُردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في ربحك .

٦٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أُمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان ابن أبي العاص: إن عندنا أموال يتامى ، قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة ،فخذها فاعمل بها ، فخرج ، فربح بها ثمانين ألفاً ، قال : [فقال عمر[٢]] : كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون [٣] : هذه لأمير المؤمنين ، ردُّوا إلينا رؤُوس أموالنا [٤].

٦٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : اتجروا بأموال اليتامى ، وأعطوا صدقتها .

٦٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن

---

(١) ظني أنه سقط شيء من النص قبل قوله: فدفع إليه . وراجع « هق » ٤ : ١٠٧
(٢) استدركته من ز .
(٣) في ص «فيقولوا» . وفي ز «فيقولون» .
(٤) أخرجه « هق » مختصراً من حديث شعبة عن حميد بن هلال ٤ : ١٠٧ وقال: رواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين مرسلاً .

الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة [١].

٦٩٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر كان يزكي مال اليتيم .

٦٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله[٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم [٣] .

٦٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر قال : ابتغوا لليتامى في أموالهم .

٦٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في زكاة مال اليتيم : ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة [٤] .

٦٩٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : سألته عن مال اليتيم ، فقال : عندي مال لابن أخي فما أُزكِّيه[٥] .

٦٩٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، ومنصورٍ عن إبراهيم قال : ليس على مال اليتيم زكاة[٦] .

٦٩٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن

---

(١) أخرج ش نحوه من حديث الزهري عن عمر مرسلاً ٤ : ٢٥ . وأخرج «هق» من حديث ابن المسيب عن عمر نحوه وهو أيضاً مرسل ٤ : ١٠٧ .
(٢) في ز « عبيد الله » .
(٣) أخرجه « ش » من طريق الليث . و « هق » من طريق أيوب كلاهما عن نافع .
(٤) أخرج « ش » نحوه مختصراً من حديث هشام عن الحسن ٤ : ٢٥ .
(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢٥ .
(٦) أخرجهما « ش » أعني أثرى الشعبي وإبراهيم .

مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى ، فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة ، فإن شاءوا [١] زكّوه وإن شاءوا تركوه [٢] .

٦٩٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم ،فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ،وهو يؤدّي زكاتها من أموالهم .

٦٩٩٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، إلا أنه قال : ثم إنه يُخرج زكاتها كل عام من أموالهم [٣] .

باب كيف يصنع بمال اليتيم وليّه

٧٠٠٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع ؟ قال : كل ذلك كان يُفعل ، منهم من كان يستسلفه فيحرزه [٤] من الهلاك ، ومنهم من كان يقول : إنما هي وديعة فلا أتركها حتى أؤدّيها إلى صاحبها ، ومنهم من كان يأخذها مقارضةً ، وكل ذلك إلى النيّة [٥] .

(١) في ص «فإن شاء زكوه وإن شاء تركوه» . وفي ز كما أثبت

(٢) أخرجه « ش » من طريق ابن إدريس عن ليث ٤ : ٢٥ . و « هق » من طريق عبد الله بن بشر عن ليث ٤ : ١٠٨ .

(٣) لكن روى « ش » عن ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال : كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته ٤ : ٢٥ .

(٤) في ص و ز « فيحوره » .

(٥) في ص « إلى اليه » . وفي ز ما أثبت .

٧٠٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى ، فيستسلف أموالهم ، يحرزها من الهلاك ، يخرج زكاتها كل عام من أموالهم .

باب صدقة العبد والمكاتب

٧٠٠٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا صدقة على عبد ، ولا أمة ، ولا على مكاتب ، قال : بلغنا أنه كانلا يلحق العبد[١] في ديوان ، ولا يؤخذ منه زكاة .

٧٠٠٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أبي هاشم [٢] عن عطاء بن أبي رباح قال : ليس على دين زكاة ، ولا على مملوك زكاة ، ولا على المكاتب زكاة ، ولا على الذي يبتاع بدين زكاة .

٧٠٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صدقة في مال العبد ، ولا المكاتب حتى يعتقا [٣].

٧٠٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا صدقة على عبد في ماله ، ولا على سيد في مال عبده ، قال معمر : وكتب عمر

(١) في ز «أنه لا يلحق عبد» .

(٢) كذا في ص.والصواب عندي «أبو هشام» . وهو المغيرة بن مقسم،يروي عنه الثوري. ويحتمل أن يكون هو المغيرة بن زياد البجلي يكنى أبا هشام، وقيل:أبا هاشم . يروي عن عطاء . وكلاهما من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣٠ .

مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى ، فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلَّ فيها من زكاة ، فإن شاءوا (١) زكّوه وإن شاءوا تركوه (٢) .

٦٩٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم ،فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ،وهو يؤدّي زكاتها من أموالهم .

٦٩٩٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، إلا أنه قال : ثم إنه يُخرج زكاتها كل عام من أموالهم (٣) .

باب كيف يصنع بمال اليتيم وليّه

٧٠٠٠ – عبد الرزاق عن معمر قال: سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع ؟ قال: كل ذلك كان يُفعل، منهم من كان يستسلفه فيحرزه (٤) من الهلاك ، ومنهم من كان يقول : إنما هي وديعة فلا أتركها حتى أؤدّيها إلى صاحبها ، ومنهم من كان يأخذها مقارضةً ، وكل ذلك إلى النيّة (٥) .

---

(١) في ص «فإن شاء زكوه وإن شاء تركوه» . وفي ز كما أثبت

(٢) أخرجه « ش » من طريق ابن إدريس عن ليث ٤ : ٢٥ . و « هق » من طريق عبد الله بن بشر عن ليث ٤ : ١٠٨ .

(٣) لكن روى « ش » عن ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال : كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدّي زكاته ٤ : ٢٥ .

(٤) في ص و ز « فيحوره » .

(٥) في ص « إلى اليه » . وفي ز ما أثبت .

٧٠٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى . فيستسلف أموالهم ، يحرزها من الهلاك، يخرج زكاتها كل عام من أموالهم .

باب صدقة العبد والمكاتب

٧٠٠٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا صدقة على عبد ، ولا أمة ، ولا على مكاتب ، قال : بلغنا أنه كانلا يلحق العبد(١) في ديوان ، ولا يؤخذ منه زكاة .

٧٠٠٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أبي هاشم (٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : ليس على دين زكاة ، ولا على مملوك زكاة ، ولا على المكاتب زكاة ، ولا على الذي يبتاع بدين زكاة .

٧٠٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صدقة في مال العبد، ولا المكاتب حتى يعتقا (٣).

٧٠٠٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا صدقة على عبد في ماله ، ولا على سيد في مال عبده ، قال معمر : وكتب عمر

---

(١) في ز «أنه لا يلحق عبد» .

(٢) كذا في ص.والصواب عندي «أبو هشام» . وهو المغيرة بن مقسم،يروي عنه الثوري. ويحتمل أن يكون هو المغيرة بن زياد البجلي يكنى أبا هشام، وقيل:أبا هاشم . يروي عن عطاء . وكلاهما من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣٠ .

ابن عبد العزيز في المكاتب : لا يؤخذ منه صدقة[١] .

٧٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ليس على العبد في ماله صدقة [٢] .

٧٠٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال : سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد ، فقال : أليس مسلماً ؟ فقلت : بلى ، قال : فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك [٣] .

٧٠٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حُجير [٤] أن طاووساً كان يقول : في مال العبد زكاة .

٧٠٠٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة [٥] .

٧٠١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : مرَّت أمي ببقر لها على مسروق وهي مكاتبة ، فلم يأْخذ منها شيئاً ، قال : وكان على السلسلة[٦] .

---

(١) أخرجه « ش » عن عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم عن عمر بن عبد العزيز ٤ : ٣٠ .

(٢) أخرج « ش » نحوه من حديث قتادة عن ابن المسيب ٤ : ٣١ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين ٤ : ٣١ .

(٤) هو عندي هشام بن حجير المكي من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري . وهو عبد الله بن عمر ٤ : ٣٠ .

(٦) أخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن جده ٤ : ٣٠ والظن أن قوله «عن جده» سقط من ص . وفي هامش ز «أمه» مكان «أبيه»

٧٠١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهم [١] عن سعيد بن جُبير قال : سألته وأنا مكاتب أعليَّ زكاة؟ قال : لا [٢].

٧٠١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : راجعت عطاءً في مال عبْدي ، فقلت[٣] : إنه موضوع عندي ، علمت أنه ناضٌ ، ليس عليه دين لأحد ، ولا يتَّجر في شيء ، ولا يُلابس الناس ، قال : قد علمتَ أنه ليس عليه شيءٌ لأحد ؟ قال : ولا زكاة فيه [٤] ، قال : يقال : لا يلحق عبد في ديوان ، ولا يؤخذ منه زكاة ، قلت : زكاة المال ؟ قال : نعم .

باب لا صدقة للعبد

٧٠١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا صدقة للعبد في مال نفسه إلّا بإذن سيِّده .

٧٠١٤ ـ [عبد الرزاق عن ابن جريج][٥] أخبرني داود بن أبي عاصم أنه سمع ابن المسيب يقول : لا صدقة لعبد بغير إذن سيده[٦] .

٧٠١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر يقول : إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله

---

(١) هو صبيح (ككريم) أبو جهم . ذكره ابن أبي حاتم ، ثقة .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن صبيح أبي الجهم مولى بني عبس بلفظ آخر ٤ : ٣٠ .

(٣) في ص «فقال» والصواب عندي « فقلت » . ثم وجدته في ز فأثبته

(٤) كذا في ص و ز . ولعل الصواب «قال : قد علمت أنه ليس عليه شيء لأحد؟ قلت: نعم ، قال : لا زكاة فيه» .

(٥) سقط من هنا في « ص » واستدركته من « ز » . وأثبته الناسخ في آخر الحديث بعد قوله: بغير إذن سيده .

(٦) أخرج « ش » معناه من حديث عبيد بن سليمان عن ابن المسيب ٤ : ٣٣ .

زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاةً حتى يحول عليه الحول . وكان إذا أعطى الرجل عطاءً سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلَّم إليه عطاءه وافراً [١].

٧٠٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه [٢] عن القاسم بن محمد مثله .

٧٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد [٣] إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم .

٧٠٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله [٤].

٧٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزكيه شهراً أو شهرين [٥] ثم يُريد أن يستنفقه ، قال : كان المسلمون يستحبُّون أن يُخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه [٦] .

= والمقاطعة أن يصالح مكاتبه بأقل مما عليه ويشترط عليه أن يعجّله ، وحاصله الوضع بشرط التعجيل . راجع « هق » ١٠ : ٣٣٥ . ثم وجدت في « ز » كما صوبت

(١) أخرجه مالك في الموطأ .

(٢) هو محمد بن عقبة .

(٣) هذا هو الصواب . كما سيأتي وكما في ز . وفي ص هنا «المستعار» .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام ولفظه : عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً . قال : يزكيه حين يستفيده ٤ : ٣٠ .

(٥) كذا في ص والقياس « شهر أو شهران » وفي ز « شهراً وشهرين »

(٦) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر بلفظ آخر ٤ : ٣٠ .

٧٠٢٩ - عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حُسَيْن عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول : هل عندك [مال] [١] قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إليَّ عطائي [٢] .

٧٠٣٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول [٣] .

٧٠٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كانت تأتيه الأموال فلا يزكِّيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها ، وكان ينفقها في حقٍ وفاقةٍ ، وكان يقول : ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

٧٠٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ، قلت : ولا يكون في أكثر من حول ؟ قال : لا . قلت له : ذهب صدقتها ، ثم مكثت عندي أحد عشر شهراً ، ثم بدا لي أن أبيعها ، أعليّ فيها صدقة ؟ قال : لا ، وأن تصدقَّها

(١) سقط من ص . وفي الموطأ « من مال » . وفي « ز » استدركه في الهامش

(٢) وفي الموطأ : وإن قلتُ : لا ، دفع إليّ عطائي . وفي ص « وإلارفع إلى المال عطائي » خطأ . راجع الموطأ ١ : ٢٤٢ . وفي ز «ذلك المال» مضر وبا عليه

(٣) أخرجه مالك عن نافع بلفظ : لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحوال ١ : ٢٤٢

باب الركاز والمعادن

٧١٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُميَّة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضَّة ، فقال : يا رسول الله ! خذ من هذه زكاتها ، فقال : من أين هي ؟ قال : هي من معدن آل فلان . فقال النبي ﷺ : بل نعطيك مثلها ، ولا نرجع إليه .

٧١٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال : كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فإذا وجدنا في المعادن الرِّكازة[1] أخذ منا الخُمس .

٧١٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ما وجد من غنيمة ففيها الخُمس .

٧١٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركازٍ باليمن فخمَّسها .

٧١٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنّ رجلا إذا [illegible] أرضاً أو داراً فوجد فيها مالا عاديّاً فهو له ، وهو مغنم ، وإن وجد مالا من مال هذه الأُمة فهو له ، إلا أن يأتي الذي قبله ببيِّنة و[illegible]ية معروفة .

٧١٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : أُخبرت أن رسول الله ﷺ قال : البئر جبار ، والمعدن جبار ، والعجماء

(١) في «ز» « في المعدن ركزة » .

جبار ، وفي الركاز الخُمس .

الجُبار : الهدر ، والركاز : ما وجد من معدن ، وما استخرج منه من مال مدفون ، وشيءٍ كان لقرنٍ قبل هذه الأُمة . قال ابن جريج : وأقول : هو مغنم .

باب لا يدفعها إليهم إذا لم يعطوا من المال شيئاً

٧١٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي ، وأخبرنا مع عطاءٍ قال : انطلق أبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله ، فقال له مروان : أفي عطاءٍ أنت ؟ قال : لا ، قال : فاذهب بزكاة مالك ، فإنا لا نأخذها منك ، قال ففرض له مروان من الغد ، فقال أبو سعيد : ولقي أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله ، يريد الإمام ، فقال أبو هريرة : ما معك ؟ قال : زكاة مالي ، أذهب بها إلى الإمام ، قال له : أفي ديوان أنت ؟ قال : لا ، قال : فلا تُعطهم شيئاً ، فأخبرني عطاء حينئذ قال : بلغنا ذلك عن عليٍّ أنه جاءه رجل بزكاة ماله ، فقال : أتأخذ من عطائنا ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فإنا لا نأخذ منك ، لا نجمع عليك ، لا نعطيك ، ونأخذ منك[1] قال : قلت : يقولون : لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان ، قال : هي واجبة عليهم زكاتهم ، ولكنهم يقولون : لا نأخذ منكم ولا نعطيكم ، فتأخذ فنعطيهم زكاتهم ، لأنه[2] لا يعطيهم من المال شيئاً ، قلت له : امرؤ

(١) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن ابن جريج عن عطاء عن علي ٤ : ٢٩ .
(٢) في «ز» «ولا نعطيكم ، فيعطيهم زكاتهم لأنهم» .

له رزق في القمح ليس له في الورق شيءٌ ، قال : حسْبُه ذلك اعطا(١) قال : تؤخذ منه، حينئذ زكاته .

٧١٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن ناساً أتوا علياً بصدقاتهم . فقال : تأْخذون منا ؟ فقالوا : لا ، فأَبى أن يأْخذ منهم ، قال معمر : إنما يقول : لا نأْخذ منكم ، ولكن ضعوها أَنتم مواضعها(٢) .

باب الخُضَر

٧١٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ : ليس في البقول ، والقصب ، والجرجير(٣) ، والقِثَّاء ، والكرسف ، والعصفر . والفواكه ، والاترجّ ، والتفاح ، والجوز ، والتين ، والرمّان ، والفرسك(٤) والفواكه ، يعدها كلها ،ليس فيها صدقة(٥) ،وإنما تؤكل ، إلا أن يباع شيءٌ(٦) منها بذهب يبلغ أن تكون فيه [صدقة] . فإن بيع شيءٌ منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة ، ففيها حينئذ مثل صدقة الذهب ، وقال لي ذلك عبد الكريم وعمرو بن دينار . قال : وقال لي عطاءٌ في

(١) كذا في «ص» و «ز» . والصواب عندي «عطاء» .
(٢) راجع « ش » ٤ : ٢٩ .
(٣) يقال له بالهندية « تره تيزك » وفي «ش» بدله « الخربز » .
(٤) كزبرج ، الخوخ أو نوع منه .
(٥) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٢٠ و « هق » من طريق ابن المبارك عن ابن جريج مختصراً ٤ : ١٣٠ .
(٦) في «ص» « تباع شيئاً » .

ثمن الفواكه والخضر : إذا بيع منها شيءٌ بذهب ، قال : يزكّي الذهب حينئذٍ ، كما يزكّي الذهب الذي يدار .

٧١٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عطاء بن السائب وغيره عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال : ليس في الخضرات صدقة(١) .

٧١٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان(٢) عن موسى بن طلحة قال : سمعته يقول : بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد فأَراد أن يأْخذ من خُضَر السواد . فقال موسى بن طلحة : عندي كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ، أمره أن يأْخذ من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر . قال : فذكرت ذلك للحجاج ، فقال : صدق(٣) .

٧١٨٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال :سمعت ابن طلحة [يعني موسى](٤) ، وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه ،فسمعته يقول لعبد الحميد– ودخل عليه– :بيني وبينكم(٥)

(١) أخرجه « ت » من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ ، ثم قال : إسناده ليس بصحيح ..... وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً . والعمل على هذا عند أهل العلم ٢ : ١٣ وأخرجه « هق » من طريق عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ٤ : ١٢٩ .
(٢) كذا في «ص» . وفي «هق» « عمرو بن عثمان – وهو ابن موهب– » فليحرر .
(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني ٤ : ١٢٨ ولفظ العدني يوافق لفظ المصنف .
(٤) كذا في «ز» ، وفي «ص» «يقول» .
(٥) كذا في «ز» ، وفي «ص» «وعلى» بدل « بيني وبينكم » .

كان يزكّي فيه شهرٌ[١] ،ثم استفاد مالا زكّى الذي أفاد من المال مع ذلك الدرهم[٢] فإذا نفد المال [و]لم[٣] يبق منه شيءٌ لم يزكِّ الذي استفاد إلى الحول الذي استأْنف به[٤] .

٧٠٤٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زُكّي حتى يحول عليه الحول[٥] .

٧٠٤٤ ــ عبد الرزاق عن الثوري في رجل استفاد مالا فمكث حتى إذا لم يبق بينه وبين أن يحلَّ فيه الزكاة إلا يوم واحد[٦] أصاب ألفاً ، قال : يُزكّيهما جميعاً ، وإذا كان له مال قد كان يزكّيه فذهب إلا درهماً واحداً ، ثم أصاب مالا قبل وقت زكاته بشهر أو شهرين أو أقل ، ثم سُرق ذلك الدرهم ، قال : يزكّي ماله الذي استفاده لأنه كان قد أصاب المال والدرهم[٧] في ملكه . قال سفيان : وإن ابتاع بزّاً بمائتين فزاد عند[٨] الحول حتى بلغ الفاً زكّى الألف ، فإن نقص بعد ما بلغ الألف إلى مائةٍ لم يزكّها ، قال سفيان في

(١) في ص « شهراً » . وكذا في ز ثم أصلح .

(٢) في ص « مع لك الدراهم » وفي ز على الصواب .

(٣) الإضافة من عندي . وفي ز « فلم ».(٤) في ز « إلى الحول ، ليستأنف به » .

(٥) أخرج « ش » عن محمد بن أبي عدي عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما رجل أفاد مالاً فلا زكوة عليه حتى يعود عليه الحول (٤ / ٣٠) .

(٦) في ص « يوماً واحداً » .

(٧) في ص « الدراهم » . وفي ز « والدراهم في ملكه » .

(٨) في ص «عنه» . وفي ز «عند» .

رجل اشترى دابّة أو سلعة لتجارةٍ بمائة وتسعين ،ثم نَمَتْ حتى بلغت قيمتها ألفاً أو أكثر ،قال :ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره ،لأن الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة ، فإذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول ، وإذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيها زكاة ، وإن اشتراها بمائتين فبلغت ألفاً فعليه زكاة الألف ، لأن الأصل كانت فيه الزكاة ، قال : إذا اشترى رجل سلعة للتجارة[١] ثم بدا له أن يمسكها بعد فقد نقض التجارة ، فإن بدا له أن يجعلها في تجارة فليس عليه فيها زكاة حتى يصرفها ، قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأْخذ الأخرى إلا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكّيها ، فإن أخذ المائتين وليس عنده مال غيرهما زكّى المائتين مرةً ،لأنه إذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بَقيّتها ما تجب فيه الزكاة ، قال : ومن كان عنده بَزٌّ فقوَّمه[٢] قيمة فبلغ ألف درهم ، فلم يزكّه حتى نقص إلى خمس مائة درهم فعليه زكاة الألف ، وإن كان قوّمه خمس مائة ثم تركه حتى بلغ ألفاً ، فليس عليه إلا زكاة خمس مائة،وإن كان عنده بَزٌّ فقوَّمها[٣] مائة حتى بلغ ألفاً فليس فيه[٤] .

باب التبر والحلي

٧٠٤٥ ــ عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ الهمداني قال : سأَلتُ عامراً

(١) في «ص» «للتجار» .

(٢) في «ص» «يقومه» . (٣) في هامش «ز» « فقوّمه » .

(٤) هذا هو نهاية الكلام في «ص» و « ز » ، ولعله سقط منه قوله «شيء» .

كان يزكي فيه شهرٌ(١)، ثم استفاد مالا زكّى الذي أفاد من المال مع ذلك الدرهم(٢) فإذا نفد المال [و]لم(٣) يبق منه شيءٌ لم يزكِّ الذي استفاد إلى الحول الذي استأْنف به(٤) .

٧٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زُكّي حتى يحول عليه الحول(٥) .

٧٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل استفاد مالا فمكث حتى إذا لم يبق بينه وبين أن يحلَّ فيه الزكاة إلا يوم واحد(٦) أصاب ألفاً ، قال : يُزكّيهما جميعاً ، وإذا كان له مال قد كان يزكّيه فذهب إلا درهماً واحداً ، ثم أصاب مالا قبل وقت زكاته بشهر أو شهرين أو أقل ، ثم سُرق ذلك الدرهم ، قال : يزكّي ماله الذي استفاده لأنه كان قد أصاب المال والدرهم(٧) في ملكه . قال سفيان : وإن ابتاع بزّاً بمائتين فزاد عند(٨) الحول حتى بلغ ألفاً زكّى الألف ، فإن نقص بعد ما بلغ الألف إلى مائةٍ لم يزكّها ، قال سفيان في

(١) في ص « شهراً » . وكذا في ز ثم أصلح .
(٢) في ص « مع لك الدراهم » وفي ز على الصواب .
(٣) الإضافة من عندي . وفي ز « فلم ».(٤) في ز « إلى الحول ، ليستأنف به » .
(٥) أخرج « ش » عن محمد بن أبي عدي عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما رجل أفاد مالاً فلا زكوة عليه حتى يعود عليه الحول (٤ / ٣٠) .
(٦) في ص « يوماً واحداً » .
(٧) في ص « الدراهم » . وفي ز « والدراهم في ملكه » .
(٨) في ص «عنه» . وفي ز «عند» .

رجل اشترى دابَّة أو سلعة لتجارةٍ بمائة وتسعين ،ثم نَمَتْ حتى بلغت قيمتها ألفاً أو أكثر ،قال :ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره ،لأن الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة ، فإذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول ، وإذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيها زكاة ، وإن اشتراها بمائتين فبلغت ألفاً فعليه زكاة الألف ، لأن الأصل كانت فيه الزكاة ، قال : إذا اشترى رجل سلعة للتجارة(١) ثم بدا له أن يمسكها بعد فقد نقض التجارة ، فإن بدا له أن يجعلها في تجارة فليس عليه فيها زكاة حتى يصرفها ، قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأخذ الأخرى إلا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكّيها ، فإن أخذ المائتين وليس عنده مال غيرهما زكّى المائتين مرةً ،لأنه إذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بَقيَّتها ما تجب فيه الزكاة ، قال : ومن كان عنده بَزٌّ فقوَّمه(٢) قيمة فبلغ ألف درهم ، فلم يزكّه حتى نقص إلى خمس مائة درهم فعليه زكاة الألف ، وإن كان قوَّمه خمس مائة ثم تركه حتى بلغ ألفاً ، فليس عليه إلا زكاة خمس مائة،وإن كان عنده بَزٌّ فقوَّمها(٣) مائة حتى بلغ ألفاً فليس فيه (٤) .

باب التبر والحلي

٧٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ الهمداني قال : سأَلتُ عامراً

(١) في «ص» «للتجار» .
(٢) في «ص» «يقومه» .
(٣) في هامش «ز» « فقوَّمه » .
(٤) هذا هو نهاية الكلام في «ص» و « ز » ، ولعله سقط منه قوله «شيء» .

أَيَسُرُّكما أن يُسَوِّركما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ ـ قالتا : لا ، قال : فأَدِّيا زكاته(١) .

٧٠٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : نحن نقول (٢) حلية السيف ، والمنطقة ، وكل ذهب وفضّة تضمه مع مالك (٣) إذا أدّى الزكاة زكّاه ، وإذا كانت الأَطعمة من كل نوع وسق أو وسقان لم تجب فيه شيءٌ حتى يكون للنوع الواحد يكمل منه (٤) خمسة أوسق . غير أن الذهب والفضة له نحو ليس لغيره ، إذا كان عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم زكّاه .

باب وقت الصدقة

٧٠٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد أبو خالد(٥)

(١) أخرجه «ت» من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ثم قال: ورواه المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث ٢ : ١٢ قلت : قد رواه «د»، و«هق» من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، قال ابن القطان وابن الملقن : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه . وقال ابن حجر : هذا إسناد يقوم به الحجة، وأقرّ هذا كله هذا إسم واحد .

(٢) في «ص» «نقوله» . وفي «ز» «نقول» .

(٣) كذا في «ص»، ولعل الصواب «يضمه مع ماله» نظراً إلى ما بعده . ثم وجدت في «ز» ما استصوبت، لكن في هامشه ما في «ص»

(٤) كذا في «ز»، وفي «ص» «بيته» بإهمال النقط . وفي «ز» «النوع للواحد» .

(٥) كذا في المحلى وقد نقله عن المصنف ٦ : ٩٧ وفي «ص» «زيد أبو خالد» وكان يزيد هذا هو مؤذن أهل مكة مولى ابن مشاطة، يروي عنه ابن عيينة وحفص بن غياث. وهو يروي عن أبي جعفر . وفي «ز» أيضاً «زيد» .

أن عمر بن الخطاب قال للعباس لإبّان الزكاة(١) : أَدِّ زكاة مالك ، وكان النبي ﷺ أمر بذلك ، فقال العباس : أَدَّيتُها قبل ذلك ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : صدق قد أدّاها قبلُ(٢) .

٧٠٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأَفطس عن سعيد بن جبير قال : سأَلته عن الرجل يرى الموضع لزكاته فيُعجِّل ، قال : لا بأْس أن يُعجِّل (٣) .

٧٠٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لا بأْس أن يُعجِّل(٤) .

٧٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين سئل عن ذلك ، فقال : ولِمَ يعجِّلُ زكاته ؟ كأَنه كره ذلك (٥).

٧٠٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حفص عن الحسن قال : لا بأْس أن يُعجِّل(٦) ، قال معمر : وكره ذلك ابن سيرين .

(١) هذا ما ظهر لي . ثم وجدته في «ز» كذا .

(٢) اختلفت الروايات في هذه القصة ، راجع «هق» ٤ : ١١١ وأصل الحديث عند الشيخين . وأما هذه الرواية فقال ابن حزم : مرسل .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢٤ .

(٤) أخرج «ش» معناه من طريق قتادة عن الحسن .

(٥) أخرج «ش» معناه عن أبي أسامة عن ابن عون .

(٦) أخرج «ش» معناه عن وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن الحسن ٤ : ٢٤ .

ديناراً ففي العشرين نصف دينار ، وإن كان الصرف بلغ ثلاثة وأربعين درهماً [١] ففيها درهم . وإلا فلا ، قال : وقال لي عبد الكريم مثل قول عطاء في الأربعين النيّف[٢] درهم ، وليس فيما دون الاربعين النيف[٣] شيءٌ.

٧٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في شيء بعدَ مائتين حتى يبلغ أربعين درهماً شيءٌ .

٧٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ليس في ما دون المائتي درهم شيءٌ [٤] فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم [٥] ، قال : وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشور[٦] .

باب لا زكاة إلا في فضل

٧٠٨٦ ـ عبد الرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يخطب وهو يقول : إن هذا شهر زكاتكم فمن كان

---

(١) كذا في «ص»، ولعل الصواب «فان كان صرف ثلاثة (دنانير) أربعين درهماً» .

(٢) كميّت وميْت، وهوكل ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد .

(٣) كذا في «ز»؛ وفي «ص» «النيف السفيه شيء» تحريف واسقاط .

(٤) أخرج «ش» معناه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ٤ : ٦ والشطر الآتي أيضاً بهذا الاسناد، وزاد : وفي كل أربعين درهماً درهم ٤ : ٦ .

(٥) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن جعفر .

(٦) أخرجه البزار بلفظ آخر كما في المجمع ٣ : ٧٢ و «هق» أيضاً ٤ : ٨٩

عليه دين فليؤدِّه ، ثم ليؤدِّ زكاة ما فضل [١] .

٧٠٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاءٍ أن عثمان كان إذا خرج العطاءُ يخطب فيقول : من كان عليه دين فليقضِه ثم ليُزَكِّ ماله ، فقال لي عطاءٌ عند ذلك : لعمري ما في مال الرجل ـ وهو عليه دين ـ صدقة فيه ، قال عطاءٌ : فإذا زكّوا عطاء الرجل بعد دينه فلم يظلم سيد العطاء . قلت له : أرأيت إن كان عليَّ دين ، ولي مال ، ولي من الرقيق ما يقل عليَّ من الدين أُزكّي عني ؟ قال : نعم .

٧٠٨٨ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا حضر نخلك أو زرعك انظر ما عليك من دين قديم أو حديث ، فارفعه ، ثم زكِّ ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق .

٧٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : حرث لرجل دينه أكثر من ماله يُحصد [٢] أيؤدِّي حقه يوم يحصد ، قال : ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة في ماشيةٍ ولا أَصل ، ولا أن يؤدِّي حقه يوم حصاده [٣] .

٧٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : سمعت طاووساً يقول : ليس عليه صدقة [٤] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن السائب ١ : ٣٤٦ .

(٢) في «ش» «فحصد» .

(٣) نقله ابن حزم ٦:١٠٢ فأجحف في النقل .

(٤) ذكره ابن حزم ٦:١٠٢ وأخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:٤٩ وكذا ما قبله .

في الدين زكاة[1] .

٧١١٥ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة[2].

٧١١٦ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن[3] عبيدة عن علي قال: كان يُسأل عن الرجل له الدين على الرجل، قال: ما يمنعه أن يزكي؟ قال: لا يقدر عليه، قال: وإن كان صادقاً فليؤدّ ما غاب عنه[4].

٧١١٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله.

٧١١٨ – عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح مثله.

٧١١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع بن الخوزي قال: إني لجالس عند عبد الرحمن بن نافع، إذ جاءه زياد البواب فقال: إن أمير المؤمنين – لابن الزبير – يقول: أرسل بزكاة مالك، قال:

---

(١) أخرجه «هق» من طريق عثمان بن الأسود أتم مما هنا ٤ : ١٥٠ ونقله ابن حزم عن المصنف ٦ : ١٠١ .

(٢) قال الحافظ: حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة. وأخرجه «ش» من طريق العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ٤ : ٣٢ وأخرجه ابن حزم أيضاً من طريق العمري؛ وفي نسخة منه «عبيد الله» بدل «عبد الله العمري».

(٣) في «ص» و «ز» «بن» خطأ. والتصويب من «ش» والمحلى.

(٤) أخرجه «ش» عن يزيد بن هارون عن هشام ولفظه أوضح، وهو: سئل علي عن الرجل يكون له الدين الظنون، أيزكّيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكّه لما مضى إذا قبضه ٤ : ٣٢ .

هو أرسلك؟ قال: نعم، فما راجعه غيرها حتى قام، فأخرج مائة درهم، قال: فاقرأ[1] عليه السلام وقل: إنما الزكاة من الناضّ، قال نافع: فلقيت بعدُ زياداً، فقلت: أبلغته ما قال؟ قال: نعم، قلت: فماذا قال؟ قال: صدق[2] قال ابن جريج: وحدثني عبيد الله أبي يزيد نحو ذلك عن زياد.

٧١٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: ما أرى الصدقة إلا في العين[3] .

٧١٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته، قال: نعم[4]، قال ابن جريج: فكان عطاء لا يرى في الدين صدقة، وإن مكث سنين[5] حتى إذا خرج زكّاه واحدة، وكان يقول في الرجل يبتاع بالمال فيحلّ[6]. فإذا حلّ ابتاع به وأحال به على غرمائه ولم يقبض في ذلك، قال: لا صدقة فيه. قال عطاء: وإن كان على وثيق[7] [فلا يزكّه حتى يخرج، قال: وقال عبد الكريم:

---

(١) في «ز» «فقال: اقرأ».

(٢) في المحلى: «فقال: قال: صدق». وقد رواه ابن حزم بإسناده إلى الدبري عن المصنف ٥ : ٢٣٦ .

(٣) رواه ابن حزم بإسناده إلى المصنف ٥ : ٢٣٦ .

(٤) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج مختصراً ٤ : ٣٢ .

(٥) في «ص» بعده «سنوات» وكأنه كان في الأصل «سنوات» لكن سها الناسخ فكتب «سنين» بدله. ثم أفاق فكتب عقبه «سنوات» ولم يضرب على «سنين» وفي هامش «ز» «سنوات».

(٦) كذا في «ص» و «ز» «فيحلّ» فليحرر (٧) في «ص» و «ز» «وسق»

يزكّي الدين كل حول حتى يحلَّ إذا كان على وثيق] [١] . قلت : مال أحرزته فسرق من عندي ، أو من عند الصراف ، أو أفلس الصراف. قال : ليس عليه شيءٌ ، قال : فمكث عندي شهراً أو أكثر فسرق أو أصابه هلاك ، ما كان ،فليس عليه زكاة إن كنت تنوي أن تزكّيه. قال :أرأيت لو كان لي أعبد أُواجِرهم سنة إلى سنة عبيهم أربعمائة دينار ، قال : فبدرني ، قال : وإذا [٢] أخذتَ المال فزكه ، قال [٣] : قد علمتُ ولكن أُزكّي عنهم يوم الفطر ؟ قال : نعم . وذلك بأنك تسلف من المال ، ويشتكي بعض الغلمة ويأبق ، قلت له : لو حانت صدقة مالي وأنا بأرض غير أرضي أدفع صدقتي إلى عامل تلك الأرض أو أخرها [٤] حتى أدفعها إلى عامل أرضي ؟ قال : سواءٌ ، لا يضرُّك إذا أخرجتها إلى أيهما دفعتها [٥] .

٧١٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! يكون عندنا النفقة فأُبادر الصدقة ، وأُنفق على أهلي ، وأَقضي ديني ، قال : فلا تبادر بها ، فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك [٦] فاجمع ذلك جميعاً ثم زكّه [٧] .

(١) سقط من «ص» واستدركته من ز .
(٢) كذا في «ص» و«ز ». ولعل الصواب« فبدرني وقال: إذا» . (٣) في «ز» «قلت».
(٤) كذا في «ص» و «ز»، والظاهر أن الصواب « أوأخِّرها » أو « أخرجها » وهذا هو الأرجح . (٥) في «ص» « دفعها » وفي «ز» ما أثبت .
(٦) كذا في «ص» . وفي «ش» والمحلى « دينك وما عندك » .
(٧) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣١ ومن طريقه ابن حزم ٦ : ١٠٠ .

٧١٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن [١] جابر عن [٢] عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : يجيءُ إبّان زكاتي ولي دين ؟ فأمره أن يزكّيه .

٧١٢٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة [٣] .

٧١٢٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الدين زكاة .

٧١٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل غلبه العدوُّ على ألف درهم فاستخرجها بعد سنةٍ ، قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أخذه ، لأنه كان مستهلكاً ، لو غلب عليه المسلمون اقتسموه .

٧١٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال :كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس ، فكان بأيدي العمال ،فكتب أن يُردَّ عليهم ويؤخذ منهم زكاته ، فراجعه عامله في ذلك ،يأْخذها من كل عام أو سنة واحدة؟ فكتب إليه : إن كان مالا ضماراً فزكّه سنة واحدة ، قلت له : ما الضمار ؟ قال :

(١) في «ص» « عن » خطأ .
(٢) في «ص» و «ز» « بن » خطأ .
(٣) مرّ الأثر تحت رقم : ٧١١٤ .

الذاهب [1].

٧١٢٨ – عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة المال الغائب أفيه زكاة ؟ قال : إذا لم يكن ضماراً أو في توى [2] فز .

٧١٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : الزكاة على من المال في يده [3] ، قال : وكان ابن المسيب يقول : إذا ن الدين والسلف على مليء [4] فعلى سيّده أداء [5] زكاته ، فإن كان على عدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت . قال ذلك الأمر .

٧١٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض زكّاه واحدة .

٧١٣١ – عبد الرزاق عن معمر قال :سألت الزهري عن ا جل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : نعم ، إذا كان في ثقة ، وإذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكّيه ، فإذا قبضه زكّاه لما غاب عنه .

٧١٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبر يم مثله .

---

(١) أخرجه مالك عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز ٤ : ٣٤٦ دون ر الضمار . ومن طريقه « هق » ٤ : ١٥٠ . ونقل عن أبي عبيد أنه فسر الضمار ب الذي لا يُرجى . وأخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون . وعن ي أسامة عن هشام عن ميمون ٤ : ٥٣ .

(٢) في «ص» « توا » .

(٣) انظر أثر حماد في « ش » ٤ : ٤٨ .

(٤) كفيّ . لفظاً ومعنى .

(٥) في «ص» « إذا » .

باب أخذ العروض في الزكاة

٧١٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض [1]

٧١٣٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدّثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة [و] [2] يجعلها في صنف واحد من الناس [3] .

باب ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

٧١٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [4] فتلوتُ عليه الآية، قلت : الصدقات كلها لهم ؟ قال : نعم ، إذا وضعت زكاتك في صنف واحد ، أو صنفين ، أو ثلاثة [5] ، ولو كانت كثيرة أمرته أن يجعلها فيهن كلهن [6] .

٧١٣٦ – عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري . وعن عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو ابن دينار عن طاووس أيضاً ٤ : ٤٢ .

(٢) زدتها من « ش » .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ليث عن عطاء ٤ : ٤٢ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٥) كأنه سقط من هنا « أجزأك » .

(٦) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن حجاج عن عطاء قال : سألته أعطى الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية ؟ قال : نعم ! ٤ : ٤٢ .

٧٠٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إنما الصدقة فيما أحرزتَ بعد ما تطعم منه ، وبعد ما تعطي الأَجر ، أو تنفق في دَقٍّ وغيره حتى تحرزه في بيتك إلا أن تبيع شيئاً فالصدقة فيما بِعت [١] .

٧٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : ما أعطيتَ من طعامك في نفقتك فهو في [٢]الطعام ،وما أكلت أيضاً إلا شيئاً تقوته لأهلك ، يقول : تكيله لهم .

باب الزكاة من العروض

٧٠٩٣ ـ عبد الرزاق عن سفيان في الصياد[٣] يحبس صيده سنة ،أو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة حتى يحبسها في شيءٍ يديره لتجارة ، قال سفيان : وكل إنسان ورث شيئاً فلا زكاة عليه حتى يصرفه ، إلا رجل ورث بقراً ، أو غنماً ، أو إبلا ، أو ذهباً ، أو فضة ، أو زرعاً .

---

(١) أخرج « ش » عن عطاء قال : ارفع البذر والنفقة وزكِّ ما بقي ، وأخرج عنه أيضاً أنه قال في الزرع : إذا أعطى صاحبه أجر الحصادين والذين يدورون هل عليه فيما أعطاهم صدقة ؟ قال : لا ، إنما الصدقة فيما حصل في يديك ٤ : ٢٣ وأخرج عن محمد ابن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طعام أمسكه أريد أن آكله فيحول عليه الحول . قال : ليس عليك فيه صدقة ، لعمري إنا لنفعل ذلك ، نبتاع الطعام ما نزكِّيه ، فإن كنت تريد بيعه فزكِّه إذا بعته ٤ : ٢٤ .

(٢) التبست الكلمة في « ص » ، وصارت تشبه « سع » .

(٣) في «ص» « بالصياد » .

٧٠٩٤ : عبد الرزاق عن معمر عن جابر [١] الجعفي عن النخعي قال : من كانت عنده سلعة لتجارة فمكث عنده سنوات لا يبيعها فالزكاة فيها كل عام يخرج زكاته ، قال : وقال الشعبي : لا زكاة فيه بعد المرّة الأُولى [٢] .

٧٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان يكون الطعام عند أبي من أرضه فيمكث عنده السنتين والثلاث يريد بيعه فلا يزكِّيه بعد الزكاة الأُولى ينتظر به الغلاء [٣] قال عبد الرزاق : اسم [٤] لا أُحب أن أقوله ينتظر به الغلاء .

٧٠٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لو كانت لي غنم فزكَّيتها ،ثم بعت من أصوافها وألبانها بمائتي درهم لم يكن فيها زكاة في المائتين حتى يحول عليه الحول إذا كانت قد صُدِّقت أعناق الغنم [٥] ، قال : وقال ذلك الحكم بن عُتيبة .

٧٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الجعفي عن رجل [له طعام من ارضه يريد بيعه ، قد زكّى أصله ، قال : فقال الشعبي : ليس فيه زكاة][٦] حتى يباع قال : وقال النخعي : فيه زكاة [٧] .

---

(١) في «ص» « جعفر » خطأ ، وفي ز أيضاً ، لكنه مضروب عليه وبعده « جابر » .

(٢) أخرج «ش» نحوه عن عبد الكريم في الحرث ٤ : ٢٤ .

(٣) أخرج «ش» عن ابن المبارك عن معمر دون قوله : « ينتظر به الغلاء » ٤ : ٢٤ واخرجه «هق» طريق ابن المبارك ٤ : ١٣١ .

(٤) الكلمة غير واضحة في «ص» ولا منقوطة ، تحتمل «أنتم ، آثم ، اسم» وكذا في «ز» .

(٥) هكذا النص في « ص » .

(٦) سقط من الأصل هنا ،ثم وجدته فيه قبيل باب العشور ،ثم وجدته في «ز» .

(٧) تقدم قول النخعي بإسناده .

الذاهب (١).

٧١٢٨ – عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة : المال الغائب أفيه زكاة ؟ قال : إذا لم يكن ضماراً أو في توى (٢) فزكِّه .

٧١٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : الزكاة على من المال في يده (٣) ، قال : وكان ابن المسيب يقول : إذا كان الدين والسلف على مليء (٤) فعلى سيِّده أداءُ (٥) زكاته ، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت ، قال ذلك الأمر .

٧١٣٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض زكّاه واحدة .

٧١٣١ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : نعم ، إذا كان في ثقة . وإذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكّيه ، فإذا قبضه زكّاه لما غاب عنه .

٧١٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم مثله .

---

(١) أخرجه مالك عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز ٤ : ٣٤٦ دون تفسير الضمار . ومن طريقه « هق » ٤ : ١٥٠ . ونقل عن أبي عبيد أنه فسر الضمار بالغائب الذي لا يُرجى . وأخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون . وعن أبي أسامة عن هشام عن ميمون ٤ : ٥٣ .

(٢) في «ص» « توا » .

(٣) انظر أثر حماد في « ش » ٤ : ٤٨ .

(٤) كغنيّ ، لفظاً ومعنى .

(٥) في «ص» « إذا » .

باب أخذ العروض في الزكاة

٧١٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض (١) .

٧١٣٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدّثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة [و] (٢) يجعلها في صنف واحد من الناس (٣) .

باب ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

٧١٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (٤) فتلوتُ عليه الآية، قلت : الصدقات كلها لهم ؟ قال : نعم ، إذا وضعت زكاتك في صنف واحد ، أو صنفين ، أو ثلاثة (٥) ، ولو كانت كثيرة أمرته أن يجعلها فيهن كلهن (٦) .

٧١٣٦ – عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ، وعن عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو ابن دينار عن طاووس أيضاً ٤ : ٤٢ .

(٢) زدتها من « ش » .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ليث عن عطاء ٤ : ٤٢ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٥) كأنه سقط من هنا « أجزأك » .

(٦) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن حجاج عن عطاء قال : سألته أعطي الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية ؟ قال : نعم ! ٤ : ٤٢ .

في اليهود ، ولا النصارى ، ولا تستأجر عليها منها من يحملها ، ليحملها من مكان إلى مكان .

٧١٧١ – عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد قال : قلت لإبراهيم : أعطي [أختي] [١] من زكاتي ؟ قال : نعم[٢] .

باب ما فيه الزكاة

٧١٧٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والإبل ، والبُرِّ ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر [٣].

٧١٧٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا صدقة إلا في نخل ، أو عنب ، أو حرث [٤] . وقال ذلك عمرو ابن دينار ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ، قلت لعطاء : الصدقة

(١) سقطت من « ص » ، وزدتها من « ش » و « ز » إلا أنّ في « ز » « أخي » .
(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن زبيد ٤ : ٤٧ .
(٣) لم يذكر هشام ، وأشعث الحمراني عن الحسن ، الذرة ، وإنما ذكروا الأربعة الباقية فقط ، ولم يرفعوها إلى النبي ﷺ ، بل وقفوها على الحسن ، راجع « ش » ٤ : ١٩ والمحلى ٥ : ٢٢٢ وأخرج « هق » هذا الأثر من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، كما أخرجه المصنف ٤ : ١٢٩ .
(٤) كذا في «ص» ، وفي المحلى «حبّ » وكذا في «ش»، أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عنه ٤ : ١٩ وكذا في « هق » عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه ٤ : ١٣٠

في الحبِّ كلِّه ؟ قال : نعم ، فسماه لي هو الحبَّ كله ، قال : قلت : في الذرة ، والدخن [١] والخلخان [٢] ، والعدس ، والإحريض ؟ قال : نعم ، في الحبِّ كله ، قال : قلت : التقديدة ؟ قال : فيها صدقة ، هي حبٌ ، الصدقة في الحب كله ، قلت : فليس في شيءٍ سوى ذلك صدقة ؟ قال : لا ، يعني بالتقديدة الكزبرة [٣] ، قال عطاءٌ : إن بيع تمر النخل وحبّ عنب بذهب ،فرضى الأمير ببيع سيد المال في المال ولم يُخرص عليه ،فإنما له في كل أربعين ديناراً دينار ، فقلت له : هل في حبٍّ يُحمل في البحر – قد صُدِّق حين حُصِد – من صدقة ؟وكان مالا يُدار ، أفيصدق الذهب إذا رجعت ؟ قال : لا ، إذا صُدِّق مرة فحسبه ، فإن نضَّ ذهباً فيه بعد حولٍ صدَّقه [٤] أيضاً ، وأقول أنا في قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماءُ » : بيان عن صدقة الحبِّ .

٧١٧٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العُطب [٥] والورس زكاة .

٧١٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله

(١) الواحد « دخنة » بالضم : ما يقال له بالهندية « چينا » و « كاكن » .
(٢) هذه صورة رسمه في «ص» ، والصواب إما « الجلجلان» كما في «ز» وهو ثمرة الكزبرة أو حبّ السمسم أو « الجلبان » بضم الجيم وخفة اللام مع السكون ، أو ضمها مع تشديد الباء : حبّ أغبر أكدر ، أشد كدرة من الماش، وأعظم جرماً، وهو ما يسمى بالهندية « متر » .
(٣) الكزبرة : بالفارسية « كشنيز » وبالهندية « دهنيا » .
(٤) أو « صدقة »
(٥) إن كان محفوظاً فهو بضم العين : القطن .

هذه للانصار ، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ حتى بلغ ﴿رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[١] ثم قال : فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أُعْطِيَهُ أو حُرِمَه .

٧٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في الصدقة الموقوفة[٢] صدقة ، يعني الزكاة ، قلنا لعبد الرزاق : لِمَ ؟ قال : لأنه جعلها للمساكين ، وإذا أخذوا منها شيئاً أليس يعطى المسكين[٣] ؟ قلنا : بلى ، قال : فليس فيها صدقة .

٧٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان على أبي ضريبة في أرضه يؤدّيها كل عام ، أخرجت شيئاً ، أو لم تُخرج ، فكلم الوالي ، أو كُلِّمَ له ، فقال نحُطها لك[٤] ونضعها على غيرك ، فأبى ، وكان يؤدّيها .

قال عبد الرزاق : وحدثني بعض أهل العلم قال : كان حماد بن أبي سليمان[٥] يقول : إذا وضعوها عني فيضعوها على من شاءُوا .

• كمل كتاب الزكاة بحمد الله
وحسن توفيقه وعونه ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآله .

(١) سورة الحشر ، الآية : ١٠ .
(٢) في «ص» «الموقوفة» .
(٣) في «ز» «المساكين» .
(٤) كذا في «ص» و«ز» ، والمعنى «نحطّها عنك» .
(٥) في «ص» «ابن أبي سليم» . وفي «ز» ما أثبت

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب متى يؤمر الصبي بالصيام

٧٢٩٠ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال : أخبرنا إسحق بن إبراهيم بن عباد الدَبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم إذا أطاقه .

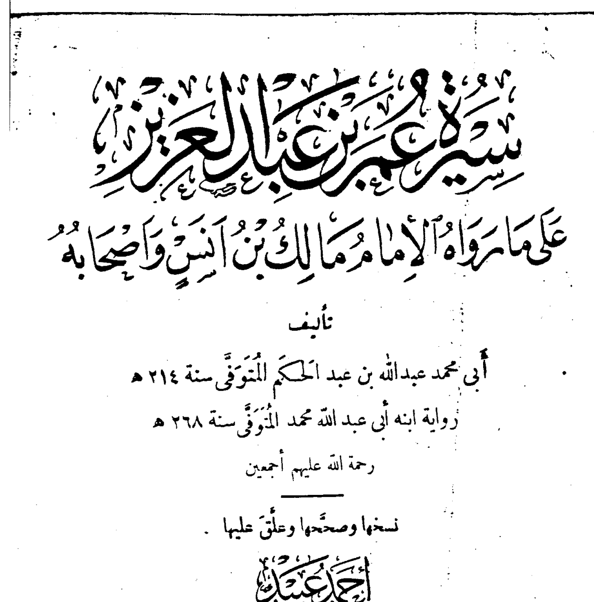
٧٢٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد[١] عن ابن سيرين مثله .

٧٢٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله .

٧٢٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة قال : كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها ، والصيام إذا أطاقوه .

٧٢٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء

(١) هو الحذاء .



سيرة عمر بن عبد العزيز

على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه

تأليف

أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤ هـ

رواية ابنه أبي عبد الله محمد المتوفى سنة ٢٦٨ هـ

رحمة الله عليهم أجمعين

نسخها وصححها وعلق عليها

أحمد عبيد

الطبعة الأولى بنفقة

المكتبة العربية لأصحابها عبيد إخوان

بشارع الأستانة بمصر وسوق الحميدية بدمشق

المطبعة الرحمانية بمصر

لصاحبها عبد الرحمن موسى شريف

١٣٤٦ — ١٩٢٧

من بيتك في الليلة الشاتية المظلمة بغير مصباح ، ولعمري لأنت يومئذ خيرٌ منك اليوم ، ولقد كان في فتائل(١) أهلك ما يغنيك والسلام

جوابه إليه بشأن القراطيس

[وكتب إليه أيضاً : أما بعد فقد قرأت كتابك إلى سليمان تذكر أنه قد كان يُجري على من كان قبلك من أمراء المدينة من القراطيس لحوائج المسلمين كذا وكذا ، فابتُليت بجوابك فيه ، فإذا جاءك كتابي هذا فأَرِقّ(٢) القلم ، واجمع الخط ، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة ، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قولٍ أضرّ ببيت مالهم ، والسلام عليك

جوابه إلى عامله على البصرة وقد سأله الاذن له فى تعذيب العمال على خياناتهم

وكتب إلى عدي بن أَرْطَاةَ ـ وكان عاملاً على البصرة ـ : أما بعد فقد جاءني كتابك تذكر أن قِبَلَكَ عُمّالاً قد ظهرت خيانتهم ، وتسألني أن آذن لك في عذابهم ، كأنك ترى أني لك جُنّةٌ من دون الله ، فإذا جاءك كتابي هذا فإن قامت عليهم بينةٌ فخذهم بذلك ، وإلا فأحلفهم دُبُر صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما اختانوا من مال المسلمين شيئاً ، فإن حلفوا فخلِّ سبيلهم ، فإنما هو مال المسلمين ، وليس للشحيح منهم إلا جهد أيمانهم . ولعمري

(١) في ش: « قناديل ». (٢) في سيرة عمر لابن الجوزي: « فأدق » .

لأن يلقوا الله بخياناتهم أحبّ إليّ من أن ألقى الله بدمائهم والسلام(١)]

جوابه عروة بن محمد بشأن الصدقات

وكتب إلى عروة بن محمد : أما بعد فقد جاءني كتابك تذكر أن من كان(٢) قبلك من العمال قد وضعوا على أهل اليمن صدقاتهم وظائف ، إن افتقروا لم يُنْقَصُوا ، وإن استغنَوْا زيد عليهم ؛ وتؤآمرني(٣) في ذلك . ولعمري إن هذا لَلْجَوْرُ حقُّ الجور فإذا جاءك كتابي هذا فخذهم بما ترى عليهم من الحق ، [ثم(١)] اقسم ذلك على فقرائهم [وأقعِدْ على طريق الحاجّ قوماً تَرضاهم(١)] وترضى دينهم وأمانتهم ، يُقوّون الضعيف ويُغنون الفقير(٤) ، فوالله لو لم يأتني من قِبَلك إلا كفٌّ لرأيته من الله قِسماً عظيماً والسلام .

عمر وفرتونة السوداء، وما كتبه الى والى عامله على مصر بشأنها

قال : وكان بريد(٥) عمر بن عبد العزيز لا يعطيه أحدٌ من الناس إذا خرج كتاباً إلا حمله ، فخرج بريدٌ من مصر فدفعت(٦) إليه فرتونة(٧) السوداء مولاة ذي أصبَح كتاباً تذكر فيه أن حائطاً لها قصيراً وأنه يُقتحم عليها منه فيُسرق دجاجها فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى فرتونة(١) السوداء مولاة ذي أصبَح . بلغني كتابك وما ذكرتِ

(١) زيادة فى ب . (٢) زيادة فى ش . (٣) فى الأصلين : « وتوامرنى » . أنظر الحاشية ٣ صفحة ٣٦ (٤) فى ش: « يقون الضعيف ، ويعينون الفقير » . (٥) فى ش : « بريد بن عمر » . (٦) فى ش : « فبعثت » . (٧) فى ب : « فرتوبة » .

كتاب عمر الى عامله على اليمن بشأن جباية الخراج

[وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد . أما بعد فإنك كتبت إلي تذكر أنك قدمت اليمن ، فوجدت على أهلها ضريبة من الخراج مضروبة ، ثابتة في أعناقهم كالجزية ، يؤدونها على كل حال ، إن أخصبوا أو أجدبوا ، أو حيوا أو ماتوا ، فسبحان الله رب العالمين ، ثم سبحان الله رب العالمين ، ثم سبحان الله رب العالمين إذا أتاك كتابي هذا فدع ما تنكره من الباطل ، إلى ما تعرفه من الحق ، ثم ائتنف الحق فاعمل به بالغاً بي وبك ، وإن أحاط بمهج أنفسنا ، وإن لم ترفع إلي من جميع اليمن إلا حفنة من كتم ، فقد علم الله أني بها مسرور إذا كانت موافقة للحق والسلام (١)]

قطيعة عمر في الله وصلته في الله

قال(٢) ودخلت أم عمر بنت مروان(٣) وهي عمة عمر بن عبد العزيز [على عمر بن عبد العزيز (١)] فقالت . حكم الله بيننا وبينك، قطعت أنت عنا أشياء كان يجريها غيرك علينا(٤) قال . يا عمة لولا ذاك الحكم لكنت(٥) أوصلهم لك ،

عرض مسلمة بن عبدالملك المال على عمر ليوصي فيه وجواب عمر له

ودخل مسلمة بن عبد الملك على عمر بن عبد العزيز في مرضه الذي مات فيه . فأوصاه عمر أن يحضر موته . وأن يلي غسله وتكفينه(٦) ، وأن يمشي معه إلى قبره ، وأن يكون ممن يلي إدخاله

(١) زيادة في ب . (٢) زيادة في ش . (٣) في ش : « ام عمر بنت عمر ومروان » وفي ب : « ام عمر وعمر بنت مروان » . (٤) في ب : « علينا غيرك » . (٥) في ش : « كنت » . (٦) في ب : « وكفنه » .

في لحده ، ثم نظر إليه وقال : انظر يا مسلمة بأي منزل تتركني ، وعلى أي حال أسلمتني [إليه (١)] الدنيا ، فقال له مسلمة : فأوص(٢) يا أمير المؤمنين قال : ما لي من مال فأوصي فيه قال مسلمة : هذه مائة ألف دينار فأوص فيها بما أحببت . قال : أو خير من ذلك يا مسلمة ؟ أن تردها من حيث أخذتها . قال مسلمة . جزاك الله [عنا (١)] خيراً يا أمير المؤمنين ، والله لقد ألنت لنا قلوباً قاسية ، وجعلت لنا ذكراً في الصالحين .

نفي عمر نفراً من بني عقيل إلى اليمن وكتابه إلى عامله بشأنهم

[قال : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد . أما بعد فاني بعثت إليك بنفر من بني عقيل(٣) ، وبئس القوم كانوا في الجاهلية والإسلام ، وكان أفضلهم في أنفسهم شر خلق الله ديناً ونفساً ، وأنا أرجو أن يجعل الله فيهم خلافاً لا يزداد ما كرهوا من ذلك إلا لزوماً ، وأن يظعنوا إلى شر ما ظعن(٤) إليه أهل موت ، فإذا أتاك كتابي هذا فأنزلهم من نواحي أرضك بشرها لهم ، بقدر هوانهم على الله عز وجل والسلام ،

رأيه في مذاكرة العلماء

وقال ميمون بن مهران : سألني عمر بن عبد العزيز عن فريضة

(١) زيادة في ب . (٢) في ش : « فأوصى » . وفي ب : « فأوصى » (٣) كذا في ب . وفي هامش ب : « من بني آل أبي عقيل » . وفي سيرة عمر لابن الجوزي « با ل أبي عقيل » . (٤) في الأصل : « ماظعنوا » .

في الهدى يرجعون به إليه ، مع أن الدنيا ومواضع أموالها وعددها وجماعتها ونكايتها في غيرهم [(١)] ، حتى إذا أراد الله إكرامهم [(٢)] بكتابه ونبيه بعث إليهم محمداً صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله بالحق بشيراً يبشر بالخير الذي لاخير مثله ، وينذر الشر الذي لاشر مثله . وأخره الله لذلك [في [(٣)]] القرون، وسمّاه على لسان من شاء من أنبيائه التي سبقوا ، وأخذ عليهم ميثاق جماعتهم قال : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) [(٤)] فأخر ذلك لمحمد صلى الله عليه وسلم حين بعثه رحمة للعالمين (وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً) [(٥)] وأحكم الله في كتابه ما رضي من الأمور . فما جعل من ذلك حلالاً فهو حلالٌ إلى يوم القيامة [وما جعل من ذلك حراماً فهو حرامٌ إلى يوم القيامة [(٣)]] وعلمه سنته ففهمها [(٦)] وعمل بها بين ظَهْرَيْ أمته . فصلى الصلوات لوقتها كما أمره الله، وعلّم مواقيتها التي وقتها الله له [(٧)] فإنه قال : (أَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) في ش : « من غيرهم » . (٢) في ب: «كرامتهم» . (٣) زيادة في ب .
(٤) سورة آل عمران الآية ٨١ (٥) سورة الاحزاب الآية ٤٦
(٦) في ش : « سنة ففهها » ، ويجوز أن تكون « فقهها » . (٧) زيادة في ش .

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) [(١)] ودلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار ، فلما نعت الله في هذه الآية [(٢)] وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب ثم قال في آية أخرى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) [(٣)] وصلاة العشاء صلاة العَتَمَة ،فهذه الصلوات قد جمعها القرآن وبيّنها محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على أمر الله في العين والحرث والماشية وبيّن مواضع [(٤)] ذلك فقال (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [(٥)] حتى استقامت سنتها في الأخذ حين تؤخذ ، وفي القسمة حين تقسم، فعَمِل بها المسلمون في جزيرة العرب ، حتى علموها أو كلُّ ذي عقلٍ منهم . ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غير مرة ، [و [(٦)]] أغزى الجيوش والسرايا ، يقسم إذا كان حاضراً ، ويأمر من تولّى أمر جيوشه وسراياه بالذي [(٧)] أمر الله به من قسم ما أفاء

(١) سورة الاسراء الآية ٧٨ (٢) في ش : « فلما بعث الله في مثل هذه الآية » . (٣) سورة النور الآية ٥٨ (٤) في ش : « موضع » . (٥) سورة التوبة الآية ٦١ (٦) زيادة في ب . (٧) في ش : « والذى » .

اتبع هدى الله اهتدى ، ومن صدّ عنه (فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)[١] وإن من طاعة الله التي[٢] أنزل في كتابه أن يدعو الناس إلى الاسلام كافّةً ، وأن يفتح لأهل الإسلام باب الهجرة، وأن توضع الصدقاتُ والأخماس على قضاء الله وفرائضه ، وأن يبتغيَ الناسُ بأموالهم في البر والبحر ، لا يُمنعون ولا يُحبسون .

الدعوة الى الاسلام وحكم التميين والذين أسلموا منهم

وأما الإسلام فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة فقال : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً)[٣] . وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)[٤] ، وقال الله تبارك وتعالى فيما يأمر به المؤمنين من شأن المشركين:(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)[٥]. فهذا قضاؤه وحكمه ، فاتباعه لله طاعة ، وتركه معصية. فادعُ إلى الاسلام وأمر به[٦] فإن الله [تعالى[٧]] قال : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[٨] فمن أسلم من نصرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مجوسيٍّ من أهل الجزية اليوم

(١) سورة البقرة الآية ١٠٨ والمائدة ١٣ والممتحنة ١ (٢) في ش: « الذى » . (٣) سورة سبأ ٢٨ (٤) سورة الاعراف الآية ١٥٧ (٥) سورة التوبة الآية ١١ (٦) في ب : « ومربه » . (٧) زيادة في ب . (٨) سورة فصلت الآية ٣٢

تخالط عمّ[١] المسلمين في دارهم ، وفارق داره التي كان بها ، فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وعليهم [أن[٢]] يخالطوه وأن يواسوه، غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامّةً ، ولو كانوا [أسلموا[٢]] عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين كانت لهم، ولكنها فيء الله على المسلمين [عامة[٢]] وأما من كان اليوم محارباً فليُدْعَ إلى الإسلام قبل أن يقاتل ، فإن أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وله ما أسلم عليه من أهل ومال ، وإن كان من أهل الكتاب فأعطى الجزية وأمسك [يديه[٢]] فإنا نقبل ذلك منه.

الهجرة

وأما الهجرة فإنا نفتحها لمن هاجر من أعرابي فباع ماشيته وانتقل من دار أعرابيته إلى دار الهجرة وإلى قتال عدوّنا ، فمن فعل ذلك فله أسوة المهاجرين فيما أفاء الله عليهم ، وإن الله نعت[٣] المؤمنين عند ذكره الفيء فجعله للفقراء والمهاجرين [والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم[٢]] والذين جاءوا من بعدهم ثم قال : (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ)[٤] وقد كان المهاجرون يجاهدون على غير عطاء ولا رزق ، يُجرى عليهم ، فيوسع الله عليهم ، ويعظم الفتح لهم ولمن تأسّى بهم[٥] وعَمِل بصالح سنتهم ممن يحبون من إخوانهم ليوجبنّ الله له الأجر في الآخرة ، وليعظمن له الفتح في الدنيا .

الصدقات

وأما الصدقات فإن الله تبارك وتعالى فرضها وسمّى أهلها حين

(١) في ب : « عظم » ومعناهما متقارب . (٢) زيادة في ب. (٣) في ش : « بعث » . (٤) سورة الجمعة الآية ٣ (٥) في ش : « ولمن واساهم ناسى بهم ».

طعن فيها أناس. وبلغوا فيها تهمة نبيهم فقال: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) (١) فقال الله تبارك وتعالى عند ذلك: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢) فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الأموال: الحرث والمواشي والذهب والورِق، فتؤخذ الصدقات كما بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض، لا يُظلمون ولا يُتعدّى عليهم، ولا يُحابَى بها قريب، ولا يُمْنَعُهَا أهلها. [ثم تُجعل إلى مَرْضِيِّين من أهل الاسلام، فيجعلونها حيث أمرهم الله، يحملهم الامام من ذلك على ما حُمِّل، ويُنزّه نفسه من ذلك من أمر قد أُكثر فيها على الأئمة (٣)]

الأخماس

وأما الخمس فإن من مضى من الأئمة اختلفوا في موضعه، فطعن في ذلك طاعنٌ من الناس وأكثر فيه، ووضع مواضع شتّى (٤) فنظرنا فإذا هو (٥) على سهام الفيء في كتاب الله، لم تخالف واحدة من الاثنتين الأخرى، فإذا عمر بن الخطاب رحمه الله قد قضى في الفيء قضاءً (٦) قد (٧) رضي به المسلمون، فرض للناس أَعْطِيَةً

(١) سورة التوبة الآية ٥٩ (٢) سورة التوبة الآية ٦١ (٣) زيادة في ب.
(٤) في ب «شتى شتا» (٥) في ب: «هم». (٦) في ب: «بقضاء».
(٧) زيادة في ش

وأرزاقاً جاريةً لهم، ورأى أن لن (١) يبلغ بتلك الأبواب ما جمع من ذلك، ورأى أن فيه لليتيم والمسكين وابن السبيل، فرأى أن يُلحق الخمس بالفيء، وأن يوضع مواضعه التي سمّى اللهُ وفرض، ولم يفعل ذلك إلا ليتنزه منه، وخيفة التوهم [فيه (٢)] فاقتدوا بإمام عادل فإن الآيتين متفقتان آية الفيء وآية الخمس فإن الله قال: (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٣) وكذلك فرض الله الخمس، فنرى أن يُجمعا جميعاً [فيجعلا (٢)] فيئاً للمسلمين ولا يستأثر عليهم ولا يكون (دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (٣)

الحمى

ونرى أن الحمى يباح للمسلمين عامة، وقد كانت تحمى فتجعل فيها نَعَمُ الصدقات، فيكون في ذلك قوة ونفع لأهل فرائض الصدقات وأدخل (٤) فيها وطعن فيها طاعنٌ من الناس فنرى [في (٢)] ترك حماها والتنزه عنها خيراً إذا كان ذلك من أمرها، وإنما الإمام فيها كرجلٍ من المسلمين، إنما هو الغيث ينزله الله لعباده (٥) فهم فيه سواء.

الخمر والنبيذ

ثم إن الطِّلاء لا خير فيه للمسلمين، إنما هو الخمر يكنى باسم الطلاء، قد جعل الله عنه مندوحةً وأشربةً كثيرةً طيبة، وقد علمت

(١) في ش: «لم تبلغ». (٢) زيادة في ب. (٣) سورة الحشر الآية ٧
(٤) في ش: «ودخل». (٥) في ش: «بعباده»

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

هريرة ت حسن صحيح هـ ق عن كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوفٍ المزنيّ عن أبيه عن جده (ك عنه) وزاد: والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً.

١٠٩٤٩ - بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمدٍ رسولِ الله إلى زهير بن أُقَيشٍ سلامٌ على من اتبعَ الهدى، إني أحمدُ إليكم اللهَ الذي لا إلهَ إلا هو، أما بعدُ إن شهدتم أن لا إلهَ إلا الله وأقمتم الصلاةَ وآتيتم الزكاةَ وفارقتمُ المشركين وأعطيتمْ من المغانم الخمسَ وسهمَ النبي والصفيَّ فأنتم آمنون بأمانِ الله وأمانِ رسوله. (هـ حم د ك والبغوي والباوردي طب ق عن النعمان بن لولب).

١٠٩٥٠ - قد أجرنا من أجرتِ وآمّنّا من آمنتِ. (د ق [ت] حسن صحيح عن أم هانئ)(١).

١٠٩٥١ - اتركوا التُرْكَ ما تركوكم. (طب عن ذي الكلاع).

١٠٩٥٢ - اتركوا التركَ ما تركوكم. (طب عن معاذ).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين: .. باب استحباب صلاة الضحى رقم (٨٢) وكذا ذكره أبو داود في السنن باب في أمان المـرأة رقم (٢٧٤٦) ومر برقم (١٠٩١١) اهـ ص.

الفصل الثاني

في العشور

١٠٩٥٣ - إنما العشورُ على اليهودِ والنصارى، وليس على المسلمين عُشُورٌ. (د عن رجل).

١٠٩٥٤ - فيما سقتِ السماء والأنهارُ والعيونُ أو كان عثرياً العشرُ وفيما سُقيَ بالسواني أو النَّضح نصفُ العُشر. (حم خ ٤ عن ابن عمر).

١٠٩٥٥ - فيما سقتِ السماء والأنهارُ والعيونُ العشرُ وفيما سقتِ السانيةُ نصفُ العُشر. (حم م د ن هق عن جابر)(١).

١٠٩٥٦ - فيما سقتِ السماء والعيونُ العشرُ وفيما سُقيَ بالنضح نصفُ العشر. (ت هـ د عن أبي هريرة).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر وعن جابر بن عبد الله رقم (٩٨١).
وأبو داود باب صدقة الزرع رقم (١٥٨١).
والسواني: جمع سانية وهي بعير يستقى عليه.
وقال المنذري: اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.
عون المعبود شرح سنن ابي داود (٤/٤٨٦). ص.

يا أميرَ المؤمنين فضّلتَ هذا الأنصاري على ابن أخي ؟ فقال : نعم لأني رأيتُ أباه يستترُ بسيفه يومَ أُحدٍ كما يستتر الجملُ . (كر) .

١١٦٩٦ ـ عن ناشرةَ بن سميٍ اليزني[1] قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ يومَ الجابية وهو يخطبُ الناسَ : إن الله جعلني خازناً لهذا المال ، وقاسماً له ، ثم قال : بل اللهُ يَقسمُه ، وأنا بادٍ بأهل النبي ﷺ ، ثم أشرفهم ففرضَ لأزواج النبي ﷺ إلا جُويريةَ وصفية وميمونة ، قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يَعْدِل بيننا ، فعدَل بينهن عمر ، ثم قال : إني بادىءٌ بي وبأصحابي المهاجرين الأولين ، فإنّا أُخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشْرفهم ، ففرضَ لأصحاب بدرٍ منهم خمسة آلافٍ ، ولمن شهد بدراً من الأنصار أربعةَ آلافٍ ، وفرض لمن شهدَ الحديبية ثلاثة آلافٍ ، وقال : من أسرَع في الهجرة أسرعَ به العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء ، فلا يلومنَّ رجلٌ إلا مُناخَ راحلته . (هق) .

١١٦٩٧ ـ الشافعي أخبرني غيرُ واحدٍ من أهل العلم والصّدق من

---

(١) روى عن عمر وشهد معه الجابية ، مصري تابعي ثقة .
راجع تهذيب التهذيب (٤٠١/١٠) .
والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التفضيل على السابقة والنسب (٣٤٩/٦) . ص .

أهل المدينةِ ومكّة من قبائل قريشٍ ومن غيرهم وكان بعضهم أحسنَ اقتصاصاً للحديث من بعضٍ ، وقد زاد بعضُهم على بعضٍ في الحديث : أنّ عمرَ بن الخطاب لما دوّن الدواوين قال : أبدأُ ببني هاشمٍ فإني حضرتُ رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب ، فإذا كانَ السِّنُّ في الهاشمي قدمّه على المطلبي وإذا كان في المطلبي قدّمه على الهاشمي ، فوضَع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاءَ القبيلة الواحدة ، ثم استوت له عبدُ شمسٍ ونوفلٍ في جِذْمِ[1] النسب ، فقال : عبدُ شمسٍ أخو النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفلٍ فقدَّمهم ، ثم دعا بني نوفلٍ يَتلونَهم ، ثم استوت له عبدُ العُزّي وعبدُ الدار ، فقال : في بني أسدٍ بن عبد العزي أصهارُ النبي ﷺ وفيهم أنهم من المطيَّبين ، وقال بعضهم : هم من حلف الفُضول ، وفيهما كان رسولُ الله ﷺ ، وقد قيل : ذكر سابقةً فقدَّمهم على بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ، ثم انفردت له زُهرةُ فدعاها تلو عبد الدار ، ثم استوت له تيمٌ ومخزومٌ ، فقال في بني تيمٍ إنهم من حِلف الفضول والمطيَّبين وفيهما كان رسول الله ﷺ ، وقيل : ذكر سابقةً وقيل : ذكر صِهراً فقدَّمهم على مخزومٍ ، ثم دعا مخزوماً يتلونهم ثم استوتْ له سهمُ وجمحُ وعديُّ بن كعبٍ ، فقيل له : ابدأ بِعَديٍّ ، فقال : بل أُقِرُّ

---

(١) جذم بكسر الجيم وسكون الذال المراد به الأصل اهـ . نهاية . ح .